


لِقَوْلِ الْفَهِيْرَةِ

طِبَّاقَالْفَنَّاوىِ آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيْمِ
السَّيِّدُ عَلَى الْحَسِيْبِيُّ السَّيِّسِيْتَانِيُّ دَامَ ظَلَّهُ

سَاحِمَةُ الْقَمَحِ مُحَمَّدُ حَاتَمُ الْبَشَّي

رَجُزُونُ الْأَبْكَل

كِتابُ الْقَمَحِ
بَيْرُوت - بَلْقَان



مكتبة مؤمن قريش

لأو وضع إيمان إلى طالب في كلية ميزان وإيمان هذا الحق
في الكلمة الأخرى لرجح إيمانه
الإمام الصادق (ع)

moamenquaish.blogspot.com

الفوائد الفقهية



لبنان - بيروت حارة حريك - شارع دكاش - ستر نضل الله
تلفاكس: 25/327 01/545133 . ص.ب: 689496
e-mail: daralwalaa@yahoo.com
www.daralwalaa.com info@daralwalaa.com

إعداد وإخراج لجنة



اسم الكتاب: الفوائد الفقهية - الجزء الاول

المؤلف: سماحة العلامة الشيخ محمد كاظم الجشي

الناشر: دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى: بيروت 1427هـ 2006م

الفوائد الفقهية

طبقاً لفتاوي آية الله العظمى
السيد علي الحسيني السيستاني (دامه ظله)

تأليف

سماحة العلامرة الشيخ محمد كاظم الجشي

(الجزء الأول)

دار الولاء

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة

أَمْتَ بِرِّيَّةً لِكِتَابِ الْفَرَادِ الْمُقْرَبَةِ مِنْ قَبْلِ
بَعْضِ الْشَّقَّاتِ مِنْ أَفْرَادِهِ الْأَرْجَفَاتِ وَلِتَمْكِيدِهِ
فَكَانَ مَدَابِقًا لِغَوْرِيِّ حِمَاةِ السَّيْدِ الْمُسْتَانِيِّ فِي مَقْدِهِ هُنَّ



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله وآلته الطيبين الطاهرين..

(علم الإنسان ما لم يعلم)

العلم هو الذي أخرج الإنسانية من العصور المظلمة إلى عصر التطور والتقدم والازدهار. أما العلم الذي لا يخدم المتعلم وغيره ويخرجه من كل رذيلة فإنه الجهل بعينه.

وإن استعمال العلم أو إحدى أدواته هو (سلاح ذو حدين) - كما يقولون- فإنه قد يخدم به العالم ويحيي العقول فتتوجه إلى خالقها، أو أنه يقتل به أو يُضلّل به الآخرين.

وهو أيضاً كالهواء في العالم لا ينتهي، كلَّ يأخذ منه والهواء باقي بآفاسمه، وإن ما يُفرز من ثاني أكسيد الكربون لا يؤثر على الأكسجين أبداً. فلا يتغير الأكسجين إلى ثاني أكسيد الكربون وإنما بقي أحد. والعلم كذلك لا يتأثر حتى وإن ادعاه الماجنون والمنحرفون فإنه يبقى خيراً محضاً، كالماء الجاري لا ينجزه شيء وإن كان نجس العين.

ال توفيق الالهي

﴿ قَالَ يَا قَوْمَ أَرَيْتُمْ إِن كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَخْالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِصْلَاحًا مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾^(١)

ال توفيق عبارة عن اللطف الذي تقع عنده الطاعة وذلك بحسب ما يعلم الله تعالى. وإنما لم يكن الموفق للطاعة إلا الله، لأن أحداً لا يعلم ما يتفق عنده الطاعة . من غير تعليم. سواه تعالى^(٢) ، ومنه وليس توفيق في امثال ما أمركم به والانتهاء بما أنهاكم عنه إلا بالله. فلا يوفق غيره، أي ليس ما أفعله بحولي وقوتي بل معونة الله ولطفه وتسيره^(٣) . والتوفيق ضد الخذلان، وهو الفوز والصلاح في إصابة الإصلاح وكل عمل صالح وسعى حسن.

وفي الحديث: (زادك الله توفيقاً) والتوفيق من الله: توجيه الأسباب نحو مطلوب الخير^(٤) .

عن الإمام علي عليه السلام: "التوفيق عنابة" و"التوفيق رحمة" و"التوفيق من جذبات رب" و"لا ينفع الاجتهاد بغير توفيق" و"التوفيق راس السعادة" و "لا قائد كال توفيق" و"من التوفيق حفظ التجربة" و"ولا عافية كمساعدة التوفيق" و "التوفيق مدد العقل"^(٥)

١) سورة هود آية ٢.

٢) تفسير التبيان للشيخ الطبرسي ج ٦ ص ٥١

٣) مجمع البيان للشيخ الطبرسي ج ٢ ص ٢٠٥ - ٢٠٦

٤) مجمع البحرين ج ٥

٥) منتخب ميزان الحكمة ص ٥٤١

عن الباقي عليه السلام لما سئل عن (لا حول ولا قوة إلا بالله): قال
”معناه لا حول لنا عن معصية الله إلا بعون الله، ولا قوة لنا على طاعة
الله إلا بتوفيق الله.”

عن الإمام الصادق عليه السلام: في قوله تعالى: ((وَمَا تُؤْفِيَ إِلَّا
بِاللَّهِ)) وقوله: ((إِن يَنْصُرُكُمُ اللَّهُ فَلَا خَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلُكُمْ...)).

إذا فعل العبد ما أمره الله عز وجل به من الطاعة كان فعله وفقاً لأمر
الله عز وجل وسمى العبد به موفقاً، وإذا أراد العبد أن يدخل في شيء
من معاichi الله فحال الله تبارك وتعالى بينه وبين تلك المعصية فتركها كان
تركه لها بتوفيق الله تعالى ذكره، ومن ثم خلى بينه وبين تلك المعصية فلم
يحل بينه وبينها حتى يرتكبها فقد خذله ولم ينصره ولم يوفقه.^(١)

مصدر النصر وشروطه

الرواية السابقة ذات عطاء متميز حيث بيّنت أن النصر من الله، وهو
مشروط بأن تراعي فيه الأسباب التي تقتضيه، وهي: التهيز،
واستكمال العدة، والإرادة، والتوكّل على الله سبحانه.
وإن الله يخذل المتخاذلين الذين لا تجتمع كلماتهم على الخير
والصلاح ومن يخذله الله فلا ناصر له ولا معين.^(٢).

احصاء النعم

((وَإِن تَعْدُوا بِنِعْمَتِ اللَّهِ لَا تُحْصِوْهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ نَظَّمُ كَفَّارَ))^(٣)

٦) المصدر السابق ص ٥٤١.

٧) خلاصة التفاسير للشيخ أحمد جواد منتية.

٨) سورة إبراهيم آية ٢٤.

((وَإِن تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ))^(٩)

قال الراغب: الإحصاء : التحسيل بالعدد.

وفي الجملة: إشارة إلى خروج النعم عن طرق الإحصاء لازمة كون حوايج الإنسان التي رفعها الله بنعمه غير مقدرة للإنسان إحصاؤها.

كيف يمكن إحصاء نعمه تعالى وعالم الوجود بجميع أجزائه وما يلحق بها من الأوصاف والأحوال مرتبطة منتظمة نافع بعضها في بعض متوقف بعضها على بعض.

فالجميع نعمة بالنسبة إلى الجميع وهذا أمر لا يحيط به إحصاء ولعل ذلك هو السر في إفراد النعمة في قوله : ((نعم الله)) فلا حاجة إلى تفخيمها بالجمع ليدل على الكثرة، والمراد بالنعمة جنس النعم فيفيد ما يفيده الجمع.^(١٠).

ويروى عن طلق بن حبيب، أنه قال: إن حق الله أثقل من أن تقوم به العباد. وإن نعم الله أكثر من أن يحصيها العباد، ولكن، أصبحوا تائبين، وأمسوا تائبين.^(١١)

النعم وما يوجب بقاءها

عن رسول الله صلى الله عليه وآله: "نعمتان مفتون فيهما كثير من الناس الفراغ والصحوة"

٩) سورة النحل آية ١٨ .

١٠) تفسير الميزان ج (١٢) - من (٦٢ - ٦١) .

١١) تفسير التبيان للشيخ الطوسي ج (٦) - من (٢٩٧) .

الإمام الحسن عليه السلام: "تجهل النعم ما أقامت فإذا ولت ذكرت"
 الإمام الصادق عليه السلام: "لا تدوم النعم إلا بعد ثلاث (إلا بثلاث)
 معرفة بما يلزم الله سبحانه فيها وأداء شكرها والتعب فيها".
 عنه عليه السلام: من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه.
 فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة، ولا تعرضوها للزوال، فقل من زالت
 عنه النعمة فكادت أن تعود إليه".^(١٢)

الإجرام وكفران النعم

اختلف علماء النفس في الإنسان، هل هو مجرم بطبيعة ، أو إنه ولد
 ليتعدي على من لم يعتد عليه، ويُكفر بأنعم من أحسن إليه؟
 وفي عام ١٨٣٢م اجتمع في أمريكا ٥٢٨ عالماً من علماء النفس،
 وناقشو هذه القضية فذهب أكثرهم إلى أنه لا دليل على أن الإنسان لا
 مفر له من ارتكاب الجرائم، وخالف في ذلك جماعة منهم.
 أما نحن فإننا نؤمن بأن الإنسان لم يولد مجرماً، وإنما سقط عنه
 التكليف، وكان حسابه وعقابه ظلماً وجوراً، والأديان والشريائع لغواً وعبثاً.
 وإنما يصير الإنسان مجرماً بالعوامل الخارجية كالجوع أو المغريات
 التي تدفعه إلى الإجرام.

من مبتكرات العصر (الإنترنت) الشبكة العنكبوتية العالمية

لقد وفرت هذه الشبكة للعالم تقنية عالية في الاتصال جعلت العالم
 كالقرية الصغيرة المتراپطة وهذا الابتكار جامع للخير والشر، فالموفق

(١٢) منتخب ميزان الحكمة ص(٥٠٧ - ٥٠٨).

من استعملها في الخير ومخذل موكول إلى نفسه من استعملها في العكس، حيث رغب عن حول الله وقوته اللتين أُمر بالتعلق بهما رأفة به ورحمة وتعلق بحوله هو.

وهو (الإنترنت) لم يكن في يوم شيئاً ضاراً إلا إذا أُسيء استعماله استعمالاً يؤدي به إلى معصية خالقه، وقد يستعمله في شيء يعود عليه بمصلحة في دينه ودنياه كما لو استعمله للحصول على فتوى لرجوع تقليد أو صفحة من صفحات تفسير القرآن أو العقائد وغيرها لينير به طريقه ويسلك بها الطريق إلى ربه فما أحسنه وأجمله وأزكاه فهو بهذا الإنسان يصرف إرادته لربه بلا واسطة من أول المشوار أو أول سيره غير صحيح ثم يتوجه بتوفيق من ربها فالبعض يحاول تسخيره لغير الطريق المرضي عند الجليل ثم تدركه الرحمة فيبتعد عن هذا ويتحول رحله إلى ربها بنداء أو بهمة ولمسة رحمانية أو أنه على العكس وهذا هو الخذلان وخسران النصر الإلهي وخسران التوفيق الرياني ويا لها من خسران لا تعقبه غير الندامة والخزي الطويل أجارنا الله من ذلك.

(وشكري لك يفتقر إلى شكر)

محمد عبد الله كاظم

١٧ / شعبان الآخر / ١٤٢٣ هـ

مصطلحات فقهية

- بعض المصطلحات الفقهية الواردة في أجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عن بعض أسئلة هذا الكتاب:
- ١) إجمالاً: أي دون تحديد فإذا قيل نعلم إجمالاً أي نعرفه معرفة غير محددة، كما لو علمت أنك مطلوب بمال لأحد رجلين ولكنك لا تستطيع تحديده.
 - ٢) الاحتياط الاستحبابي: هو الاحتياط الذي يجوز للمكلف تركه.
 - ٣) الاحتياط الوجوبي: هو الاحتياط الذي يترك للمكلف الخيار بين فعله، وبين تقليد مجتهد آخر، الأعلم فالأعلم.
 - ٤) الإحرام بالنذر: لا يجوز الإحرام إلا من الميقات أو ما يحاذيه، فإذا أراد المكلف أن يحرم قبل الميقات جاز له أن ينذر نذراً صحيحاً شرعاً بالصيغة، كأن يقول: لله عليّ أن أحرم من... . ويدرك اسم المكان، ولا بد أن يكون قبل الميقات أو ما يحاذيه، وبذلك يجوز الإحرام من ذلك الموضع.
 - ٥) الأحوط الأولى: أي الاحتياط الاستحبابي، (الأحوط استحباباً).
 - ٦) الأحوط لزوماً: أي الاحتياط الوجوبي، (الأحوط وجوباً).

- ٧) الاستحاله وتفير الصورة النوعيه: هو تبدل حقيقة الشيء إلى شيء آخر عرفاً، كما يتبدل اللحم في الأرض تراباً.
- ٨) الاستهلاك: ذربان مادة في أخرى بحيث لا يبقى لها وجود عرفاً.
- ٩) فيه إشكال: أي الأحوط وجوباً تركه.
- ١٠) الاطمئنان: الظن القوي بحيث يكون الاحتمال المخالف فيه ضعيفاً إلى درجة لا يعتني به العقلاء في شؤون حياتهم.
- ١١) آلات اللهـو: المنتوجات الصناعية التي لا يناسب وضعها للألاستعمال في اللهـو المحـرم.
- ١٢) التقصـير في الصـلاة: أن يصلـي المصـلي الصلـوات الربـاعـية رـكـعتـين.
- ١٣) الجـاهـلـ القـاصـرـ: من كان معذوراً في جـهـلهـ، كـماـ إـذـاـ استـندـ إـلـىـ حـجـةـ شـرـعـيـةـ، ثـمـ تـبـيـنـ لـهـ خـطـؤـهـ.
- ١٤) الجـاهـلـ المـقـصـرـ: من لا يـكونـ معـذـورـاـ في جـهـلهـ، كـمـنـ تـهـاـونـ فيـ مـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ.
- ١٥) الجـاهـلـ بـالـحـكـمـ: من لا يـعـلـمـ الحـكـمـ الشـرـعـيـ العـامـ بـالـنـسـبـةـ لـذـلـكـ المـوـضـوعـ، كـمـنـ لاـ يـعـلـمـ أـنـ الـخـمـرـ حـرـامـ مـثـلـاـ.
- ١٦) الجـاهـلـ بـالـمـوـضـوعـ: من لا يـعـلـمـ بـاـنـطـبـاقـ مـوـضـوعـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ عـلـىـ أـمـرـ مـعـيـنـ، وـهـذـاـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: فـتـارـةـ لـاـ يـعـلـمـ مـعـنـىـ الـمـوـضـوعـ وـسـعـةـ دـائـرـتـهـ، وـهـذـهـ شـبـهـةـ مـفـهـومـيـةـ، كـمـنـ لـاـ يـعـلـمـ الـمـرـادـ بـالـفـنـاءـ بـدـفـةـ، وـتـارـةـ لـاـ يـعـلـمـ حـالـةـ الـمـصـدـاقـ الـمـعـيـنـ خـارـجـاـ، كـمـنـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ الـمـائـعـ الـذـيـ أـمـامـهـ خـمـرـ مـثـلـاـ.

- ١٧) **الجرم الحائل**: المادة التي تمنع وصول الماء إلى الجلد.
- ١٨) **الحرج**: وهو الضيق والمشقة التي لا تتحمّل عادة.
- ١٩) **حق الاختصاص**: حق للشخص بالنسبة إلى شيء لم يعترف الشارع بملكيته له، أو بماليته.
- ٢٠) **الدَّيَّة**: مال يجب دفعه للمجنى عليه، أو لورثة المقتول.
- ٢١) **الزوال**: هو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها.
- ٢٢) **الشبهة المصداقية**: إذا علم المكلف معنى الفناء - مثلاً - ولكنَّه شك في أنَّ هذا الصوت من أفراد الفناء أو ليس من أفراده، فهذه تعد شبهة مصداقية. ولا يحكم بالحرمة في مثل هذه الحالة.
- ٢٣) **الشرط الضمني والتعهد الضمني**: أي ما تتضمنه المعاملة بحسب نظر العرف والعقلاء، وإن لم يصرَّح به في إنشاء المعاملة، نظير ما نقول في البيع من أنه يتضمن تقارب مالية التَّمَنِ والمَتَّمِنِ، فإنْ علم أحدهما بعد ذلك أنَّ ما أخذَه أقلَّ مالية عمَّا دفعَه بكثير، فإنه يدعى الغبن، وينقض العاملة، اعتباراً بهذا الشرط الضمني في ارتكاز العقلاء.
- ٢٤) **الشك**: التردُّد في الأمر بنسبة متساوية بين جميع الأطراف بحيث يكون كلا الاحتمالين في الأمر مورداً لاهتمام العقلاء.
- ٢٥) **ضرر معتمد به**: أي ضرر مهم في نظر العرف.
- ٢٦) **الضرورة الراجعة للتوكيل**: الأمر الذي يوجب تركه ضرراً بليغاً بالنفس أو المال أو العرض.

- ٢٧) العدة: الفترة التي لا يجوز للمرأة أن تتزوج أثناءها لطلاق، أو وفاة، أو انتهاء مدة نكاح، أو وطء شبهة، ونحو ذلك.
- ٢٨) الفتنة النوعية: أن يوجب بصورة عامة افتتان الناس ووقوعهم في الحرام.
- ٢٩) في حد ذاته أو في نفسه: أي بقطع النظر عن العناوين الأخرى التي قد تستوجب حكمًا آخر مغاييرًا لحكمه الأصلي.
- ٣٠) لباس الشهرة: اللباس الذي يظهر لابسه بشكل قبيح وفظيع وشنيع عند الناس فيستوجب ذلك هتكه وإذلاله.
- ٣١) اللحيان: العظام المكتفان بالوجه اللذان تبتت عليهما اللحية.
- ٣٢) الملوونة السنوية اللاحقة بالشأن: مقدار المصرف المتعارف للشخص في طول السنة، المناسب له بلحاظ حاجته ومكانته الاجتماعية.
- ٣٣) مجهول المالك: المال الذي لا يُعرف مالكه، ولكنه ليس ضائعاً منه.
- ٣٤) الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو والطرب: مايتعارف عزفه في مجالس اللهو.
- ٣٥) نية القرابة المطلقة: أن يقصد بعمله التقرب إلى الله من دون تعرّض لكونه على وجه الأداء أو القضاء أو أية خصوصية أخرى.
- ٣٦) الوالي: من يتولى شؤون الطفل، أو القاصر، أو المجتمع الإسلامي، وفقاً للشريعة الإسلامية.
- ٣٧) يجب على إشكال: أي يجب على المكلّف فعله، فهو فتوى بالوجوب.

٢٨) يجب على تأمل: أي يجب على المكلف فعله، فهو فتوى بالوجوب كذلك.

٢٩) الفقيه: العالم بالأحكام الشرعية، وفي الاصطلاح: المجتهد.

٤٠) أهل الخبرة في معرفة المجتهد: هم المجتهدون أو الفضلاء ممن لهم مقدرة على معرفة اجتهاد الشخص أو أعلميته.

٤١) الأعلم: الأكثر علمًا، في الاجتهاد الأقدر على استبطاط الأحكام وذلك بأن يكون أكثر إحاطة بالمدارك وبنطبيقاتها من غيره.

٤٢) الحاكم الشرعي: المقصوم أو نائبه.

٤٣) مؤونة السنة: كل ما يصرفه الإنسان في سنته في معاش نفسه وعياله، على النحو اللائق بحاله، وكذلك في ما يحتاجه ويحتاجونه، ويدخل فيها كل الالتزامات المالية من نذر، وكفارات، وديات، وعوض الجنایات والغرامات، كما يدخل فيها نفقات ومصاريف الضيافة والهدايا والجوائز والتبرعات^(١).

٤٤) حج التسکع: الحج بدون زاد أو راحلة.

٤٥) الموالة: المتابعة، التعاقب المتصل وهو جعل اللاحق يلي السابق بلا فصل، وفي الاصطلاح: إتيان أفعال الأمر العبادي كالصلاحة والوضوء اللاحق بعد السابق بدون فاصل كبير بينها. ففي الصلاة: إتيان أركانها وأجزائها متعاقبة بدون فاصل مخل بها. وفي الوضوء: إسباغ الوضوء بلا إبطاء أو فصل طويل بين غسل أو مسح أعضاء الوضوء.

^(١) راجع مسألة (١٢١٧) من منهاج الصالحين للسيد الخوئي قدس سره.

- ٤٦) الْهَبَةُ الْغَيْرُ الْمَوْعِذَةُ: التي لا يشترط الواهب شيئاً على الموهوب .
- ٤٧) الْهَبَةُ الْمَوْعِذَةُ: أن يهب شخص شيئاً آخر بشرط أن يهب الموهوب له شيئاً أو أن يقوم بالتزام معين من فعل أو ترك .
- ٤٨) التَّحْنَكُ: إدارة طرف العمامنة تحت الحنك .
- ٤٩) الْمَسْتَخْفُ بِالصَّلَاةِ: الشخص الذي لا يؤدي الصلاة تكاسلاً أو بسبب اللامبالاة .
- ٥٠) الْأَرْضُ الْمَوَاتُ: الأرض المتروكة التي لا ينتفع بها انتفاعاً معتدلاً به ولو بسبب انقطاع الماء عنها، أو استيلاء المياه أو الأحجار أو الرمال عليها. وكالأرض التي ينبت فيها الحشيش فتكون مرعى للدواجن والأنعام، وأما الغابات التي تكثر فيها الأشجار فليست من الموات بل هي من الأراضي العامرة بالذات .
- ٥١) الجمع بين أفعال المستحاضة وترك الحائض: أنه يجب عليها الصوم والصلوة بالنحو الواجب في الاستحاضة ، ويجب عليها ترك دخول المساجد وترك الوطء .



الفصل الأول

فقهيّات التقليد

س١: ما أسماء الكتب الفقهية المدونة على حسب فتاوى السيد(دام
ظلله) غير منهاج الصالحين، والمسائل المنتخبة، ليتسنى لنا
الرجوع إليها؟

- ج: ١- التعليقة على العروة الوثقى.
٢- الفتاوي الميسّرة.
٣- فقه المغتربين.

س٢: ارتكاب المكروه وترك المستحب تهاوناً وعدم المبالغة هل يعتبر
محرماً؟

ج: لا يحرم.

س٣: ما المقصود بالشك البدوي والشبهة البدوية؟
ج: الشك الذي لا يقترب بالعلم الإجمالي.

س٤: لو حرم الفتى شيئاً فهل يجوز مخالفة الفتى إذا رأيت أن في مخالفة الفتى أموالاً كثيرة في صالحه، علمًا أن الشيء المحرم ليس فيه ضرر لآي إنسان ولا لأي قواعد دينية ولا يضر في الحسبان الأمور النفسية؟

ج: الفتى لا يحرم شيئاً من عند نفسه وإنما يخبرك أن الله تعالى قد حرمه إما في كتابه أو على لسان رسوله، وكثير من المحرمات لا تضر بالإنسان وإنما يختبر الله تعالى عباده بها فيجازي المطاع ثواباً والعاصي عقاباً، فإن كنت لا تخاف عقاب الله فأنت وشأنك.

س٥: هل أن ثواب ترك المحرم والمكره يتوقف على قصد القرية بالترك، أي بمعنى أن شخصاً لو ترك الحرام لكونه حراماً فقط، وكذلك ترك المكره لكونه مكره دون الالتفات إلى قصد القرية في الترك فهل يثاب للامتثال؟

ج: إذا تركه لكونه حراماً فهو من قصد القرية.

س٦: في الموارد التي ذكرت فيها كلمة الشك في الرسالة هل يدخل فيها الظن الغالب أيضاً؟

ج: يعمه في الغالب حكم الشك إلا في موارد خاصة مثل الظن بعدد الركعات والظن بالقبلة.

س.٧: ذكر السيد (أيده الله وحفظه) في تعليقه (رقم ج ١) من «العروة الوثقى»: (وكذا في شؤونه... إلى آخر التعليق)
والسؤال هو:

١- لا يصح الاكتفاء بمعنى المعاملات بالمعنى العام عن الشؤون

كما اختاره البعض؟

٢- هل إن الشؤون لها بعض المصاديق التي لا تعني المفاعة أصلاً
وبالتالي فلا تسمى معاملة حتى بالمعنى العام؟

٣- هل إن دليل الوجوب أو مناطه هو (احتمال التكليف الإلزامي
الموجه للمكلّف) أم يصح أن يكون من المناطق أيضاً الأمر
الشرعى بتحري حكم الله الثابت إجمالاً قطعاً مع ملاحظة
اختلاف منشأ المناطق بين العقلية والشرعية؟

٤- هل إن لاحظ حroma التشريع قد يشير إلى ذلك؟

ج: ١- هذا اصطلاح غير مناسب وربما لا ينتقل المعنى إلى الذهن.

٢- نعم كالشؤون الشخصية وكالذبح والمصيد والأيمان
والكافارات وغيرها.

٣- يصح التمسك بكل الأمرين، فاحتمال التكليف قبل الفحص
يوجب الاحتياط أو التقليد كما أن الأمر بالتعلم دليل على
لزومه فيما لا يريد المكلّف أن يحتاط.

٤- يشير إلى المناطق الأولى وهو منجزية احتمال التكليف الإلزامي
قبل الفحص.

س.٨: ما رأيكم في أعلمية المقلد؟ وما الدليل على ما تذهبون إليه؟
 ج: يجب تقليد الأعلم، فالسيرة العقلائية قائمة على تعين الرجوع إلى الأعلم في الأغراض اللزومية عند العلم باختلاف أهل الخبرة في آرائهم تفصيلاً أو إجمالاً، في الأمور التي يكون هو مبتلى بها. كما أنَّ المتيقن من الحجة هو فتوى الأعلم، وقد ورد التقىيد به في بعض الروايات المعتبرة.

س.٩: ما الأشياء التي يتحملها المرجع عن مقلديه ماعدا المسائل الفقهية والأحكام الشرعية؟
 ج: لا يتحمل شيئاً وإنما يفتني أو يحكم، وفتواه وحكمه حجة للمقلد وعليه.

س.١٠: من هو الأعلم من الفقهاء في نظر سماحتكم في الوقت الحاضر؟
 ج: يراجع أهل الخبرة الموثوق بهم.

س.١١: كنت أقلد أحد المراجع الماضين وبعد وفاته رجعت في التقليد إلى مرجع آخر توفيَّ بعد ذلك وبعده رجعت إليكم، ويُمْكِن فتاوكم بوجوب البقاء على تقليد الميت إذا كان أعلم رجعت إلى المرجع الأول فهل رجوعي في التقليد إلى الثاني يمنع من ذلك وأنا لا أعلم إنِّي رجعت إليه مطلقاً أو في مسألة البقاء فقط؟

نقهيات التقليد

ج: لا أثر لذلك فيصبح تقليدك مادمت محزاً شرعاً لأعلمية الأول.

س١٢: قبل بلوغي كنت أصلّي وأتعبد وأجتنب النجاسات بنفس الأسلوب الذي كان يعمله والدي وبعد ذلك عرفت بأنّها كانت على فتوى أحد المراجع الذي كان حياً آنذاك، فإذا ثبت عندي أنه الأعلم فعلاً فهل يجب على البقاء على تقليده؟

ج: إذا لم يكن في نفسك أي التزام بالعمل بفتوى المتوفى - ولو إجمالاً - وإنما كان عملك فقط مطابقاً لفتواه فلا تعتبر من مقلديه ولا يجوز لك الرجوع إلى فتواه فعلاً.

س١٣: هل يتوجب قراءة رسالة المرجع كلّها حتى يكون التقليد صحيحاً وتماماً؟

ج: لا يجب ذلك، ولكن يجب أن يكون عمل المكلف مطابقاً لفتاوي المجتهد الأعلم.

س١٤: لو كان المكلف من مقلدي أحد المراجع وبعد وفاته اعتقد أنّ وظيفته العدول إلى فقيه حيٍّ وعدل إليه دون أن يعتمد في ذلك على رأي ذوي الخبرة وإنما اعتمد في ذلك على أحد طلبة العلم المبتدئين أو غيرهم ومن له نفس المؤهلات العادلة فهل يقال إنّ عدوله إلى الحيٍّ (لاعٍ) وغير صحيح ولا زال باقياً على تقليد الميت؟

ج: تقليده من دون مراجعة أهل الخبرة غير صحيح، وعليه فإن كانت أعماله مطابقة لفتوى من يجب تقليده فعلاً - وإن كان هو الميت لفرض ثبوت أعلميته من الأعلم الحي ولو بالاستصحاب. فلا شيء عليه وإنما فعليه الإعادة.

س١٥: ما حكم المسلم الذي لا يقلد مرجعاً، وإن كان عمله يوافق آراء وفتاوي المراجع؟

ج: إذا كان عمله يطابق فتوى من يجب تقليده فعلاً صحيحاً عمله.

س١٦: إذا لم نعلم بأعلمية الحيّ من الميت فهل يجوز العدول منه إلى الحيّ؟

ج: إذا كان للميت سابقة أعلمية من الحيّ فيجب - على من سبق منه التزام العمل بفتواه في حياته - البقاء على تقليده حتى تثبت أعلمية المجتهد الحيّ.

س١٧: ما الفرق بين الحكم والفتوى؟

ج: الإفتاء هو الإخبار عن الحكم الشرعي الكلّي، والحكم هو إنشاء الحكم الجزئي في الم ráفعات والقضاء بين الناس، أو الحكم الصادر من الفقيه العادل المقبول لدى عامة الناس بموجب اقتضاء المصالح الواقية بعنوان الولاية.

س١٨: كيف يتمكن البعيد عن الحوزة العلمية أن يعرف الأعلم
لتقليلده؟

ج: يلزم الفحص عن أهل الخبرة في ذلك ولا يجب عليه مباشرة الفحص بل يجوز له أن يستتب لذلك من يعرفه ويعتمد عليه ومن يتواجد في الحوزة العلمية فإذا عرف أهل الخبرة سأله وقلّد من يعيشه.

س١٩: إذا صار المجتهد الحي نتيجة المواصلة والممارسة وسعة المعلومات ودقة التطبيق أعلم من الميت فهل يجب البقاء على تقليد الميت في هذا الحال أيضاً؟

ج: يجب تقليد الحي في فرض السؤال.

س٢٠: إذا كانت هناك ملاحظات - قد تكون سرية - على الوكيل
فهل يجب إخبار المرجع بذلك؟

ج: نعم لابد من ذلك، ويعتبر من النصيحة لأئمة المسلمين.

س٢١: هل يجوز التبعيض في التقليد؟
ج: نعم يجوز التبعيض بل يجب في خصوص ما إذا كان أحد المجتهدين أعلم في بعض الأبواب والآخر أعلم في البعض الآخر
فيقلد كلامهما فيما هو أعلم به.

س٢٢: إذا ثبتت أعلمية الحيّ من الميّت فهل يجوز البقاء على تقليد الميّت؟

ج: لا يجوز.

س٢٣: إذا لم يعلم بأعلمية الحيّ من مقلّده الميّت فهل يجوز له العدول إليه؟

ج: إذا كان الميّت أعلم وجب البقاء على تقليده حتى تثبت أعلمية الحيّ.

س٢٤: مكلّف يقلّد أحد المراجع الماضين(رحمهم الله)، ما تكليفه في المسائل المستحدثة؟

ج: إذا لم يكن للأعلم فتوى في معرض الوصول إليها جاز أن يقلّد أعلم الأحياء كما أن البقاء على تقليد الميّت يجب أن يكون بتقليد أعلم الأحياء.

س٢٥: إذا تعارضت البيانات في تشخيص الأعلم فكيف يكون العمل؟

ج: يأخذ بشهادة من كان منها أكثر خبرة بحدّ يوجب صرف الرّيبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى قول غيره.

س٢٦: هل التقليد يختص بعض الأعمال كالخمس والزكاة والصلة ونحوها أم أنه يعم كل مناحي الحياة؟

ج: الفقيه يفتى في كل المسائل وعلى المقلّد تقليده فيها جميعاً.

س٢٧: هل مسألة ولایة الفقیه یشملها التقليد وما رأی سماحة السيد السیستانی (حفظه الله) فیها؟

ج: نعم هي مسألة فقهية يرجع فيها المقلد إلى مقلده، وسماحة السيد (حفظه الله) يرى أنَّ الولایة فيما يعبر عنها في كلمات الفقهاء (رضوان الله عليهم) بالأمور الحسبية تثبت لکل فقیه جامع لشروط التقليد، وأما الولایة فيما هو أوسع منها من الأمور العامة التي يتوقف عليها نظام المجتمع الإسلامي فلمن تثبت له من الفقهاء، ولظروف إعمالها شروط إضافية ومنها أن يكون للفقیه مقبولیة عامَّة لدى المؤمنین.

س٢٨: هل يجوز الأخذ بفتوى فقیه آخر إذا كان المكلف غير مقتنع بجواب فقیهه في المسألة؟

ج: يجب تقليد الأعلم في كل فتاواه ولا علاقة لقناعة المكلف في ذلك.

س٢٩: إذا لم یعلم المقلد رأي مقلده في مسألة فهل يحق له العمل بفتوى الغیر فیها؟

ج: إذا لم تتمكن فتوى الأعلم في معرض الوصول بالنسبة إليه أمكنه الرجوع فيها إلى الغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم، ويمكنه العمل بما یقتضيه الاحتياط فيها.

س٣٠: هل يجب إعلام الجاهل بضرورة التقليد في الأحكام الشرعية؟

ج: نعم لوجوب إرشاد الجاهل.

س٣١: لو سئل المرجع عن قضية فأجاب بالجواز وعلّقه على وجود المصلحة بتشخيص أهل العلم والدين، فاختلف أهل الدين والعلم في وجود المصلحة، فهل الأصل في هذه الحالة هو الجواز أو عدمه؟

ج: تختلف الموارد، فقد يحكم بالجواز إلا أن تكون هناك مفسدة في الموضوع، فمع الشك في ترتب المفسدة يحكم بالجواز. وقد يعلق الجواز بوجود المصلحة، فمع الشك في ترتيبها لا يحكم بالجواز.

س٣٢: لقد قلدت السيد الخوئي تدبر في حياته، وبعد وفاته قلدت السيد الكلبايكاني رحمه الله مع بقائي على تقليد السيد الخوئي تدبره وبعد قلدت سماحتكم مع بقائي على تقليد السيد الخوئي تدبره وأنا الآن لا علم لي بمن هو الأعلم فهل - والحال هذه - :

أ- يجوز لي البقاء على تقليد السيد الخوئي تدبره؟

ب- يجوز لي العدول إلى تقليد سماحتكم؟

ج: مع فرض سبق أعلمية المجتهد الميّت وعدم إحراز أعلمية المجتهد الحي أو مساواته له فيجب البقاء على تقليد الميّت إن كنّت قد التزمت بالعمل بفتواه في حال حياته.

س٣٣: **كيف يتستّى للمكلّف العامي إحراز أن الشاهد في مسألة تشخيص الأعلمية هو من أهل الخبرة؟**

ج: بمراجعة أهل العلم الموثوق بدينهم ومعرفتهم.

س٣٤: **ما التكليف الشرعي إذا شهد جماعة من أهل الخبرة بأن زيداً أعلم من عمرو وشهد جماعة أخرى من أهل الخبرة بأن عمراً أعلم من زيد؟**

ج: إذا كانت خبروية أحد الفريقين أقوى من الآخر بحدّ يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى الفريق الآخر وجب العمل حسب تشخيص الفريق الأقوى خبروية، وإن كان الفريقان متعادلين أو لم يعلم الرجحان فيما وكان أحد المجتهدين أورع من الآخر في الإفتاء تعين تقلیده، وإن لم يكن كذلك تخيّر المكافأ في تطبيق عمله على فتوى أيٍّ منهما، ولا يلزمه الاحتياط بين قوليهما إلاّ في خصوص المسائل التي تقتضي بالعلم الإجمالي بحكم الزامي ونحوه كما إذا أفتى أحدهما بوجوب القصر والآخر بوجوب الإتمام فيجب عليه الجمع بينهما

أو أفتى أحدهما بصحة معاوضة الآخر ببطلانها فإنه يعلم بحرمة التصرف في أحد العوضين فيجب عليه الاحتياط حينئذ.

سـ ٣٥: لقد سُئلتم في السابق السؤال التالي: لو أخبر الثقة أو العادل العامي بأعلمية زيد من المجتهدين استناداً على قول البينة من أهل الخبرة فهل يصح ويجري الاعتماد على قوله، وهل يشترط الاطمئنان في هذا الفرض فأجبتم بأنه يجوز بشرط حصول الاطمئنان. سؤالي هو:

أـ هل يجب أن تكون البينة من أهل الخبرة الذي يخبر عنه العادل معروفاً لدى؟

بـ ما الاطمئنان المقصود هنا؟ وبماذا يحصل؟

جـ أـ لا يجب إذا وثبتت بأنهم واجدون للشرائط.

بـ الاطمئنان هو سكون النفس وعدم ترددتها، ويحصل بمعرفة الثقة المذكورة وكونه من أهل المعرفة والدين بحيث لا يبقى للإنسان شك في صحة قوله.

سـ ٣٦: كنت مقلداً للسيد الإمام الخميني تدريساً اعتقاداً مثني بأنه الأعلم عند وفاته قمت بتقليد السيد الخوئي تدريساً ووجدت أنه يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت الأعلم (مسألة ٧) وبذلك قلّدته في هذه الفتوى، وبقيت على تقليد السيد الإمام الخميني تدريساً وبعد وفاة الإمام الخوئي تدريساً قمت بتقليد

سماحتكم، ووُجِدَتْ أنَّكُم توجِبُونَ البقاءَ عَلَى تقليدِ الميَّتِ الأعلم لِذَلِكَ بقيَتْ عَلَى تقليدِ السَّيِّدِ الإِمامِ الخُمَيْنِيِّ تَدْسِّيْرَهُ . وبعْدَ سُؤالِي لِعُلَمَاءِ الْمَنْطَقَةِ وُجِدَتْ ثَلَاثَةَ أقوالَ . الْأَوْلَى: السَّيِّدُ الْخُوَيْنِيُّ تَدْسِّيْرَهُ أَعْلَمُ مِنَ السَّيِّدِ الخُمَيْنِيِّ تَدْسِّيْرَهُ . الْثَّانِي: أَنَّهُمَا (قدس سرهما) مُتَسَاوِيَانِ فِي الْأَعْلَمِيَّةِ . الْثَّالِثَ: يَجُبُ التَّحْقِيقُ لِأَعْلَمِيهِمَا . فَفَقَمْتُ بِتقليدِ السَّيِّدِ الْخُوَيْنِيِّ تَدْسِّيْرَهُ عَلَى حَسْبِ القَوْلِ الْأَوْلَى وَعَلَى أَسَاسِ أَنَّنِي قَلَدْتُهُ جَلَلَهُ فِي مَسَأَلَةِ البقاءِ عَلَى تقليدِ الميَّتِ الأعلمِ ، وَفَقَمْتُ بِعَمَلِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ عَلَى حَسْبِ فَتْوَى السَّيِّدِ الْخُوَيْنِيِّ تَدْسِّيْرَهُ وَبَعْدَ ذَلِكَ سَمِعْتُ بِالْقَوْلَيْنِ الْأَنْتَيْنِ وَالْأَنْتَلَيْنِ فَوَقَعْتُ فِي حِيرَةِ مِنْ أَمْرِي لِذَلِكَ أَفِيدُونَا أَفَادُكُمُ الْمَوْلَى .

- هل يجوز لي تقليد السَّيِّدِ الْخُوَيْنِيِّ تَدْسِّيْرَهُ مطلقاً في هذه الفترة؟

- وهل إذا قلدت السَّيِّدِ الْخُوَيْنِيِّ تَدْسِّيْرَهُ أَعْتَبُ مِنَ الَّذِينَ يَقْلِدُونَ الميَّتَ ابْتِدَاءً؟

- ما حكم الأَعْمَالِ الَّتِي قَمَتْ بِهَا فِي الْفَتْرَةِ مَا بَيْنَ الْقَوْلِ الْأَوْلَى وَالْقَوْلَيْنِ الْأَنْتَيْنِ وَالْأَنْتَلَيْنِ؟

ج: لم يتحقق تقليدك للسَّيِّدِ الْخُوَيْنِيِّ تَدْسِّيْرَهُ إِنَّ مَجْرِدَ الرَّجُوعِ فِي مَسَأَلَةِ البقاءِ لَا يَحْقِقُ تَقْلِيداً ، وَعَلَيْهِ ، فَيَجُبُ عَلَيْكَ الْآنَ التَّحْقِيقُ عَنِ الْأَعْلَمِ بَيْنَ الْمَرْجِعِ الْحَيِّ وَالسَّيِّدِ الخُمَيْنِيِّ تَدْسِّيْرَهُ ، إِنْ ثَبَتْ بِوْجَهِ شُرُعِيِّ أَعْلَمِيَّةِ أَحَدُهُمَا تَقْلِدَهُ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ ، وَإِنْ لَمْ تَثْبِتْ

أعلمية المرجع الحي بقيت على تقليد السيد الخميني قدر، وأما أعمالك التي عملتها بفتوى السيد الخوئي قدر فهي صحيحة إذا لم يكن إخلالاً بالأركان.

س ٣٧: ما الحكم -الآن- للشخص الناسي لأي الفقهاء قد رجع في مسألة البقاء على تقليد الميت الأعلم؟ ما حكم من لم يسأل عن من سيكون مقلده بعد وفاة السيد الإمام الخميني قدر؟

ج: الواجب عليه فعلًا هو الرجوع إلى الحي الأعلم والعمل بما يقتضيه فتواه في مسألة البقاء. وسماحة السيد (حفظه الله) يرى وجوب البقاء على تقليد الميت الأعلم حتى يحرز أعلمية المجتهد الحي أو مساواته إن كان قد التزم بالعمل بفتواه في حال حياته.

س ٣٨: العلوم لدينا أنه بعد وفاة المرجع المقلد يمكن البقاء على تقليده -حسب فتواه-. ويتم الرجوع في المسائل المستحدثة إلى المرجع الحي الأعلم. فهل يجوز العدول كلياً من المرجع الميت إلى المرجع الحي؟

ج: لا يجوز البقاء على تقليد الميت إلا حسب فتواي الحي، وسماحة السيد (حفظه الله) يرى ضرورة البقاء على تقليد الميت إذا كان أعلم حتى يحرز أعلمية المجتهد الحي أو مساواته إن كان قد التزم بالعمل بفتواه في حال حياته.

نقبيات التقليد

س٣٩: اعتبرتم الأورعية من المرجحات المحتمة في باب التقليد
فماذا تقصدون بها؟

ج: يقصد بها أن يكون أكثر ثباتاً واحتياطاً في الجهات الداخلية في الإفتاء وأما الأورعية فيما لا يرتبط بها أصلاً فلا أثر لها في باب التقليد.

س٤٠: إني بعد وفاة السيد الخوئي قدّر صار عندي علم بشكل عام من الناس بأن البقاء على تقليده جائز، ولكنّي بعد ذلك شكت في هذه المسألة خوفاً من عدم وجود صحة في طريقة البقاء، فهل هناك وجوب في الرجوع إلى مجتهد آخر بهذه المسألة أم ما كان كافياً؟ لأن بعض الإخوان أخبروني أن النية هكذا غير كافية ولا بد منأخذ الإجازة من المجتهد دون الاعتماد هكذا؟

ج: البقاء لا يحتاج إلى نية، والواجب عليك بعد وفاة المرجع الرجوع إلى الأعلم الحي من الأحياء والعمل بفتواه، فإن كان يرى جواز أو وجوب البقاء على تقليد الميت بقيت على تقليده وإن لم يجز ذلك تعين عليك العمل بفتواه، وسماحة السيد (حفظه الله) يرى وجوب البقاء على تقليد الميت الأعلم حتى تثبت أعلمية المجتهد الأعلم الحي.

س٤١: هل يجب اتباع الفقيه في أحكامه التي يصدرها؟
ج: إذا كان حكمه في موارد ثبوت الولاية له فلا تجوز المخالفته.

س٤٢: ظاهر (الرسالة العلمية) أن المكلف إذا لم يوجد عنده علم إجمالي أو تفصيلي باختلاف الفقهاء فيمكنه أن يقلد من يشاء، فلو فرض أن هناك من قلد من شاء (كما لو حصل ذلك للبنت عند البلوغ) وبعد مدة من التقليد علمت بوجود الخلاف إما إجمالاً أو تفصيلاً، فهل يجب عليها البحث من جديد عن الأعلم، وهل تحتاط في فترة الفحص، أم ماذا تعمل؟
 ج: يجب الفحص وتخيير مع احتمال التساوي بين المجتهدين في تطبيق عملها على فتوى أحدهم إلا في موارد العلم الإجمالي مثل القصر والإتمام فالأحوط وجوباً فيها الجمع بين الفتوىين.

س٤٣: ما حدود حакمية الحاكم، وموارد نفوذها في حق مقلدي الغير؟

ج: تنفذ أوامر من تثبت له الولاية من الفقهاء على الجميع في الأمور الحسبية بل وفي الأمور العامة التي يتوقف عليه نظام المجتمع الإسلامي.

س٤٤: إنني لازلت أclid السيد الخوئي تبرئ حسب ما يرجعنا إليه سماحة السيد علي السيستاني (دام ظله العالي) والآن هل يجوز السيد السيستاني تقليده المطلق أم أن الفتوى لازالت كما هي؟ وهل هناك بعض أهل الخبرة الذين يمكن سؤالهم في هذا الشأن، ومن هم إن وجدوا؟

ج : لم يصدر من سماحة السيد (دام ظله) أي بيان في خصوص إرجاع المقلدين إلى أحد ، وإنما يفتى بصورة عامة بوجوب البقاء على تقليد الميت إن كان أعلم ، أو ثبت أعلميته سابقاً ولم يثبت أعلمية الحي منه . والتطبيق لابد أن يكون بمراجعة أهل الخبرة .

س ٤٥ : إذا قامت البينة على أعلمية مجتهد من آخر ، فمن الذي يجب عليه أن يقلده ؟

ج : إذا شهد أهل الخبرة والاستباطة المحيطون ولو إجمالا بمستويات من هم في شبهة الأعلمية في الأمور الدخيلة فيها بأعلمية واحد فيجب تقليده .

س ٤٦ : رجعت لسماحتكم مطلقا في التقليد ، وذلك بعد رحيل السيد الكلبايكاني تدبر ، إلا أن بعض الطلبة يشككون في تقليدي المطلق ، ويستدللون بفتواكم بوجوب الرجوع إلى السيد الخوئي تدبر علمًا بائي قلدت فترة من الزمن السيد الحكيم ومن ثم السيد الخوئي ثم السيد السبزواري ثم السيد الكلبايكاني (قدس سرهم) ومن بعد الأخير رجعت لسماحتكم ، إلّي حائر في عملي أرجو التوضيح ؟ وما صحة الرجوع إلى المرجع الحي مع الاعتقاد بأنه الأعلم حسب البينات المتعارفة عند أهل الخبرة ؟

ج: إذا لم يثبت لك بوجه شرعي - وإن كانت شهادة غير معارضة منْ تثق به من أهل الخبرة - أعلمية سماحة السيد (حفظه الله) من الماضين (رحمهم الله) وجب عليك البقاء على تقليد من ثبت لك أعلميتها منهم. ثم إن سماحة السيد (حفظه الله) لم يصدر منه قول بوجوب الرجوع إلى أحد من الماضين.

س٤٧: إذا وصلت المرأة لمرحلة الاجتهاد، هل يجب عليها العمل برأيها أم لا بد لها من العمل بالاحتياط؟ وهل يجوز للغير تقليدها؟
ج: إذا بلغت المرأة مرحلة الاجتهاد عملت برأيها، ولا يجوز تقليدها.

س٤٨: امرأة مؤمنة جاءت إلى زوجها المقيم حالياً في السويد، وأجبرها زوجها على تقليد مرجعه وهي كانت تقلد غيره هي وعائلتها، ولكنَّه تجاهل هذا واعتبرها مبتدئة بالتقليد مع العلم أنَّها قالت له ذلك ولكنَّه لم يعُول على قولها، وهي مضمرة تقليد مرجعها وما زالت، فهل هي عاصية لزوجها؟ وهل هو يأثم على ذلك إذا هي طبَّقت قوله في التقليد والمعروف من الأحاديث: "لا طاعة لخليق في معصية الخالق".

ج: ليس للزوج أن يجبر زوجته على تقليد أحد وإنما يرجع الأمر إلى تشخيصها بمقتضى الحجة الشرعية.

س٤٩: ما حدود ولاية الفقيه عندكم؟

ج: الولاية فيما يعبر عنها في كلمات الفقهاء (رضوان الله عليهم) بالأمور الحسبية تثبت لكل فقيه جامع لشروط التقليد، وأما الولاية فيما هو أوسع منها من الأمور العامة التي يتوقف عليها نظام المجتمع الإسلامي فلم تثبت له من الفقهاء، ولظروف إعمالها شروط إضافية ومنها أن يكون للفقيه مقبولية عامة لدى المؤمنين.

س٠٥: امرأة قامت بتقليد الإمام تدين ابتداءً وفقاً للشهرة الموجبة للأطمئنان، وظلت على تقليده حتى بعد وفاته، وعندما ذهبت لأداء الحج، تبيّن لها أن بعضَ من أحكام السيد بالغة الصعوبة سياماً على النساء ونصحها البعض بغير تقليدها وإنرجوع إلى السيد السيستاني (دام ظله) سياماً وأنها لم تقلّد وفقاً لتحقيق قامت به عن أعلمية السيد الإمام تدين، ونظراً للموقف المحرج وافتقت وأتمت حجّها وفقاً لتقليد السيد السيستاني (دام ظله) علماً بأنّها لا تقطع ولا تطمئن بأنَّ السيد السيستاني (دام ظله) أعلم من السيد الإمام تدين إلا أنَّ ذلك غير مستند إلى فحص ويبحث وإنما إلى طمأنينة نفسية نتجت عن الشهرة. هل يصح وفقاً لما مرَّ ذلك الموقف وهو تغيير التقليد من السيد الإمام تدين إلى السيد السيستاني (دام ظله) لصعوبة الموقف وعدم تمكّنها لأداء الحج لاستصعبها بعضاً من أحكام مقلّدتها السابق، وفي ظل عدم ارتياح نفسها بأنَّ مقلّدتها الحالي

أعلم من مقلّدها السابق؟ ماذا يجب عليها الآن؟ وبماذا تنصحونها لما هو متافق مع أحكام الشريعة ومبرئ للذمة؟

ج: مجرد صعوبة الفتوى لا يبرر العدول فيما إذا كان مستند الشياع إخبار أهل الخبرة والاستباط فإن ثبت لها بوجه شرعي - ولو كان باطمئنان ناشئ من المناشئ العقلائية - أعلمية سماحة السيد(دام ظله) من السيد الإمام تدبر صح عدولها، وإلا لم يصح عليها البقاء على تقليد السيد الإمام تدبر.

س ٥١: إن شخصاً قدّم السيد الإمام تدبر وفقاً لاعتقاده بأنه أحد الذين تنحصر الأعلمية فيهم كما بلغه ذلك من أكثر من أربعين مجتهداً، فقلّده دون أن يتمكن من القطع بأعلميته على منافسيه. وضمن مسائل السيد الإمام تدبر وجد أن السيد يحيىز من تعدّر عليه تحديد الأعلم بين مرجعين أو أكثر وأن يقلّدهم بتبعيّض المسائل يأخذ من أيّهم شاء، وبعد أن تحقق من صحة المسألة قام وفقاً لها بالتبعيّض بين الإمام تدبر وبين أحد المرجع وبعد وفاة الإمام تدبر ظلّ على تقليده، وبقي يأخذ أحكامه ممن كان يأخذ عنه تبعيّضاً، وبعد وفاة ذلك المرجع لم يحصل له القطع بأعلمية فرد بعينه فقام وفقاً لفتوى التبعيّض المذكورة بأخذ أحكامه ممن يرى أن الأعلمية تنحصر فيهم، وقد تعدّر عليه تحديد أحدهم، علمًا بأنه يرى أن مقلّده الأول - أعني السيد الإمام تدبر - أعلم من الأحياء. هل في ذلك ضيرٌ وهل له

أن يستمر، أم ثمة رأي بديل تريدون إبداعه له وفقاً للموازين الشرعية المبرئه للذمة؟

ج: لا يجوز له البقاء على تقليد الميت إلا بتقليد أعلم الأحياء أو أحد المتساوين في العلمية والورع فإذا جوز التبعيض جاز له التبعيض المذكور، وعلى رأي سماحة السيد (دام ظله) إذا كان يرى بوجه شرعي أعلمية السيد الإمام تيسير والمرجع الآخر من الأحياء ولم يثبت له أعلمية أحدهما من الآخر جاز له التبعيض المذكور في العمل مع احتمال التساوي إلا في موارد العلم الإجمالي المنجز كما إذا كان أحدهما يفتى بوجوب القصر والآخر بوجوب الإتمام فالاحوط وجوباً له الجمع بينهما.

س٥٢: هل يجوز للزوجة والتي تستصعب البحث عن الأعلم أن تعتمد على زوجها في ذلك فتفعل كما يفعل هو اعتماداً منها عليه؟ وكذا الفتاة اعتماداً منها على أبيها؟
ج: يجوز إذا حصل لها الاطمئنان بذلك.

س٥٣: قد يوجه إلى سؤال شرعي ممن يقلد من لا اعتقاد باجتهاده ولا بعاداته، فهل يحق لي أن أجيبه حسب تقليده؟
ج: في الصورة المفروضة لا تجبه بشيء.

س٥٤: هل يمكن لغير العالم الديني أن يشخص المجتهد أو المرجع الأعلم فيكون هو من أهل الخبرة في مسألة الاجتهد والأعلمية؟

ج: لا يمكنه تشخيص المجتهد أو الأعلم، ولكن يمكنه أن يسأل أهل الخبرة في ذلك وفيه مثل ذلك إذا اطمأنَّ الإنسان بتشخيصه لأهل الخبرة الذين يسألهم حول الموضوع ولو بسؤال من يوثق بهم وبدرايتمهم من علماء الدين المنتشرين في البلاد ومن لهم ارتباط بالحوزات العلمية التي يوجد فيها أهل الخبرة والاستبطان جاز له الاعتماد على شهادة من يثق به منهم.

س٥٥: ماذا يقصد بكلمة (لا يبعد) الواردة في الرسالة العملية؟
ج: يقصد بها الفتوى.

س٥٦: ما المقصود بشياع الأعلمية الذي هو أحد طرق تشخيص الأعلم؟ هل هو الشياع بين الناس، أو بين أهل الخبرة والخواص فقط؟
ج: ليس الشياع طريقة وإنما الاطمئنان الذي يحصل منه وينحصر اعتباره بما إذا كان منشأ الشياع تشخيص أهل الخبرة لا مطلقاً.

س٥٧: مؤمنة ترجع إلى سماحتكم في التقليد، ولكنها تريد التبعيض فترجع إلى من يصرح بجواز كشف ظاهر القدم أمام الرجال الأجانب، فهل يجوز لها ذلك؟
ج: لا يجوز.

س٨٥: أحد الأشخاص من مقلدي السيد الخوئي قدس ابتدأه وبعد وفاته عدل كلياً إلى تقليد السيد السيستاني (حفظه الله) والآن يود الرجوع إلى تقليده الأول (السيد الخوئي قدس) ويبقى مقلداً (للسيد السيستاني) في المسائل المستحدثة؟ فهل يمكنه ذلك؟

ج: إذا ثبت له بوجهه شرعياً أعلمية سماحة السيد (دام ظله) وجب تقليده في جميع المسائل، وإن لم يثبت وجب عليه البقاء على تقليد المرحوم السيد الخوئي قدس.

س٩٥: كنت مقلداً للسيد الخوئي قدس ثم قلت السيد الكلبايكاني قدس والآن الأعلم منحصر عندي بين اثنين أحدهما يقول بجواز البقاء على تقليد الميت في جميع الفتاوى والأخر هو سماحتكم حيث ترون وجوب البقاء على تقليد الميت. هذا طبعاً إذا كان الميت أعلم من الحي.

- ١- هل يجوز لي أن أعمل بأحوط القولين؟
- ٢- ما تكليفني بالاحتياط في هذه المسألة هل هو التخيير أم ماذا؟
- ٣- هل أبقى على تقليد المرجع الأول أم الثاني؟

ج: ١- يجوز.
٢- في مفروض السؤال حيث ثبت لديه أن أحدهما أعلم ولكن يتعدّر عليه تعينه بشخصه بأن كان مردداً بين الاثنين يتعين العمل بالاحتياط وهو يقتضي تعين البقاء. وأما إذا لم يثبت

لديه أن أحدهما أعلم من الآخر، أو ثبت تساويهما في العلم

فإن ثبت أن أحدهما أورع من الآخر - أي أكثر ثباتاً

واحتياطاً في مقام الإفتاء - وجب العمل برأيه، وإن لم يثبت

ذلك أيضاً جاز له ترك الاحتياط والعمل بفتوى من يرى جواز

البقاء على تقليد الميت منها.

٢- تبين الجواب.

س٦٠: ماذا يقول سيدنا الجليل (أطال الله بقاؤه) في من يدعى أن الاستفتاءات المختومة بختم مكتب سماحتكم - سواء مكتب قم أو غيره. ليست حجة حتى توثق بختمكم الشخصي سيما في المسائل التي لا توجد في الرسالة العملية أو المنتخبة أو العروفة الوثيق؟

ج: مكتب سماحة السيد (دام ظله) في قم المشرفة يحاول أن يستخرج جواب الأسئلة الواردة عليه من الرسائل العملية لسماعة السيد ومن الاستفتاءات السابقة المحفوظة لدى المكتب، وإذا لم يجد الجواب يستفسر سماحته بواسطة الهاتف، فإن كان هناك من لا يشق بهذه الأوجبة يمكنه التحقيق عن مكتب سماحته بالنجف الأشرف.

س٦١: تكرر منكم التعبير بما إذا لم ثبت أعلميته بوجه شرعي فماذا تقصدون بذلك؟

ج: المقصود به شهادة من يثق به من أهل الخبرة والاستبطان المطلع - ولو إجمالاً على مستويات من هم في أطراف شبهة الأعلمية في الأمور الدخيلة فيها، وإن كان واحداً إذا لم يعارضها شهادة مثلاً بالخلاف، ومع التعارض يؤخذ بقول من كان منها أكثر خبرة بحدّ يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى قول غيره.

س٦٢: هل يجوز العدول من مرجع إلى آخر في فرض تساويهما في الفضيلة؟

ج: مع فرض المساواة أو لم تثبت أعلمية أحدهما من الآخر، ولم يثبت أن أحدهما أورع في مقام الفُتْيَا من الآخر يجوز له تطبيق عمله على فتوى أي منهما ومتى شاء إلا في موارد العلم الإجمالي بحكم إلزامي ونحوه فالأحوط وجوباً فيها الجمع بين الفتويين.

س٦٣: هل يجب على باقي الفقهاء الذين لا يرون ولایة الفقيه العامة إطاعة الأحكام الولائية الصادرة عنه لضرورة حفظ النظام الإسلامي؟

ج: حكم الفقيه الذي ثبتت له الولاية في موارد ثبوتها لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر إلا إذا تبين خطأه ومخالفته لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة.

س٦٤: لو تعارض الأمر من الولي الفقيه مع حكم الفقيه أو فتواه،

فكيف يكون التوفيق؟

ج: تبين الجواب.

س٦٥: إذا علم بأنّ مجتهدين إما متساويان أو أنّ أحدهما المعين

أعلم فما هو تكليفه؟

ج: إذا تساوايا في الورع وفي الإفتاء جاز له تطبيق عمله على فتوى أي واحد شاء منها إلا في موارد العلم الإجمالي أو الحجة الإجمالية ففيها يلزم الاحتياط بالجمع بين الفتاوى.

س٦٦: هل كلمة (المشهور) المذكورة في كتاب الرسالة العملية

لهم تدل على الاحتياط الوجobi أم الاحتياط الاستحبabi؟

ج: تدل على الاحتياط الوجobi.

س٦٧: سألني سائل عن مسألة وأنا أعلم بأنّ رأي مقلّده مخالف

لفتوى مقلّدي فهل يجوز لي إجابته بفتوى مقلّدي، وعلى

افتراض عدم العلم بالمخالفة في الحكم، وكذا لو كنت لا أعلم

من يقلّده؟

ج: لا يجوز ذلك مع العلم بالمخالفة إلا مع وجود قرينة في البين تتبّه

على أنّ الفتوى من.

س٦٨: إذا أصدر المجتهد الجامع للشرائط حكماً عاماً (كوجوب دفع الزكاة إليه أو حرمة شرب التن أو وجوب الجهاد مثلاً) فهل يجب ذلك على غير مقلديه من يرى ولادة الفقيه أو من لا يراها؟ وهل يلازم هذا الحكم القول بولاية الفقيه عند الحاكم؟

ج: في غير مجال الأمور الحسبية بالنسبة لكل فقيه جامع لشروط التقليد وفي غير مجال الأمور العامة التي يتوقف عليها نظام المجتمع الإسلامي بالنسبة لمن تثبت له من الفقهاء، لا تثبت الولاية لأي أحد على الناس.

س٦٩: الأحكام الشرعية التي يناظر تشخيص وتحديد موضوعاتها عن طريق العرف أو الصدق العرفي، ما هي الطرق التي يمكن للمكلف اتباعها للتحقق من ذلك وإحرازه؟

ج: يمكن الاعتماد فيها على من يثق به من أهل الخبرة، وإن كان واحداً إذا أورث الأطمئنان.

س٧٠: إذا قلد السيد السيستاني (أدام الله بقاءه) ولم يلتقت إلى فتواه بلزوم البقاء على تقليد الميت إذا كان أعلم من الحي وعمل على طبق مسائل سماحة السيد (حفظه الله) ثم التفت فهل يجوز له الرجوع إلى الميت الأعلم؟

ج: إذا سبق منه التزام بالعمل بفتوى الميت الأعلم حال حياته فما لم يثبت بطريق شرعي أعلمية الحي يجب البقاء على تقليد الميت في ما كل ما له فتوى فيه.

س ٧١: هل يجوز تقليد المحتجد الميت؟

ج: لا يجوز تقليد الميت ابتداءً.

س ٧٢: إذا بقي على تقليد الميت من دون رجوع إلى الحي فما حكم أعماله الماضية؟

ج: إذا ثبت أن الميت أعلم من الحي وجب البقاء على تقليده، وإذا ثبت أن الحي أعلم وجب العدول إلى الحي، وأعماله إذا كانت مطابقة لفتوى من يجب تقليده فعلاً فهي صحيحة ولا شيء عليه. وكذلك إذا لم يحفظ صورة العمل واحتمل وقوعه مطابقاً للواقع أو كان الإخلال بما لا يوجب القضاء.

س ٧٣: هل يجوز العدول من الميت الأعلم إلى الحي لمجرد الشياع بين الناس؟

ج: إذا لم تثبت بطريق شرعي أعلمية الحي من الميت وجب البقاء على تقليد الميت إذا سبق منه التزام بالعمل بفتواه في كل مسألة تعرض.

س ٧٤: هل يكفي الاطمئنان الناشئ من الوجдан بأعلمية شخص في العدول إليه؟

ج: إذا لم يستند إلى منشأ عقلائي فلا أثر له.

س ٧٥: لو سكت المرجع عن الجواب في بعض المسائل لصلاحة، فما تكليف المقلد؟

ج: يرجع في حكم المسألة إلى مجتهد آخر مع رعاية كونه أعلم من البقية.

س ٧٦: ما حكم من لا يعمل على ضوء فتوى مجتهد بالخصوص بل كان يكتفي بالسؤال عن أحكامه عند الحاجة من طلبة العلم فهل يكون عمله بمثابة من عمل بغير تقليد؟

ج: نعم يمكن كمن عمل من دون تقليد.

س ٧٧: هل يمكن الاعتماد على الاتصالات الهاتفية والبريدية وغيرها للحصول على فتوى المرجع؟

ج: إذا كان طرف الاتصال ممن يوثق به فلا بأس بذلك.

س ٧٨: إذا حصل التزاحم بين أحكام الفقهاء بما تكليف الناس؟
ج: إذا صرّح وقوع الفرض في غير موارد الأمور الحسينية أيضاً - حسب رأي سماحة السيد في ولادة الفقيه - ففي مجاله بالخصوص الحكم السابق هو النافذ.

سـ ٧٩: هل نشر الرسالة العملية من قبل المجتهد دليل على أنه يرى

نفسه أعلم من الغير؟

جـ: لا، ليس كذلك.

سـ ٨٠: هل يجوز العدول من المساوي إلى المساوي في التقليد

والأورعية؟

جـ: في مثل الفرض يتخيّر المكلّف في تطبيق عمله على فتوى كلّ
منهما إلا في موارد العلم الإجمالي كما إذا أفتى أحدهما
بالقصر والآخر بالإتمام فالأحوط وجوباً في مثلها الجمع بين
الفتويين.

سـ ٨١: إذا كان لا يعلم بوجود فتوى للميت الأعلم في مسألة

معينة فهل يجب عليه الفحص عن ذلك أو يجوز له الرجوع إلى

المرجع الحيّ فيها؟

جـ: نعم، عليه أن يفحص حسب الميسور حتى يطمئن بالعدم فمع
وجود فتوى للأعلم في معرض الوصول لا يجوز الرجوع إلى غيره.

سـ ٨٢: ما المناط في أهل الخبرة لتشخيص الاجتهاد أو الأعلمية؟

جـ: أهل الخبرة لتشخيص الاجتهاد هم المجتهدون أو من يداريهم في
العلم، وأمّا أهل الخبرة لتشخيص الأعلم فيشرط فيهم
بالإضافة إلى ذلك الإطلاع - ولو إجمالاً - على مستويات من هم
في أطراف شبهة الأعلمية في الجوانب الثلاثة المذكورة في

تعليق العروة (رقم ١٨ ، الجزء الأول) ولا بد للمكلف من إحرار
كون الشاهد من أهل الخبرة ليتسنى له الاعتماد على قوله.

س٨٣: لو كان المكلف شاكاً في تقليده فماذا يجب عليه؟

ج: لا بد له من تحصيل اليقين أو الحجة الشرعية.

س٨٤: هل يجوز تقليد غير الأعلم مع احتمال عدم توفر بعض
الشروط المعتبرة في التقليد في الأعلم؟

ج: لا يجوز، ف مجرد الاحتمال لا يصح تقليد غير الأعلم بل لا بد من
الفحص.

س٨٥: ما المقصود بـتقليد الأعلم علمًا أن هناك الكثير من
المجتهدين ليسوا أعلم الأحياء ولكن لديهم الكثير من المقلّدين
فهل يجوز تقليد هؤلاء المجتهدين الذين هم ليسوا أعلم الأحياء
 وإنما علماء مجتهدون؟

ج: يجب تقليد الأعلم. وهو يعني العلم بمطابقة عمله مع فتوى الأعلم
ولا تجزئ فتوى غيره.

س٨٦: قد يجد المكلف شيئاً من التناقض بين الفتوى في منهاج
الصالحين والتعليق الشريفة على العروة الوثقى فبأيهم
يأخذ؟

ج: التعليقة مقدمة وكذلك المسائل المنتخبة الطبعة المصححة.

س٨٧: هل تقليد المرجع مشروط بقبول وكيله، وإذا كان الجواب
بإيجاب فهل كل ما يقوله الوكيل يكون صحيحاً؟

ج: لا يشترط بذلك، والوكيل وكيل في شؤون خاصة، وفتاوي
المرجع لابد أن تؤخذ من رسالته أو يسأل من يوثق بعلمه وتقواه.

س٨٨: يذكر عادة في الوكالات التي يعطيها الفقهاء (أعلى الله
كلمته) أن الوكيل مجاز في التصدي للأمور المنوطة بإذن
الفقيه في زمن الغيبة فهل يشمل كل ما يحتاج إلى إذن وإجازة
من المجتهد؟

ج: الإجازة المذكورة في الوكالات الصادرة من سماحة
السيد (حفظه الله) لا تشمل كل ما يناط الأمر فيه إلى الفقيه
بل خصوص الأمور التي لا يمكن التخلّي عنها مثل إدارة أمور
القصر والغيب والأوقاف ونظائرها وأما مثل الطلاق في موارد
تصدي الحاكم له فلا تشمله إجازات سماحة السيد (حفظه
الله) إلا مع التصرّح فيها بالتعيم.

س٨٩: هل تستمر وكالة وكيل المرجع الديني بعد وفاته أم تنتهي
بموت المرجع؟

ج: تنتهي الوكالة بموت المرجع مباشرة حتى مع جواز البقاء على
تقليده.

س٩٠: هل الأحكام الولائية للولي الفقيه نافذة على جميع مسلمي

العالم أم هي خاصة بمنطقة نفوذه وولايته؟

ج: ولاية الفقيه فيمن ثبت له ومواردها لا تتحدد ببقعة جغرافية.

س٩١: مع وفرة أساليب الدس والتزوير في العصر الحاضر وسهولته

فهل يمكن الاعتماد على الورقة المشتملة على فتاوكم إذا

وشحت بامضائكم أو ختمكم الكريم؟

ج: إذا لم تقم ببينة شرعية على كون الفتوى لسمامة السيد (حفظه

الله) فلا بد من الوثوق بذلك إما من مجيء الثقة وإخباره بها، أو

من نفس الختم والإمضاء، أو من غير ذلك من المناشئ العقلائية له.

س٩٢: هل تجيزون لي العدول إلى غيركم وأنا أعتقد بأعلميتكم؟

ج: العدول في التقليد له مناشئه الشرعية ولا علاقة له بالإجازة،

ويجب تقليد الأعلم.

س٩٣: ما معنى ولاية الفقيه؟

ج: يعني نفوذ أحكامه شرعاً في موارد ثبوت الولاية له.

س٩٤: ما معنى نظرية الحسبة في ولاية الفقيه؟ وهل يرى السيد

السيستاني (دام ظله) ولاية الفقيه؟

ج: يعني أنَّ القدر المتيقن عليه من ولاية الفقيه هو الأمور الحاسبية،

أي التي يُؤتى بها احتساباً للأجر. والمراد بها ما لا يرضي الشارع

بتركها بوجهه ولم يوظف لها شخص معين أو جهة معينة شرعاً
كرعاية مصالح الفقير والقصر، وإجبار الممتنع، وتولية
الأوقاف، ووصية من لا وصي له، وهكذا.

س ٩٥: ١- إنني من بقي على تقليد الميت باعتبار فتاوكم بوجوب
البقاء إذا كان الميت أعلم فهل نسلم الحقوق الشرعية
لوكلائكم؟

٢- هل تشرط صفة العدالة في وكلائكم بشكل عام؟

ج: ١- الأحوط وجوباً أن يدفع سهم الإمام عليه السلام للمجتهد الأعلم، أو
وكيله الذي يحمل وكالة خطية منه.

٢- لا تشرط العدالة في الوكيل، ولكن إذا علم المكلّف بأنه لا
يوصل الحق إلى مستحقة لم يجز الدفع إليه، كما أنه لا
يجوز الدفع إلا من ثق بأنه يأتيك بالوصل الموقّع من قبل
مكتب سماحة السيد (حفظه الله).

س ٩٦: ١- مؤمنة تقلد السيد الخوئي قدس سره ثم عدلت إلى سماحتكم
فهل هذا العدول جائز؟

٢- مؤمنة قلد السيد الخوئي قدس سره وهي صغيرة السن فهل
يجوز لها العدول لسماحتكم؟

- ج: ١- إذا ثبت لها بطريق شرعي كالسؤال ممن تثق به من أهل الخبرة أعلمية سماحة السيد (حفظه الله) وجب العدول وإلا وجب البقاء إن سبق منها التزام بالعمل بفتواه زمان حياته.
- ٢- إذا كانت مميزة والتزمت بالعمل بفتواه حَفَظَهُ اللَّهُ صح تقليدها وانطبق عليها الحكم المذكور في الجواب السابق.

س ٩٧: هل يحق للحاكم العفو عن حد السرقة مع فرض ثبوتها شرعاً؟

ج: يجوز في حالات خاصة.

س ٩٨: أنا كنت مقلداً لسماحة السيد الخوئي قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى بَرْكَاتُهُ عَلَيْهِ وما زلت محترماً في أعلمية العلماء المجتهدين الحاليين بما أنساب ما يمكن أن أفعله حتى تزول الحيرة، وما حكم الأيام التي كنت محترماً فيها في تقليد أي مرجع؟

ج: يجب الرجوع في تعين الأعلم إلى الثقة من أهل الخبرة والاستباط المطلع - ولو إجمالاً - على مستويات من هم في أطراف شبهة الأعلمية في الأمور الدخيلة فيها بشرط أن لا يعارضها شهادة مثلاً بالخلاف، ومع التعارض يؤخذ بقول من كان منهم أكثر خبرة بحدٍ يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى قول غيره، وإذا تعين الأعلم من الأحياء فيؤخذ برأيه بالنسبة إلى البقاء على تقليد المرحوم.

س ٩٩: ما المقصود بالألفاظ التالية التي ترد في فتاواكم: الأظهر،

الظاهر، لا يبعد، لا يخلو من وجه، لا يخلو من قوّة؟

ج: كلها تعبّر عن الفتوى وفي خصوص (لا يخلو من وجه) و (لا يخلو من قوّة) و (لا يبعد) هي كذلك ما لم يصرح فيها بالاحتياط الوجوبي كأن يرد بعدها (ولكن الاحتياط لا يترك).

س ١٠٠: ماذا تعني العبارات التالية: الأحوط إن لم يكن أقوى، إن لم يكن أقوى فلا ريب أنّه أحوط، ففي البطلان تأمل، قوّة ذلك ممنوعة، نعم هو أحوط، الأحوط الأقوى؟

ج: كلها تعني الاحتياط الوجوبي سوى الصيغة الأخيرة فإنّها تعني الفتوى وأنّها مطابقة للاحتياط والصيغتان الأوليان تعنيان شدة لزوم الاحتياط.

س ١٠١: ما الفرق بين الأحوط والأظهر والأولى في المسائل الشرعية؟

ج: الأول، إن افترن بالفتوى فهو احتياط استجبابي، وإنّ فهو وجوبي، والثاني فتوى، والثالث احتياط استجبابي.

س ١٠٢: هل يكفي في البنت الصغيرة التي تصل إلى حد التكليف أن تسأل أبيها الملتمز عن الأعلم فتقلدّه إذا حصل لها الاطمئنان بذلك من قوله؟

ج: يكفي إذا كان أبوها عارفاً بالمسائل بحيث كان حصول الاطمئنان من قوله ذا منشأ عقلائي.

س ١٠٣: إلى متى يجب البقاء على تقليد الميت؟

ج: حتى تثبت أعلمية الحي منه.

س ١٠٤: هل يجب تقليد الفقيه الأعلم في المستحبات أيضاً؟

ج: نعم.

س ١٠٥: إذا كان أحد المجتهدين أعلم ولكن الآخر أكثر وعيًا في الجهات السياسية وأكثر تفهماً لقضايا العالم والمصير فهل يجوز تقليده؟

ج: المناطق في التقليد هو الأعلمية وعده ما يلاحظ فيها أمور ثلاثة:

١- العلم بطرق إثبات صدور الرواية، والدخل في علم الرجال وعلم الحديث بما له من الشؤون كمعرفة الكتب ومعرفة الرواية المنسوبة بالإطلاع على دواعي الوضع وأساليبه... ومعرفة النسخ المختلفة، وتمييز الأصح عن غيره، والخلط الواقع بين متن الحديث وكلام المصنفين ونحو ذلك.

٢- فهم المراد من التصريحات التشخيصية لقوانين العامة للمحاورة، وخصوص طريقة الأئمة إلخ في بيان الأحكام، ولعلم الأصول والعلوم الأدبية ومتابعة تطورات اللغة وكذا الإطلاع على أقوال من عاصرهم من فقهاء العامة دخالة تامة في ذلك.

٣- استقامة النظر في مرحلة تفريع الفروع على الأصول.

فإن كان ما ذكر بحيث يتدخل في البند الثالث منه فهو دخيل في الأعلمية.

س ١٠٦: مَاذا يقصد سماحة السيد بقوله الأقوى، أو مشكل أو فيه إشكال أو فيه تردد؟

ج: الأقوى يقصد بها الفتوى، وأمّا عبارات (مشكل) و(فيه إشكال) أو (فيه تردد) أو (المشهور) كذا كله تعبرات عن الاحتياط الوجوبي.

س ١٠٧: قلدت مجتهداً بعد الفحص، وبعد موته فحصت وقلدت أحد الأحياء، والآن تبيّن أنَّ الذين سألتهم لم يكونوا من أهل الخبرة في الأعلمية فما هو حكمي؟

ج: تقليدك لم يكن صحيحاً، وعليك الآن الفحص عن أعلم الأحياء بالسؤال من أهل الخبرة وهم المجتهدون، أو من يداريهم ممن عندهم معرفة عن آراء المجتهدين الذين تدور الأعلمية بينهم - ولو معرفة إجمالية-. ثم تقليدك، وأعمالك السابقة بقياسها مع فتوى من يجب تقليدك فعلاً إذا لم تتضمن الإخلال بالأركان فهي صحيحة ما لم تكن مقصراً في معرفة أهل الخبرة.

س ١٠٨: هل يجب على الخطباء بيان آراء جميع المراجع إذا تعرضوا لمسألة شرعية أثناء الخطابة؟

ج: لا يجب، ولكن إذا كان في المسألة التي يطرحها خلاف بين المراجع فلا بد أن ينص على اسم صاحب الفتوى التي ينقلها.

س ١٠٩: إذا لم يقل أحداً في حياته وقد صلى وصام وأتى ببقية الواجبات فما حكم أعماله الماضية هذه؟

ج: إذا كانت أعماله الماضية مطابقة لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً فهي صحيحة، وكذلك إذا لم يحفظ صورة العمل واحتل وقوعه مطابقاً للواقع، أو كان الإخلال بما لا يوجب القضاء.

س ١١٠: إذا لم يتمكن من تشخيص الأعلم فما حكمه؟

ج: إذا لم تكن بينة على الأعلمية أو كانت ولكن تعارضت بمثلها في الخبروية واحتل المساواة فإن لم يكن بينهم من هو أورع من البقية في مقام الإفتاء تخير في تطبيق عمله على فتوى أي منهم ومتى شاء إلا في موارد العلم الإجمالي أو الحجة الإجمالية مثل موارد القصر والإتمام فالأحوط وجوباً العمل بكل الفتاوي.

س ١١١: ما رأي سماحة السيد (دام ظله) في تطور المرجعية من الأقوال المطروحة، كقول المرجعية المؤسساتية أو بتأسيس مرجعية شيعية وقول شوري الفقهاء؟

ج: إذا كان ذلك يرتبط بالفتوى والحجية فيجب تقليد الأعلم من المجتهدين ولا اعتبار بفتوى غيره فيما له فتوى فيه.

س ١١٢: لو أخبر الثقة أو العادل (العامي) بأعلمية (زيد) من المجتهدين استناداً على قول البينة من أهل الخبرة فهل يصح ويجري الاعتماد على قوله، وهل يشترط الاطمئنان في هذا الفرض؟

ج: يجوز الاعتماد على قوله في نقل شهادة أهل الخبرة إذا حصل الوثيق بقوله.

س ١١٣: في حياة أحد المراجع الماضين كنت أتعلم المسائل الشرعية من أحد الأخوة الذين لهم اطلاع في تلك المسائل وكانت أطريق ما أسمعه من الفتاوى، ولكن تحصل أحياناً عندي أخطاء في غير المسائل التي تعلمتها هل يصدق على عملي ذلك بأنني مقلد له؟

ج: إذا سبق منك التزام بالعمل بفتاواه حال حياته وجب البقاء على تقليده إن ثبتتْ أعلميته من الأعلم الحي.

س ١١٤: هل لفظة (ينبغي) و (يحتمل) إذا وردت في المنهاج وغيره تدل على الفتوى والوجوب؟

ج: كلمة ينبغي تدل على الاستحباب. وكلمة يحتمل لا تدل بوحدها على الفتوى.

س ١١٥: إذا قال الفقيه: (الأحوط الترك وإن كان لا يبعد الجواز) ما هو هذا الاحتياط، هل هو استحبابي أم وجبي؟

نقبيات التقليد

ج: هو احتياط استحبابي.

س ١١٦: إذا قلَّ شخصاً ثم تبَينَ أنَّ غيره أعلم فماذا يجب عليه؟

ج: إذا ثبَتتْ أعلميَّة الآخر بحِجَّةٍ شرعيةٍ وجُب العدول، وإذا كان تقليده الأوَّل صحيحاً وعلى الطريق الشرعي فأعماله الماضية مجزية.

س ١١٧: هل يجوز البقاء على تقليد الميت الأعلم إذا كان قد رجع إليه حال حياته في مسألة احتياطية للأعلم منه آنذاك أو مسائلتين فقط؟

ج: إذا خصَّ تقليده له ببعض المسائل بقي على تقليده فيها فقط.

س ١١٨: هل الأوجبة التي تصدر منكم موافقة لرأي سماحة السيد السيستاني(دام ظله) حتى الأسئلة العقائدية؟ أم أنَّ بعضَ منها تمثل رأيكم فقط؟

ج: بالنسبة للأسئلة العقائدية نحاول أن تكون الأوجبة موافقة لرأي سماحته ولكن هناك من الأسئلة العقائدية نجيب عليها جواباً نطمئنُ برضاه بهذه الإجابة، وإن لم يكن مطابقاً لرأيه بالدقة. وأمّا سائر المسائل فتستخرج من الرسائل العملية، أو الاستفتاءات السابقة، أو تسأل من سماحته من النجف الأشرف.

س ١١٩: ذكرتكم وجوب البقاء على تقليد الميت الأعلم فكيف يكون

الأمر إذا مرّت فترة على وفاته واحتمل أن الحي صار أعلم منه؟

ج: في مثل ذلك لابد من العمل وفق الحالة السابقة ما لم تقم حجة

على خلافها كشهادة من يوثق به من أهل الخبرة وإن كان

واحداً.

س ١٢٠: إذا أراد المكلّف تقليد مجتهد معين، فهل عليه أن يبلغ

الفقيـه بنـيـته في تقليـده؟

ج: لا يجب، وإنما يجب إحراز أعلمـية من يريد تقليـده بالسؤال من

أـهلـ الـخـبـرـةـ وـالـاسـتـبـاطـ كـمـاـ مـرـ،ـ وـلاـ اـعـتـبـارـ بـقـولـ غـيرـهـ بـتـاتـاـ.

س ١٢١: كان لي من العمر (١٥ سنة) وقت التقليـدـ،ـ وقد قـلـدـتـ السـيـدـ

الخـوـئـيـ تـتـرـ ليسـ عنـ اـقـتنـاعـ (بـمـعـنـىـ اـخـرـتـ فـقـطـ أـحـدـ الـأـسـمـاءـ

المـطـرـوـحةـ عـلـىـ السـاحـةـ آـنـذـاكـ)ـ وـالـآنـ صـارـ لـيـ منـ الـعـمـرـ (٢٧ـ

عـامـاـ)،ـ وـأـرـيدـ العـدـوـلـ إـلـىـ سـماـحـتـكـمـ فـهـلـ هـذـاـ العـدـوـلـ جـائـزـ؟ـ

ج: إذا سبقـتـكـ التـزـامـ بـالـعـمـلـ بـفـتوـاهـ كـلـمـاـ عـرـضـتـ مـسـأـلـةـ وـثـبـتـ أـنـهـ

أـعـلـمـ مـنـ الـحـيـ فـيـجـبـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تـقـلـيـدـهـ إـلـاـ إـذـاـ ثـبـتـ لـدـيـكـ أـعـلـمـيـةـ

الـحـيـ فـيـجـبـ العـدـوـلـ.

س ١٢٢: ماذا تقصدون بالحاكم الشرعي حين يأتي ذكره في

الرسـالـةـ الـعـلـمـيـةـ،ـ أوـ فيـ الـاسـتـفـتاـتـ الـخـاصـةـ فـهـلـ تـعـنـونـ بـهـ

مـرـجـعـ التـقـلـيـدـ خـاصـةـ؟ـ

ج: يراد به المجتهد العادل وإن لم يكن هو الأعلم.

س ١٢٣: في كتاب التقليد في (المسألة رقم ٩) في المنهاج ذكرتم التفصيل في الاحتياط في مورد إمكان الاحتياط فيما عدا ما اقترب بالعلم الإجمالي المنجز، في صورة عدم تشخيص الأعلم من الشخصين ووجوب الاحتياط فيما كان من قبيل اشتباه الحجة باللاحجة في الأحكام الإلزامية، سواء في مسألة واحدة أو في مسائلتين كما إذا أفتى أحدهما بالحكم الترخيصي في مسألة والأخر بالحكم الإلزامي فيها، وانعكس الأمر في مسألة أخرى، فهل أن المسألة الأولى ترتبط بمسألة الثانية ولو في نفس الباب أو الكتاب، وهل إذا أفتى أحدهما في مسائلتين بالحكم الإلزامي بالنسبة إلى الآخر حيث لم يفت فيها بالإلزام، ولكنـه أفتى في سبعين مورد آخر بالإلزام ولم يفت بالأول بها بالإلزام، فهل يجب الاحتياط، حتى مع اختلاف الأبواب والكتب؟

ج: نعم الحكم كذلك حتى لو كانت المسائلتان في بابين.

س ١٢٤: هناك فتاة تبلغ من العمر (٢٣ سنة) ولم يخبرها أبوها شيئاً عن التقليد غير أنهم يقلدون فلان، وبعد أن أصبح عمرها (٢٣ سنة) عرفت أن هناك شيئاً يسمى التقليد، ويجب على كل مكلّف أن يقلّد المرجع الذي يرى فيه الشروط من خلال أهل

الخبرة، فما حكم أعمالها وهل هي مأثومة، وماذا يجب عليها أن تعمل الآن؟

ج: إذا سبق منها التزام بالعمل بفتاوي الأعلم في زمان حياته فيجب البقاء على تقليده حتى تثبت أعلمية الحقيقة وإنما فيجب أن تقلد من ثبتت أعلميته شرعاً بمراجعة أهل الخبرة، وبالنسبة للأعمال السابقة يصح منها ما وافق فتواه من يجب تقليده فعلاً بل يصح غيره أيضاً إذا لم يكن الإخلال بركن من الأركان إذا كانت معدورة في جهلها.

س ١٢٥: من هو الأعلم من المراجع العظام الذين يمكن الرجوع إليهم وتقليلهم من الأحياء؟

ج: المكتب لا يجب على مثل هذه الأسئلة، ويمكنكم مراجعة سائر أهل الخبرة الموجودين في الحوزة العلمية ولو بتوكيل من تثقون به ليفحص نيابة عنكم.

س ١٢٦: أرحب في معرفة كيفية العدول من فقيه إلى فقيه آخر.
ج: ليس له كيفية خاصة، فإن ثبت جواز العدول كما إذا لم يعلم - ولو إجمالاً - الاختلاف بينهما في الفتوى بالنسبة للمسائل التي هي في معرض الابتلاء بها أو وجوبه كما إذا علم - ولو إجمالاً - بالاختلاف في المسائل التي هي في معرض ابتلائه، وكان الآخر أعلم بحسب شهادة أهل الخبرة عملت بفتوى الثاني بدلاً من

العمل بفتوى الأول، ومع تساويهما في الفضيلة، وعدم كون أحدهما أورع من الآخر في مقام الإفتاء يتحيز في تطبيق عمله على فتوى أي منهما ما لم يكن مقررناً بعلم إجمالي منجز أو حجة إجمالية منجزة، وإنما الأحوط الجمع بين الفتويين والتحيز المذكور استمراري.

س ١٢٧: كيف يجوز لشخص أن يرجع إلى تقليدكم تقليداً مطلقاً مع العلم أنه كان من مقلدي السيد الخوئي تدريّجاً وصار من مقلديكم؟

ج: إذا ثبت بوجهه شرعياً أعلمية سماحة السيد (دام ظله) وجب الرجوع إليه مطلقاً.

س ١٢٨: هل يجوز العدول من المرجع الميت إلى الحي من دون سبب وجيه؟ ماذا لو كان الميت هو الأعلم؟

ج: إذا كان الميت أعلم وجب البقاء وإذا كان الحي أعلم وجب العدول.

س ١٢٩: شخص كان يقلد مجتهداً، ثم مات هذا المجتهد فقلد مجتهداً يقول بجواز البقاء على تقليد الميت في المسائل التي يتذكرها فقط، ثم مات المجتهد الثاني فقلد مجتهداً يقول بجواز البقاء على تقليد الميت مطلقاً، مما تكليفه هل يجوز له

البقاء على تقليد المجتهد الأول مطلقاً أو الثاني مطلقاً أو أنه يبعض بينهما؟

ج: يجب عليه تقليد من ثبتت أعلميته منهم ومن الأحياء في جميع المسائل العملية التي يمتلك بها.

س ١٣٠: كما تعلمون هناك بعض الآراء لبعض المجتهدين تقول بجواز تقليد الميت بعد وفاته وبعضهم لا يجوز ذلك. فهل يجوز لأحد من وكلاء مراجع الدين المتوفين أن يدعى تمثيله في الشؤون العامة بعنوان (ممثل) لشخص المرجع المتوفى؟ وهل تستمر الوكالة أو التمثيل بعد الوفاة أو أنها تسقط وتنتهي حين الوفاة؟

ج: تنتهي الوكالة بالموت حتى مع جواز البقاء على تقليده.

س ١٣١: باعتبارنا طلبة علوم دينية فإننا متعرضون إلى الأسئلة عن بعض المسائل الشرعية ونحن لا نعلم أن السائل من يقلد فهل يجوز الإجابة بفتواكم؟

ج: نعم يجوز ما لم يعلم أنه يقلد الفير فلا يجوز له أن يجيئه على طبق فتاوى السيد (دام ظله) إلا مع وجود قرينة في البين.

س ١٣٢: إذا كان العمل بفتوى الأعلم حرجياً فهل يجوز الأخذ بفتوى غيره؟

ج: لا يجوز، ولكن العسر والحرج الشخصي مسقط للتکلیف.

س١٣٣: هل وجوب التقليد مسألة تقليدية؟

ج: ليست تقليدية بل هي أمر عقلاً وعليها جرت السيرة.

س١٣٤: هل يجب على الصبي المميز التقليد؟ وما حكم الصبي الذي يشخص بين الحلال والحرام، والصحيح والغلط، فهل يجب عليه مراجعة أحد المراجع أم يكفي السؤال والإطلاع عن الأحكام العامة من عامة الناس؟

ج: إذا أراد نيل الثواب الذي أعدَه الله للمطاعين فعليه أن يقلد الحِيَ الأعلم.

س١٣٥: هل يجوز البقاء على تقليد ميت كان يقلده حين صباح وهو حيًّا أم يجب عليه تقليد الحِيَ؟

ج: إذا كان الميت الذي قلده وهو صبي أعلم من المجتهدين الأحياء وقد التزم بالعمل بفتواه في المسائل التي يبتلي بها وجب عليه البقاء على تقلidge في جميع المسائل التي يبتلي بها... وله فيها فتوى يتمكن من الوصول إليها، وأمامًا إذا كان المرجع الحِيُ أعلم وجب العدول إليه في كل مسائله.

س١٣٦: هل يحق للشخص أن يعدل عن مقتله لكون رسالته صعبة الفهم وهناك من يكتب رسالة سلسلة تفهم سريعاً؟

ج: يجب تقليد الأعلم، وباب الاستفتاء والاستفسار مفتوح للجميع.

س ١٣٧ : مَاذا يقصد بكلمة (رجاء) الواردة في الرسالة العملية؟

ج: يعني بأمل أن يكون مطلوباً للشارع المقدس ويثاب عليه.

س ١٣٨ : إذا قلد المكلف من لم يكن جاماً للشروط ثم التفت إلى

ذلك بعد مدةً فما حكم أعماله السابقة على الالتفات؟

ج: إذا كان جاهلاً قاصراً في تقليده فلا يجب عليه إعادة أعماله

الماضية إلا إذا كانت مخالفة لما لا يعذر فيه حتى الجاهل

القادر على فتوى الأعلم الفعلى.

س ١٣٩ : إذا لم يكن تقليده على الموازين المعتبرة فما حكم أعماله

الماضية؟

ج: إذا تبيّن له صحة تقليده فلا إشكال، وكذا إذا كانت مطابقة

لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً، وإنما فإن كان مقصراً في

معرفة الأعلم فيجب عليه إعادة أعماله الماضية التي يعلم

بكونها مخالفة لفتوى من يجب تقليده فعلاً.

س ١٤٠ : ما رأيكم في أخذ أصول الدين تقليداً لذويه أو غيرهم؟

ج: لابد أن تكون عقيدة المسلم في باب أصول الدين عن بصيرة

وعي، فلا يمكنه أن يقلد غيره فيها - بمعنى أن يقبل قول

غيره بها مجرد أنه يقول بها - ولكن إذا كان على يقين من

العقائد الحقة وأظهر معتقده هذا - وإن لم يكن يقينه عن

بصيرة - فهو مسلم وتجري في حقه أحكام الإسلام.

لقيمات التقليد

س ١٤١: هل يجوز تقليد الميت ابتداءً اعتماداً على فتواه بجواز ذلك؟
ج: لا يجوز ذلك، ويجب تقليد الأعلم الحي والعمل بفتواه فيها والختار عند سماحة السيد (حفظه الله) عدم جواز تقليد الميت ابتداءً.

س ١٤٢: إذا تعسر البقاء على تقليد الميت إما لعدم الحصول على رسالته العملية، أو لصعوبة التوصل إلى آرائه العملية في جزئيات المسائل خصوصاً في المسائل المستجدة التي لم يكن لها وجود في السابق، فهل يجوز اختيار الأعلم الحي مرجعاً في كل ما يبتلي به من المسائل الشرعية؟

ج: يجب البقاء على تقليد الميت الأعلم في كل ما له فتوى في معرض الوصول، وإذا لم تكن له فتوى كذلك جاز الرجوع إلى الحي الأعلم، والحرج لا يبرر العدول ولكنّه إذا كان شديداً لا يتحمل عادة فإنه مسقط للتوكيل الإلزامي.

س ١٤٣: شخص بقي على تقليد الميت وهو لا يعلم رأيه في مسألة خاصة، ويتعرّض عليه الاتصال بمن له معرفة بآرائه وفتواه، أو اختلفت الأجرية منهم فيها، فهل يجوز له العمل بما يصله من فتاوى غيره من الأحياء في المسائل المذكورة؟
ج: نعم مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

س٤٤: هل يجوز الاعتماد على كتب الأعلم الميت الاستدلالية
وتقديرات بحوثه لاستعلام رأيه في مسألة عرضت وليست
موجدة في كتبه الفتوائية؟

ج: إذا وجد المطلَع على فتاواه بسماع أو كتابة مثلاً وتيسرَتْ مراجعته لاستعلامها فهو، وإنْ فيشكُل الاعتماد على كتبه الاستدلالية وتقريرات بحوثه لاستعلام فتاواه.

١٤٥: هل يجوز التبعيض في التقليد إذا أحرز أعلامية مجتهد في باب من أبواب الفقه أو في مسألة أو مسائلتين من مسائله؟

ج: إن العناصر الدخيلة في الأعلمية لا تتحقق بالنسبة إلى مسألة واحدة وإنما يمكن تحقّقها بالنسبة إلى مجموعة مسائل تشكّل نوعاً واحداً، فمن كان أعلم بهذا اللحاظ أخذ برأيه في جميع مفردات ذاك النوع.

١٤٦: هل يجوز تشريع القوانين استناداً إلى اقتضاء المصلحة؟

ج: يجوز ذلك لمن له الولاية شرعاً ضمن شروط خاصة.

س١٤٧: ما هي مقومات الأعلمية؟ وما تقييمكم للمقوله القائلة
(الأعلم في الأصول أعلم في الفقه)؟

ج: عمدة ما يلاحظ في الأعلمية أمر ثلاثة:

١- العلم بطرق إثبات صدور الرواية، والدخيل فيه علم الرجال
وعلم الحديث بما له من الشؤون كمعرفة الكتب ومعرفة

الرواية المنسوبة بالإطلاع على دواعي الوضع وأساليبه...
ومعرفة النسخ المختلفة وتمييز الأصح عن غيره، والخلط الواقع
بين من الحديث وكلام المصطفين ونحو ذلك.

- ٢- فهم المراد من النص بتشخيص القوانين العامة للمحاورة
وخصوص طريقة الأئمة بالتلمس في بيان الأحكام، ولعلم الأصول
والعلوم الأدبية ومتابعة تطورات اللغة، وكذلك الإطلاع على
أقوال من عاصرهم من فقهاء العامة تأثير في ذلك.
- ٣- استقامة النظر في مرحلة تفريع الفروع على الأصول.

س ١٤٨: إذا شهد بعض أهل الخبرة بخطأ المجتهد الأعلم في فتاوى
خاصة بعد الإطلاع على مستنده فيها لجهة تخصُّ المسألة، فهل
يإمكان مقلده الرجوع إلى غيره في خصوص هذه المسألة؟

ج: إذا حصل له بذلك اطمئنان بخطأ مقلده جاز له ترك قوله
والرجوع إلى غيره مع مراعاة الأعلم فالأعلم ولكن ألى يحصل
الاطمئنان للمقلد العامي بمجرد تخطئة أهل الخبرة للأعلم في
مستند فتواه في خصوص المسألة، نعم ربما يحصل إذا كان
المخطئون للأعلم على النحو المتقدم جمعاً معتمداً به من أهل
الخبرة مع كمال الوثوق بهم وبخبرويتهم.

س ١٤٩: الذي يطوي المراحل العلمية ويحظى بملكة الاجتهاد هل
يتعين عليه أن يمارس الاجتهاد بالفعل ليحدد وظيفته العلمية

عن معرفة تفصيلية أو يجوز له ترك ذلك وتقليد غيره في معرفة وظيفته الشرعية، وعلى الأخص إذا كان يعلم إجمالاً بأن الغير المعين أعلم منه.

ج: لا يجوز له ذلك ويتعين عليه بذل الوسع للوصول إلى الحكم الشرعي عن استبطاط من القواعد والمدارك، ويحرم على مثله التقليد.

س ١٥٠: إذا علمت بفتوى السيد السيستاني (دام ظله) وأنا باقٍ على تقليد الميت الأعلم بإذن سماحة السيد (دام ظله) فهل يجب عليَّ أن أبحث عن فتوى المرحوم أم أعمل بالفتوى الواصلة لسماحة السيد حتى لو كنت أعلم بوجود فتوى للمرحوم في المسألة، أو كنت أحتمل ذلك؟

ج: بل يجب تحصيل فتوى الأعلم مع فرض العلم ولو إجمالاً. بالمخالفة بينهما في المسألة المبتلى بها، وإذا لم تكن فتوى الأعلم في معرض الوصول إليها حين الحاجة تخير بين أمور ثلاثة: الاحتياط، والرجوع إلى غير الأعلم، وتأخير الواقعه إلى حين التمكن من الوصول. ومع عدم التمكن من الثلاثة فإن كان الأمر دائراً بين المحذورين تخير، وفي غيره إذا دار الأمر بين الامتثال الظني والاحتمالي يقدم الأول بل يأخذ بأقوى الظنون، وإن كان الشك في أصل التكليف فهو في سعة عملاً.

س١٥١: هل تجيزون لتقليدكم العمل ببعض فتاواكم مع البقاء على

تقليد مرجعه المتوفى في بعض آخر؟

ج: نعم يجوز التبعيض بل يجب في خصوص ما إذا كان الحسين أعلم في بعض الأبواب والمتوفى أعلم في البعض الآخر فيقلد كلاماً فيما هو أعلم فيه.

س١٥٢: إننا من مقلدي أحد المراجع الماضين. الإشكال هو إننا عندما قلّدناه لم نكن نعرف أن سماته كان حياً أو ميتاً. أي إننا قلّدناه ولم نحاول التيقن من حياته أو مماته وبالتالي نحن الآن في شك في أمرنا فهل عندما قلّدناه كان في ذلك الوقت من الأحياء أو من الذين توفاهم الله برحمته وغفرانه. فهل يمكن في هذه الحالة أن نبقى على تقليده؟

ج: لا يجوز البقاء في الفرض المذكور.

س١٥٣: أوردتم في رسالة - ردأ على رسالتى - أنه يحرز موضوع الأعلمية بمراجعة أهل الخبرة ولكن لتعذر ذلك على أرجو من مكتبكم المؤقر ذكر بعض أهل الخبرة الذين يرون أعلمية السيد السيستاني (مد الله في عمره) وذلك لكي أرجع إليه مطلقاً حيث إنني لا علم لي بهذه المسألة إلا من شياع عوام الناس والذي لا يورث لي اليقين التام على قولهم ولا يكون حجة على، ولذا أرجو رجاءً خاصاً إفادتي من طريق أهل الخبرة؟

ج: بإمكانك التعرف على أهل الخبرة الذي لا يمتهنون من تعين الأعلم عن طريق رجال الدين وغيرهم من الموثوق بهم وبدرايتهم ومن له صلة بالحوزات العلمية، وبالعلماء المنتشرين فيسائر البلدان، والمكتب لا يتدخل في هذا الشأن بالذات.

س ١٥٤: هل يجوز الاعتماد على شياع أعلمية أحد المراجع العظام الماضين (قدس الله أسرارهم) أم يجب الاتصال بخارج بلدي للتحري عن أعلميته؟

ج: المناطح حصول الاطمئنان من منشأ عقلائي، فإن كان الشياع مستنداً إلى قول أهل الخبرة أو تحقق الشياع بين العلماء صح الاستناد إليه، وبالنسبة لمن ثبت أعلميته سابقاً يجوز الاعتماد على استصحابه أعلميته من دون بحث.

س ١٥٥: هل يجوز لقلديكم الرجوع في بعض الفتاوى للأخرين لمرونة فتاواه فيها، أو كونها أنسب حاله؟

ج: يجب تقليد الأعلم في جميع فتاواه، وفتاوى غيره غير مجزية، نعم في احتياطاته والموارد التي لا تكون فتوى الأعلم في معرض الوصول يجوز الرجوع مع رعاية الأعلم فالإعلم.

س ١٥٦: ماذا يقصد بالأورعية في باب الفتوى؟

ج: ليس المراد بها ما قد يخطر في الذهن من الزهد والترفع عن متطلبات الحياة الدنيا - وإن كان هو في نفسه خير- بل المراد به كونه أكثر تثبّتاً واحتياطاً في مقام الإفتاء.

س ١٥٧: إذا نقل الخطيب فتوى المجتهد خطأً فهل يجب عليه إعلام من تعلّمها منه والمفروض أن إبلاغ جميع من حضر وسمع عسر جداً؟

ج: إذا كان لنقله لفتوى دخل في عدم جري السامع المنقول إليه على وفق وظيفته الشرعية فالاحوط وجوهاً الإعلام إلا إذا استلزم الحرج الشديد الذي لا يتحمل عادة.

س ١٥٨: هل يجوز ترك العمل بالاحتياط في موارد الاحتياطات الوجوبية؟

ج: يجوز بشرط أن يكون عمله مطابقاً لرأي الأعلم الذي يلي مرجعه.

س ١٥٩: إذا تنقل في تقليده على مراجع متعددين أموات فما حكمه؟
ج: إذا كان فيهم من ثبتت أعلميته حتى من الأحياء ولو سابقاً تعين تقليده، وإنْ فمع عدم ثبوت أورعية أحدهم في الفتوى يتغير في العمل وفق فتاواهم إلا في مثل القصر والإتمام فالاحوط وجوهاً فيها الجمع بين الفتاوي، ويحق له الرجوع في مسألة التخيير إلى الغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

س ١٦٠: هل يكفي للبقاء على تقليد الميت صرف الالتزام بالعمل بفتواه ولو للحظة مثلاً؟

ج: إذا التزم بالعمل بجميع فتاواه كفى.

س ١٦١: إذا قلد أحد المكلفين زيداً من الفقهاء باعتباره الأعلم حسب شهادة أهل الخبرة، ثم توفي زيد فقلد عمراً باعتباره الأعلم بين الأحياء ولا يرى وجوب البقاء على تقليد الميت، ثم توفي عمرو فرجع إلى تقليده الأول حيث تبين له أن زيداً أعلم من عمرو فإذا توفي ذلك الفقيه الذي يقول بوجوب البقاء على الأعلم فهل يبقى حسب رأيكم على تقليد زيد؟

ج: إذا ثبتت أعلمية الأول حتى من المجتهدين الأحياء ولو سابقاً تعين البقاء على تقليده، وإذا ثبتت أعلمية المجتهد الحي يجب العدول إليه.

س ١٦٢: ما حكم الحالات الآتية لشخص باق على تقليد الميت الأعلم:

١- مسائل تعلّمها ولم ي عمل بها في زمان حياته؟

٢- مسائل عمل بها ونسىها؟

٣- مسائل لم يتعلّمها ولم ي عمل بها؟

ج: لا فرق في وجوب البقاء بين المسائل، فإذا سبق منه التزام بالعمل بفتواه في المسائل التي هي محل ابتلائه وجب البقاء مطلقاً.

س ١٦٣: هل للإجماع حجية أم لا؟ وهل هو من الكتاب والسنّة أم لا؟

ج: الإجماع على فرض حججته إنما هو لكشفه عن قول المقصوم
فيكون من السنة.

س ١٦٤: ما حدود دائرة الاحتياط في الأحكام بين فتاوى الفقهاء؟
وهل يجب إدخال فتاوى الفقهاء الماضين فيها؟

ج: الاحتياط الذي يجوز الاكتفاء به عن التقليد هو مراعاة كل المحتملات. فهو العمل الذي يتيقن معه ببراءة الذمة من الواقع المجهول وهذا هو الاحتياط المطلق، ويقابله الاحتياط النسبي بين فتاوى مجتهدین يعلم إجمالاً بأعلمية أحدهم كما مرت نظائره.

الفصل الثاني

فقهيات الطهارة

أ - أحكام الخلوة

س ١٦٥: هل يجوز التخلّي في الحمام وفي الجيب مصحف أو سورة أو آية قرآنية أو دعاء شريف أو تربة حسينية؟
ج: لا بأس مع كونه مستوراً.

س ١٦٦: يجب في غسل مخرج الغائط بالماء إزالة العين والأثر، ويجزئ في المسح إزالة العين، فهل إن الأثر محكوم بالنجاسة في الفرع الأول دون الثاني؟
ج: نعم، ويقصد به ما لا يزول عادة إلاّ بالماء.

س ١٦٧: من رأى في سرواله لوناً مكان المخرج فما الحكم لو علم أنه إما من اللون الذي لا يجب إزالته عند الاستنجاء وإما من الأثر. وما الحكم لو علم أنه إما من اللون الذي لا يجب إزالته، وإما من عين النجاسة، وإما من الأثر؟
ج: هو غير نجس على كل حال.

س ١٦٨: ماء الاستنجاء نجس فهل هو كذلك فيما إذا كان متصلًا بالكر، كما هو الحال في مياه الأنابيب، فلو استنجى بالماء بواسطة الخرطوم المتصل بالأنبوب كما هو المتعارف، في هذا الزمان، فلو فرغ الماء في طشت مثلاً، فهل هو نجس أيضًا؟ ج: ظاهر إلا إذا كان فيه عين النجاسة، أو تغير لونه أو طعمه أو رائحته بها. هذا وما الاستنجاء لا ينجس ملاقيه حتى لو كان قليلاً مثل ماء الإبريق بشرط عدم تغيره في أحد الأوصاف الثلاثة، وعدم وصول نجاسة إليه من الخارج وعدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء، وأن لا تخرج مع البول أو الفائط نجاسة أخرى كالدم، وأن لا يكون منه أجزاء من الفائط بحيث يتميز.

س ١٦٩: ما حكم التبول واقتداء؟
ج: عده الفقهاء من المكرورهات.

س ١٧٠: يكره التبول على الأرض الصلبة، ومراحيض الحمامات في بيوت الخلاء في هذا الزمان كلها صلبة، فهل هي مشمولة للكرامة؟

ج: الظاهر من المعتبرة كراهة أن ينضح عليه البول (باب ٢٢
أحكام الخلوة ج ٢).

إن الاعتبار في مثل ذلك بإصابة البول البدن أو اللباس وهو لا يأتي في مثل حمامات هذا الزمان.

س ١٧١: الأجزاء القرآنية المحرقة هل يجوز دفنها أو حرقها أو رميها في البحر أو الصحراء؟

ج: يجوز الدفن والإلقاء في البحر، ولا يجوز الحرق إن كان فيه هتك بل الأحوط وجوباً الترك مطلقاً.

س ١٧٢: ما الحكم فيما إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعته؟

ج: يجب إخراجه بسرعة ولو بأجرة، فإن لم يمكن ذلك فاللازم سدّ بابه وترك التخلّي فيه إلى أن يضمحل.

س ١٧٣: لو كتب لفظ الجلالـة على ورقة ثم قطعت الورقة قطعاً صغيرة جداً. فهل يجوز للمحدث مس بعض تلك القطع أو رميها في مكان غير محترم؟

ج: إذا وصلت القطع من الصفر جداً يلحقها بالمعدوم شبه التراب فلا بأس. والأولىمحو الكتابة أو تسويتها وإزالة أثرها.

س ١٧٤: إذا سقط شريط مسجل فيه آيات قرآنية في مكان نجس (بالوعة)، فهل يجب إخراجه وتطهيره؟

ج: لا يجب.

ب - فقهيات الوضوء

س ١٧٥: ما حكم من توضأ قبل دخول الوقت معتقداً بجواز ذلك، وكانت نيتها للصلوة ولم تكن نيتها أن يكون على طهارة حتى إذا صادفه الوقت يصلّي؟
ج: وضوؤه صحيح.

س ١٧٦: عند غسل الوجه في الوضوء مرتين هل يجب غسل اليد اليمنى مرتين أيضاً؟
ج: لا يجب.

س ١٧٧: هل كشف العورة أو لمسها يبطل الوضوء - لغرض تبديل الملابس - مثلاً؟
ج: لا يبطل.

س ١٧٨: ما حكم الوضوء مع اصطباغ اليد بقلم حبر سائل؟
ج: إذا كان لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة فالوضوء صحيح.

س ١٧٩: هل يجوز للشخص أن ينوي الوضوء لصلوة معينة قبل دخول الوقت؟
ج: يجوز إذا كان قريباً منه بحيث يصدق التهيز.

س ١٨٠: ما المقصود من الموالة الشرعية والموالةعرفية، التي هي من شرائط الوضوء والتيمم؟

ج: الموالةعرفية هي التتابع العريفي بحيث يصدق أنه عمل واحد مستمر، والموالة الشرعية في الوضوء هي عدم جفاف الأعضاء السابقة، ولكنه عند سماحة السيد غير كافٍ في صحة الوضوء إلا في موارد طرو العذر كنفاذ الماء أو النسيان، وأما التيمم فلم يذكر فيه الموالة الشرعية.

س ١٨١: ما المقصود من عبارة (البهت) المذكورة في باب نواقض الوضوء؟

ج: الذهول.

س ١٨٢: جلد زائد يخرج جانب الأظافر، فهل يجب إزالته للوضوء أم لا

ج: لا يجب.

س ١٨٣: شخص كبير السن لا يستطيع أن يقوم بالوضوء بنفسه فيما غسل اليدين فإنه لا يستطيع غسلهما أو لا يستطيع المسح هل يكتفي بالتيمم إذا كان قادرًا عليه أو يجمع بينهما أو يكتفي بالوضوء؟

ج: يوضّه غيره مع الإمكان، والأحوط وجوباً أن ينويا معاً. هذا إذا لم يستطع المباشرة بوجه ولا وجبت المباشرة ولو بالاستعانة بالغير حتى في المسح وينوي هو حينئذ.

س ١٨٤: من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة وكان حكمه المسح على الجبيرة، هل يشترط أن يكون المسح باليد أو يصح بأي شيء كان يكون اسفنجاً؟

ج: يجوز بأي شيء إذا كان المسح في موضع وجوب الفسل.

س ١٨٥: لو سألني شخص عن مسألة شرعية وأنا أعرف الحكم، هل يجب علي إجابته، وإذا رأيته يتوضأ وضوءاً فاسداً هل يجب إرشاده؟

ج: نعم يجب مع الإمكان إذا كان جاهلاً بالحكم الشرعي.

س ١٨٦: هل يجوز مسح مقدمة الرأس في حالة وجود بلل قليل على الرأس أم أنه يجب أن يكون الرأس جافاً؟

ج: إذا لم يكن مانعاً من تأثر الممسوح جاز المسح.

س ١٨٧: في بعض الأحيان عند مسح مقدم الرأس في الوضوء تصل اليدي إلى الجبهة قليلاً. فهل يعيد الوضوء في هذه الحالة؟

ج: لا يعيد بل يمسح رجله بسائر مواضع اليدين إن انتقل إلى اليدين من الجبهة غير مستهلك في بلل اليدين.

س١٨٨: عند مسح الرجلين هل من الواجب الابتداء بالرجل اليمنى،

وهل يجوز وضع اليدين على القدمين ومسحهما معاً؟

ج: الأحوط استحباباً تقديم الرجل اليمنى على اليسرى والأقوى

جواز مسحهما معاً. نعم، لا يقدم اليسرى على اليمنى على

الأحوط لزوماً.

س١٨٩: عند مسح الرجلين إذا شَكَ أن هناك جزءاً لم يمسح عليه

في الرجل فهل يعيد الوضوء أم يمسح عليه مرة أخرى فقط؟

ج: ينشفه ويمسح عليه مرة أخرى.

س١٩٠: شخص يعاني منذ فترة من مرض الصدفية حيث تتكون

قشور عند جوانب العين والأذن والأذن وعند الوضوء يعمل على

إزالة هذه القشور ولكن أحياناً يجد بعد الصلاة قشرة على

الجلد مع أنه يفحص قبل كل وضوء، أحياناً يجد صعوبة في

إزالة هذه القشور مما يؤدي إلى احمرار الجلد فهل يجب عليه أن

يفحص ويزيل كل مرة يريد الوضوء فيها أم أنها تعتبر من

الجلد؟

ج: لا تجب إزالتها.

س١٩١: فيما إذا استخدم كريم لزج للرأس على العموم أو (بريل

كريم) على الخصوص أو (نيفيا) للبشرة. وذلك قبل الوضوء

فماذا يلزم قبل الشروع في الوضوء، وهل يشكل الوضوء دون إزالة الكريمة؟

ج: لا تجب إزالته في الوضوء ولا الفسل إلا إذا كانت طبقة منه على الجلد تمنع من وصول الماء أو يتحمل مانعيتها.

س١٩٢: هل يبطل الوضوء إذا جفَّ بعض أعضاء الوضوء قبل أن يتم وضوءه؟

ج: لا يبطل إذا لم تُفتِّ الموالاةعرفية.

س١٩٣: هل يجوز غسل اليدين في الوضوء وهمَا ممتدان بحالة أفقية؟

ج: إذا روعي الترتيب في الفسل من الأعلى إلى الأسفل فلا بأس.

س١٩٤: إذا وصل ماء غريب إلى أعضاء الوضوء حين التوضؤ فهل يبطل بذلك؟

ج: لا يبطل، ولكن إذا كان ذلك في اليد اليسرى وبعد إنتهاء غسلها فلا بد أن يكون المسح بها بغير الموضع الذي أصابه هذا الماء الأجنبي إذا لم يكن قليلاً مستهلكاً في بل المسح.

س١٩٥: هل أن حبر قلم الجاف يمنع من وصول ماء الوضوء إلى البشرة؟

ج: إذا شَكِّكت في كونه حاجباً فلا بد لك من إزالته.

س ١٩٦: إذا كان على اليد أو على الرأس دهن فهل يضر بالوضوء؟
ج: الدهن لا يمنع إلا إذا كان بحيث يشكل طبقة حاجبة من وصول الماء إلى البشرة.

س ١٩٧: إذا لم يصب الماء في الوضوء من أعلى العضو وإنما بيده المبللة مرّ على بداية العضو فهل يكفي ذلك؟
ج: الأحوط وجوباً عدم الإجزاء.

س ١٩٨: إذا كان الشخص يترك غسل الكفين بأن كان يغسل يديه من المرفق إلى الزند جهلاً بالحكم واعتقاداً منه بصحة ذلك، فهل يحكم بصحة وضوئه؟
ج: لا يصح وضوئه.

س ١٩٩: يقوم النساء قبل وضع الحناء بالوضوء ثم وضعه وبعد ذلك يؤدين الصلاة هل يجوز ذلك؟
ج: يجوز.

س ٢٠٠: لو أنَّ شخصاً كان مدة يتوضأ للصلاحة، فيغسل يده اليمنى بعنوان الواجب مرتين معتمداً على أنه وهو صغير تعلمها هكذا من عالم، ويتصور طوال هذه المدة أنَّ الذي يفعله صحيح وعلى هذا هو غير ملتفت إلى أن الغسل الواجب إنما يكون مرة واحدة فقط؟

ج: وضوءه صحيح.

س ٢٠١: إذا اكتشف شخص بقايا طعام في أطافره بعد الوضوء، أو
بعد انتهاء الصلاة فما حكمه؟

ج: إذا كان تحت الظفر أو لم يعلم بكونه مانعاً من وصول الماء فلا
شيء عليه وإنما فعليه إعادة الوضوء والصلاحة.

س ٢٠٢: ما حكم المسح على الحذاء في الوضوء؟ علم بأني أعمل في
قطاع عسكري وأحياناً نخرج إلى الصحراء لأيام عديدة نجبر
فيها على الصلاة معهم لرفع الحرج وهناك حرج كبير علينا
من خلع الحذاء والمسح على القدم فما رأيكم؟ وكذلك ما
حكم الصلاة معهم علم بأني لا أستطيع الصلاة بعد انتهاء
صلاتهم لوجودنا في الصحراء وهناك حرج كبير من ترك
الصلاحة معهم والصلاحة فرادى أيضاً

ج: لا يكفي المسح على الحذاء لضرورة غير التقبة على الأحوط
وجوباً، فإن اضطررت إلى المسح عليه فالاحوط ضم التيمم إليه.
وتجوز الصلاة معهم، ولكن اقرأ لنفسك ولو خفوتاً فإن لم
تمكن ففهممة.

س ٢٠٣: ما حكم من وضع على رأسه الدهان قبل الوضوء؟ وما حكم
المسح على الرأس من مقدمة الرأس إلى الأعلى؟

ج: الدهن لا يمنع إلا إذا كان من الكثافة بحيث يشكل طبقة حاجبة من وصول الماء إلى البشرة والأحوط استحباباً أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل.

س٤: هل يجوز الوضوء في المساجد والحسينيات والمدارس؟
ج: لا يجوز إلا إذا علم بعدم اختصاص الوقف بالصلوة فيه أو بطائفة أو صنف خاص، أو تجري العادة لوضوء كل من يريد الوضوء فيه مع عدم منع أحد.

س٥: هل يجوز للمرأة التوضؤ في مكان يراها أجنبي؟ وهل يبطل الوضوء بذلك؟

ج: لا يجوز لها ذلك والواجب عليها في صورة الانحصار اختيار التيمم ولكن إذا توضأت كذلك فوضوئها صحيح وإن كان من قصدها ذلك.

س٦: قد تعارف كتابة لفظ الجلالة بصورة (...) فهل يجوز للمحدث مسنه؟

ج: يجوز.

س٧: هل يجوز مس ترجمة القرآن إذا لم تكن على طهارة؟
ج: لا مانع من ذلك، ولكن لا يجوز مس اسم الله على الأحوط وإن كان بغير اللغة العربية.

س ٢٠٨: لدى سؤال في الطهارة حيث إنني دائمًا أو كلما أصلى أحس بأثني سأخرج ريحًا فامسك نفسي وأنا في الصلاة ولكن لا أدرى هل أنني مسكت الريح أم أنه خرج لأنني أحس بشيء ما بعض الأحيان عندئذ أذهب واتوضأ ولكن أصاب بالمشكلة من جديد فلا أدرى ما رأي سماحة السيد في ذلك؟

ج: لا تعنى بهذا الشك.

س ٢٠٩: قد ألم بي أمر وهو أنني أشعر بشيء من الريح يخرج مني أثناء الصلاة وفي كل صلاة حتى وصل بي أن أعبد صلاتي في كلّ مرة أو أشك في صحتها وأيضاً في بعض الأحيان يخرج الريح ولا أستطيع أن أصلّي صلاة طبيعية بمعنى أشك في كل صلاة فما هو الحل؟ هل أصلّي ولا التفت لها حتى لو خرج مني الريح لأنّي كما قلت لا أميز بين خروجه أو لا، وأيضاً يحدث لي في غسل الجنابة ذلك الأمر بمعنى أشعر بخروج الريح فأشك في أمرها مع العلم أصبح حالى شبيه الوسواس؟

ج: هذا من وساوس الشيطان فلا تعنى بها.

س ٢١٠: ما حكم من يصلّي فرضاً وأثناء ذلك شك في أنه توضأ أم لا، هل تبطل الصلاة أم يتتابع حتى انتهاء الفرضية ثم يتوضأ مرة أخرى ويعيد الفرض؟

ج: نعم يحكم ببطلان الصلاة فيستأنفها بعد الوضوء ويجوز له إتمامها رجاءً ثم استئنافها.

ت - فقهيات الغسل

س ٢١١: لو وجد المكلَّف حائلاً على أحد أظافر رجلِيه بعد فترة من غسل الجنابة أثناء قصه لأظافره فقصَّ ذلك الأظفر ثم شَكَ أو تيقَّن بوجود ذلك الحائل أثناء الغسل فما حكم غسله فهل تجب الإعادة وما حكم صومه إذا مرت عليه عدة أيام على هذه الحالة؟

ج: تجب إعادة الغسل إذا تيقَّن وجود الحائل أثناءه ولا يجب مع الشك والصوم صحيح على كل حال.

س ٢١٢: الباب الكبير في المسجد الذي لا يوجد غيره إذا دخل من عليه غسل واجب من المنوعين من الدخول من طرف وخرج من طرف الآخر لغرض أو لغيره فما الحكم؟
ج: لا يجوز.

س ٢١٣: ما الحكم الشرعي لمن اغتسل عن جنابة ثم صلَّى وتذكر بعد ذلك بوجود لزقة في يده بسبب جرح بسيط بحيث يمكن إزالة هذه اللزقة مسبقاً دون ضرر هل يعيد الاغتسال والصلاحة؟

ج: يفسل الموضع بقصد الطهارة بعد إزالة المانع ويعيد صلاته، وإذا كان قد صدر منه حديث أصفر فالاحوط أن يتوضأ أيضاً وبصلي.

س٤: أعنى من ظهور قطرات قبل البول وبعد ذهابي للمستشفى وفحص هذه القطرات قال الطبيب على أنها حيوانات منوية، علماً بأنَّ هذه الحيوانات قد تصل ثلاثة قطرات قبل التبول، على الرغم أنها تظهر من دون مداعبة، أي بطريقة لا إرادية ما رأي سماحتكم في هذا، وما رأي سماحتكم إذا ظهرت في نهار شهر رمضان؟

ج: مجرد وجود الحيوانات المنوية لا يوجب الحكم بالنجاسة ووجوب الفسل بل لابد من صدق عنوان المني عرفاً فإن لم يصدق - وإن كان لاستهلاكه في البول. فالقطرات المذكورة لا يجب الفسل لها وأمّا الصيام فلا يبطل بها حتى لو كان منياً.

س٥: الذي تستأصل منه البروستات يتم الإنزال عنده في الداخل ولا يخرج إلى الخارج لوحده ولكن الحالة التي تعرض المريض عند طرده لا تختلف عن غيره في حالة الجماع والإنزال فهل يجب عليه الفسل؟

ج: الإنزال في الداخل لا يوجب الفسل بل الذي يوجبه هو خروج المني إلى الخارج وإن كان ممزوجاً بالبول أو الدم ما لم يكن

مستهلكاً فيهما بحيث لا يصدق عليه أنه مني فلا يجب الفسل حينئذ.

س٢١٦: يوجد في دعاء كمبل مقطع من سورة (الم السجدة) وهي من سور العزائم وهي (الآية ١٨) منها **﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُون﴾**^(١)، فهل يجوز للجنب والハウض قراءتها بعنوان الدعاء لا بعنوان الآية القرآنية؟

ج: الحكم باحتساب الجنب والハウض عن قراءة سور العزائم دون آياتها مبني على الاحتياط الاستحبابي.

س٢١٧: لو أحسن شخص بسريان المني داخل الذكر وهو في حالة تهيج جنسي إلا أنه لم يصل إلى درجة الإمناء بمعنى أنه لم ينزل منيأً كما أنه لم يصل إلى درجة الرعشة لكنه عند التبول وجد مادة لزجة تنزل مع البول. هل يعتبر ذلك السائل منيأً وهل يجب عليه الفسل، وإذا كان عليه غسل فهل يجب إعادة الصلاة التي صلاها قبل الفسل إن كان جاهلاً بالحكم أو شاكّاً به؟

ج: السائل المذكور ليس منيأً عادة، وعلى كل حال فلا يجب الفسل مع عدم العلم بكونه منيأً.

(١) سورة السجدة آية ١٨.

س ٢١٨: إذا غسل المجب رأسه ورقبته ولم يخرج من الماء جهلاً بالحكم أو نسياناً، ثم أكمل بقية بدنـه، فهل يصح غسلـه وما يترتب عليه من الصلاة وغيرها؟

ج: لا يجب الخروج من تحت الماء في الغسل الترتيبـي تحت الدوش ونحوه.

س ٢١٩: شخص كان يغسل من الجنابة تحت الدوش وهو يقصد الارتمـاس، وطبعاً لا يكون الغسل تحت الدوش ارتمـاسياً وإنما هو ترتـيبـي، فـما حكم صلوـاته وصومـه وحجـجه؟

ج: إذا كان يغسل رأسـه ثمـ تمامـ بـدنه فـغسلـه صـحـيـحـ وهو من الاشتـباـهـ في التـسـمـيـةـ.

س ٢٢٠: هل الغسل تحت الدوش غير القوي أي - عدم اندفاع الماء بـقوـةـ - صـحـيـحـ؟

ج: نـعـمـ تـرـتـيبـياـ.

س ٢٢١: أثناء غسل الجنابة، غفل واستخدم الصابون في ذلك جسمـهـ، هل يـعـيدـ الغـسلـ؟

ج: لا مانع منهـ، ولا تـجـبـ الإـعادـةـ إذا قـصـدـ الغـسلـ حينـ صـبـ المـاءـ المـطـلـقـ.

س ٢٢٢: ما حـكـمـ استـخـدـامـ الصـابـوـنـ أـثـنـاءـ غـسلـ الجنـابـةـ؟

ج: يجوز ولكن يقصد الفسل أثناء صب الماء وبعد إزالة الصابون.

س ٢٢٣: هل يعد باطن السرة في البطن من الباطن أم الظاهر؟

ج: من الباطن.

س ٢٤: بالنسبة لغسل الجنابة هل يجزئ عندما أغسل الرأس والرقبة في البداية، ومن ثم أغسل الجهة اليمنى أو اليسرى من دون ترتيب فمثلاً أغسل اليد اليمنى ثم أغسل القدم اليسرى وهكذا؟

ج: يجزي وإن كان الترتيب أولى احتياطاً.

س ٢٥: إذا نسي الجنابة ثم تذكر بعد ثلاثة أيام فما حكم صلواته؟

ج: يجب عليه قضاء ما صلاه في حالة الجنابة.

س ٢٦: إذا اخسل ليكون مفترساً من الجنابة فهل يجوز له الصلاة؟

ج: إذا لم يكن الغسل لجنابة أو لسبب مشروع فلا أثر لهذا الغسل.

س ٢٧: كيف يحصل الاطمئنان من وصول الماء إلى جميع أجزاء

البدن في الغسل الترتيبي (إذا كان الشخص كثير الشك)؟

ج: إذا كان مبتلى بالوسواس فعليه أن يصب الماء بالمقدار المتعارف ولا يعتني بالشك.

س ٢٢٨: إذا شَكَ في وجود حاجب على بدنِه أثناء الغسل فما هو حكمه؟

ج: إذا كان احتماله عقلائياً وجب عليه الفحص وإزالته إنْ كان.

س ٢٢٩: هل يجب الغسل لمن داعب زوجته بذكره في فرجها لاستثارة شهوتها من غير الإيلاج مع تغيب جزء من الحشفة أو كلّها في فضاء الفرج بعيداً عن موضع إدخال الذكر، فإذا كان الجواب نعم، فما حكم صلاة وصيام من فعل ذلك جاهلاً بالحكم من غير تقصير؟ (المقصود من عبارة «من غير تقصير» أنه اطلع على مسائل الرسالة العملية ولم يحرز المقصود منها).

ج: إذا لم يدخل الحشفة بكمالها في نفس الفرج أو الدبر فلا يجب عليه الغسل.

س ٢٣٠: كنت حينما أغتسل أجمع بين الجانب الأيمن والجانب الأيسر وبعد مرور سنتين علمت بخطأي وأن المرجع يقول بوجوب الجانب الأيمن أولاً ثم الجانب الأيسر. وبدأت بالقضاء قضيت نصف سنة تقريباً وأشيع بين الناس وعلى الراديو (سمعه بعض الأشخاص المؤمنين) وكذلك من الشيوخ أنه يمكن الجمع بين الجانب الأيمن مع الجانب الأيسر وأظن لكثرة وقوع الناس في الخطأ فسألت شيخنا إذا كان هذا صحيحاً فلا يصبح على قضاء أي لا أكمل القضاء قال نعم لا تكمل

القضاء فتوقفت عن القضاء، وبعد مدة من الزمن أشيع بين الناس وعلى الأرجح الشيوخ أن الفتوى فسرت خطأ، وأن المرجع لم يغير الفتوى، وهنا لأني أواجه صعوبة بفصل الأعضاء. فهل يجب على قضاء بقية الصلوات؟

ج: لا يجب عليك القضاء، والترتيب بين الجانب الأيمن من البدن والجانب الأيسر بعد غسل الرأس غير واجب، وإنما هو ثابت بين الرأس والرقبة وتمام البدن - على الأحوط وجوباً - .

س ٢٣١: ما حكم الغسل بالطريقة التالية: غسل تمام الرأس والرقبة أولاً، ثم غسل بقية البدن؟

ج: يصح وهو الواجب.

س ٢٣٢: هل تجب المواالة في غسل الجنابة، حيث إنّه أثناء الغسل قد يجف الصدر أو الظهر أثناء غسل الأرجل مثلاً؟

ج: لا تجب المواالة.

س ٢٣٣: إذا طرأ للمغتسل طارئ أثناء غسل الجنابة بحيث شَكَ هل هذا الطارئ ريح أم لا، فما الحكم؟

ج: لا أثر له.

س ٢٣٤: امرأة كانت وهي صغيرة لا تعرف الطريقة الترتيبية للغسل، حيث كانت تسكب الماء على جسمها من الرأس إلى

جميع أجزاء البدن، وكانت جاهلة بالحكم من غير تقصير، فما حكم صيامها وصلاتها بهذه الفترة؟

ج: إذا كانت تغسل الرأس قبل البدن ففسلها صحيح إذا كانت جاهلة قاصرة غير متربدة وإنما فباطل على الأحوط وجوباً، وأمّا صومها فصحيح على كل حال.

س ٢٣٥: هل تجوز الصلاة بالغسل المستحب؟

ج: نعم إذا ثبت استحبابه شرعاً كغسل يوم الجمعة.

س ٢٣٦: هل الأغسال المستحبة مثل غسل الجمعة تغنى عن الموضوع؟

ج: نعم، ما ثبت استحبابه منها يغنى وهي محصاة في الرسالة العملية.

س ٢٣٧: بالنسبة إلى الغسل الارتماسي في شهر رمضان هل هو مبطل

للصوم؟

ج: لا يبطل.

س ٢٣٨: هل تحتلم المرأة كما يحتمل الرجل؟ وهل يجب عليها

الغسل؟

ج: نعم تحتلم، والماء الخارج منها حينما يبلغ ذروة التمتع الجنسي نجس ومحبب للجنابة فإن تحقق ذلك وجب عليها الغسل وإن

كان في الحلم، وكذلك على الأحوط وجوباً إذا لم تبلغ الذروة وكان الخارج منها كثيراً يلوث الملابس الداخلية.

س ٢٣٩: لو أتت شهوة المرأة كاملة ولكن من دون جماع فما هو حكمها من جهة وجوب الفسل؟

ج: إذا بلغت ذروة اللذة الجنسية وخرج منها ماء آنذاك فعليها الفسل، وكذلك على الأحوط إذا لم تبلغها وخرج منها ماء كثير يلوث الملابس الداخلية.

س ٢٤٠: بعد الجماع وبعد غسل الجنابة تخرج من المرأة سوائل فهل عليها الغسل مرة أخرى؟

ج: لا يجب إذا كان مني الرجل وإنما تطهر ما لاقاه فقط.

س ٢٤١: هل تحرّك المنى من مكانه دون الخروج من القضيب يوجب غسل الجنابة؟

ج: لا يوجب الغسل.

س ٢٤٢: حينما أنتبه من النوم أرى سائلاً مشكوكاً على العضو أو على ملابسي، علمًا بأنه لم يحدث لي شيء من علام الجنابة حال النوم، فما هو حكمه؟

ج: لا يحكم بكونه منياً إلا مع العلم.

س ٢٤٣: في بعض الأحيان يداعبني زوجي أثناء الحيض وذلك بوضع قضيبه في فتحة الشرج مما يسبب بعض إيلاج جزء من القضيب في فتحة الشرج، فما حكم ذلك؟ وكيف تكون نية الغسل بعد حصول الطهارة، هل بنية غسل الحيض أو بنية غسل الجنابة؟

ج: يجوز ويكتفى الغسل بنية الحيض حتى لو حصلت الجنابة.

ث - فقهيات الدماء الثلاثة

س ٢٤٤: من كانت حكمها حكم الاستحاضة القليلة، تطهرت وتوضأت لإحدى الصلوات الواجبة ثم أرادت الصلاة بعدها لآخرى واجبة، ولا حظت قبل الصلاة الثانية عدم نزول الدم في فضاء الفرج مع وجوده داخل الرحم. فهل يجب عليها إعادة الوضوء للصلاحة الأخرى؟

ج: إذا انقطع الدم بعد الصلاة الأولى وجب الوضوء للثانية مع غسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم.

س ٢٤٥: بعد الجماع نزل مع المنى سائل بُني اللون والوقت قريب من العادة الشهرية وبعدها لم ينزل شيء في هذه الحالة فهل يحق للزوج الجماع بعد ذلك؟

ج: يجوز إذا يعتبر في الحيض أن ينزل دم ويستمر إلى ثلاثة أيام - ولو في فضاء الفرج - من دون انقطاع ولا يضر الانقطاع في فترات سيرة متعارفة كما أدعى به.

س ٢٤٦: بالنسبة للمرأة عندما تفض بكارتها وينتاج عن ذلك نزول دم لعدة أيام فما حكم صلاتها وصيامها علمًا بأن كمية الدم بسيطة؟

ج: صلاتها صحيحة وصيامها صحيح والدم دم العذرة ولا يجب فيه الغسل عدا غسل الجنابة. نعم، إذا اشتبه بدم الحيض من حيث استمراره ثلاثة أيام - ولو في فضاء الفرج - من دون انقطاع عدا الفترات البسيطة المتعارفة فيختبر بإدخال قطنية في الفرج والصبر قليلاً بمقدار تعلم بنفود الدم فيها ثم إخراجها برفق فإن كانت مطوقة بالدم فهو بكاره، وإن كانت منغمسة به فهو حيض. والاختبار المذكور واجب وجوباً طرقياً لاستكشاف حالها، فلا يحكم بصحة صلاتها ظاهراً ولا يجوز لها الإتيان بها بقصد الأمر الجزمي إلاً مع الاختبار.

س ٢٤٧: فتاة في الثالثة والعشرين من عمرها كانت تجهل كيفية غسل الحيض وتغتسل غسلاً عادياً لا ترتبياً فما هو حكم أعمالها وعباداتها المتوقفة على الطهارة؟

ج: إذا احتملت أنها كانت تغسل رأسها ورقبتها قبل جسدها بقصد الفسل قرية إلى الله فأغسالها صحيحة ولا شيء عليها، والإلأ فالاحوط وجوباً لها إعادة أعمالها السابقة بالمقدار الذي تعلم أنها صلتها بمثل هذا الفسل حتى صدور غسل مشروع صحيح منها، ومع التردد في عدد تلك الصلوات يكفيها قضاء المتيقن ولا يجب قضاء المشكوك، نعم إذا كانت جاهلة فاقصرة - أي معذورة - في جهالها فلا شيء عليها، وأما حبامها فصحيح.

٢٤٨: كنت أصلّي لمدة سنتين بغسل حيض غير صحيح نتيجة عدم توفر من يعلّمني به وكان ذلك عن جهل غير مقصود فهل يجب على القضاء؟

ج: إذا ثبت أنّ غسلك لم يكن صحيحاً - بـأخـلـالـكـ بما يضر بصحته حتى جهـلاًـ مـثـلـ عدمـ اـسـتـيـعـابـ الفـسـلـ بـالـبـنـيـةـ لـكـلـ أـنـحـاءـ الجـسـدـ . وـجـبـ قـضـاءـ ماـ صـلـيـتـهـ بـذـلـكـ الفـسـلـ، فـإـنـ اـغـتـسـلـتـ بـعـدـ ذـلـكـ غـسـلاًـ صـحـيـحاًـ مـطـلـوـبـاًـ فيـ الشـرـيـعـةـ وـلـوـ بـنـيـةـ أـخـرـىـ وـإـنـ كـانـ مـسـتـحـجاًـ صـحـّـاًـ مـاـ بـعـدـهـ مـنـ الـصـلـوـاتـ.

ج: نعم هي ظاهرة من النفاس وعليها أن تفتسل ثم تصلّى.
وإما هل تعتبر ظاهرة ويجوز لها الصلاة؟
س٢٤٩: الزوجة التي تلد وبعد (١٠ أيام) من النفاس توقف نزول الدم

س ٢٥٠: بعض النساء يتركن الصلاة وربما الصيام عندما يشعرن بأعراض دورتهن من الآلام دون ظهور الدم ويكون ذلك عادةً يوماً واحداً قبل ظهورها. فما حكم ذلك اليوم؟
ج: لا يجوز لهن ترك العبادة قبل نزول الدم.

س ٢٥١: تأخرت الدورة الشهرية عن زوجتي وقامت بالتحليل في المستشفى فتبين لها من التحليل أنها حامل إلا أنها بعد ثلاثة أيام أخذ يسقط منها بعض قطرات الدم الخفيفة والمتقطعة فما الحكم من ناحية الصلاة والصوم؟

ج: إذا لم يستمر الدم ثلاثة أيام ولو في الداخل من دون انقطاع غير متعارف فهو استحاضة، وعليها أن تعمل بوظائف المستحاضة من الوضوء أو الفسل وغير ذلك وتصلي وصومها صحيح مطلقاً.

س ٢٥٢: امرأة دورتها الشهرية وقتيبة وعددية وتغتسل في اليوم السابع ولكن في شهر رمضان وجدت الدم كذلك في اليوم الثامن بصفة الحيض مصاحب مع السائل المخاطي فبنت على أنه حيض أمّا في اليوم التاسع فكان السائل المخاطي مصفرأً قليلاً لكنه أصفر باهت فاغتسلت وبيت على أنه استحاضة واغتسلت من الحيض وقامت بأعمال الاستحاضة الصغرى وكذلك في اليوم العاشر ولكنها لم تغتسل، وفي اليوم الحادي عشر خوفاً من أن تكون قد أخطأت في الحكم اغتسلت احتياطاً، وهي كانت

صائمة في اليوم التاسع والعشر احتياطاً فما يجب عليها فعله بالنسبة لصومها وصلاتها هل تقضي ؟ وهل هي مأثومة في تركها للغسل في اليوم العاشر مع أنها سالت عن الحكم فقيل لها: إذا كان الدم مستمراً إلى يوم العاشر فهو حيض بغض النظر عن صفة الدم والبعض قال لها إذا كان مستمراً إلى يوم العاشر لكن بصفات دم الاستحاضة فيجب الغسل متى ما رأت الدم ليس بصفة الحيض خلال الأيام العشرة والقيام بأعمال المستحاضة وهي قامت بهذين الحكمين احتياطاً ولكن لم تغتسل في اليوم العاشر ولكن اغتسلت في اليوم الحادي عشر بسبب برودة الجو واغتسالها المتكرر ثلاثة أيام السابع والثامن والتاسع لأنها لم تكن متأكدة خلالهم إذا هي ظاهرة أم لا ؟

ج: إذا لم يتجاوز الدم العشرة فكُله حيض، وإن لم يكن بصفاته وإذا تجاوزها فما زاد على السبعة - بما أنها عادتها - فهو استحاضة وليرعلم أنه لا تصدق العادة العددية إلا برؤية الدم في شهرين متتاليين بعدد واحد. وأمّا في اليوم الثامن حيث لم ينقطع الدم فالأخوط الأولى أن تستظهر يوماً واحداً ويجوز لها الاستظهار أي ترك العبادة إلى اليوم العاشر إن استمر فإن تبيّن كونه استحاضة بأن تجاوز العشرة قضت الصلوات، ومهما كان فليس عليها شيء في الفرض المذكور حالياً إلا قضاء الصيام إن لم يتجاوز الدم العشرة، وإن تجاوزها فإن كانت قد

أنت بأعمال المستحاضة صحت صلاتها وإنْ اقتضيَ وصح صومها مطلقاً.

س ٢٥٣: ورد في «المسائل المنتخبة» في (باب أحكام الناسية للعادة مسألة ٦٣) وتحديداً في المورد الأول عبارة (ما إذا كان العدد الذي يقتضيه أحد الضوابط الثلاثة المتقدمة أقل من المدار المتيقن من عادتها) ما هي هذه الضوابط الثلاثة المتقدمة التي أشير لها في المورد؟

ج: الضوابط الثلاثة مذكورة في (المقالة ٦٣) وهي التمييز، والاقتداء ببعض نسائها في العدد، والتخيير في كل شهر فيما بين الثلاثة إلى العشرة.

س ٢٥٤: المفهوم من المقالة (رقم ٧٧) في باب الاستحاضة المتوسطة أن المرأة في هذه الحالة تتوضأ أولاً ثم تغتسل غسلاً واحداً في اليوم، فما معنى قول سماحة السيد كما هو الوارد في نفس المقالة (أن تغتسل كل يوم مرة مقدماً على الوضوء)؟

ج: في العبارة خطأ مطبعي فالوارد فيها (توضأ ثم اغتسلت وصلت) والصحيح (اغتسلت ثم توضأ وصلت)، وفي السطر التالي وردت العبارة هكذا (توضأ واغتسلت لها) والصحيح (اغتسلت وتوضأت لها).

س ٢٥٥: ما حكم الصلاة والصوم إذا نزل دم في وقت غير موعد الدورة وكانت مدتها قصيرة لا تكاد تتجاوز الثلاث ساعات ثم ينقطع لمدة يوم أو يومين بعدها يعاود النزول وبنفس الطريقة والكيفية؟ وما حكم الصوم والصلاحة إذا كان في وقتها؟
 ج: تصح الصلاة إذا أنت بوظيفة المستحاضة ويصح الصوم مطلقاً.

س ٢٥٦: المرأة النفساء ذات العادة العدبية والوقتية تعلم أن الدم سيتجاوز العشرة عندها هل تغتسل بعد العشرة أم بعد انتهاء أيام عادتها؟
 ج: إذا علمت بذلك تغتسل بعد انتهاء أيام العادة.

س ٢٥٧: إذا أجريت للمرأة عملية قيصرية لإخراج الجنين فهل يجري على الدم الخارج من بطنها حكم دم النفاس؟
 ج: الدم الخارج من الفرج بعد الولادة نفاس.

س ٢٥٨: النساء اللاتي يلدن بعملية جراحية وبعد ذلك يخرج الدم من المجرى الطبيعي فهل هذا الدم - مع أن مصدره غير معلوم - محكوم بالنفاس أو لا؟
 ج: نعم، هو دم النفاس، وأما الدم الذي يخرج من الجرح بعد العملية الجراحية لا يكون نفاساً.

س ٢٥٩: امرأة أيام الحج تناولت أقراص منع العادة ثم رأت ترشحات

بلون أصفر يحتمل كونه حيضاً، أو رأت الدم وبما أنه كان في وقت عادتها شَكِّتْ أنَّ ذلك استحاضة أم لا فما هو تكليفها؟

ج: إذا كانت متقطعة بحيث لا يبقى الدم حتى في الداخل فهو استحاضة، وإلا فهو حيض إن استمر ثلاثة أيام.

س ٢٦٠: امرأة عادتها سبعة أيام ترى الدم ثلاثة أيام ثم ينقطع يوم أو

يوم ونصف، ثم يستمر الدم إلى اليوم السابع، فهل يجب عليها الغسل في فترة انقطاع الدم أم لا؟

ج: الأحوط أن تغسل وتصلّي وتحتبب محرمات الحائض وتصوم ثم تقضيه.

س ٢٦١: في حال الجنابة أو الحيض غالباً ما تعمل المرأة في بيتها ولا تكون على طهارة فتفسد الصحون وتفسد الحمام وتنظفه فهل الصحون والحمام ظاهران في هذه الحالة أم لا؟

ج: إذا لم تعلم بإصابتها للنجاسة ببطوية فهما ظاهران.

س ٢٦٢: هل يجوز للرجل مقاربة زوجته بعد انقضاء مدة نفاسها مع

استمرار نزول الدم بصفة الاستحاضة علمًا بأنَّ الدم يستمر نزوله أكثر من ثمانية عشر يوماً؟

ج: يجوز، وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط فيما زاد على العشرة إلى ثمانية عشر يوماً.

س ٢٦٣: ما حكم الجماع في أيام الاستحاضة؟

ج: لا يحرم.

س ٢٦٤: امرأة عادتها مضطربة فمرة تكون (٨، ٩، ١٠ أيام) وبعد مدة كانت تأخذ فيها حبوب منع الحمل، ثم تركتها وبعد تركها للحبوب جاءتها الدورة شهرين، وكانت عادتها في الشهرين سبعة أيام بعدها حملت. فهل تعتبر أيام النفاس عندها سبعة أيام أم عشرة أيام؟

ج: سبعة أيام وما بعدها استحاضة إذا تجاوز الدم العشرة فإن لم يتتجاوزها فكّله نفاس.

س ٢٦٥: هل يجوز للمرأة قراءة الأدعية والزيارات في حالة الحيض؟ وهل تثاب على ذلك كما في حالة الطهارة؟

ج: نعم تجوز القراءة وتثاب إن شاء الله.

س ٢٦٦: بعض النساء يتركن الصلاة وربما الصيام عندما يشعرن بأعراض دورتهن من الآلام دون ظهور الدم ويكون ذلك عادة يوماً واحداً قبل ظهورها. فما حكم ذلك اليوم؟

ج: لا يجوز لهن ترك العبادة قبل نزول الدم.

ج - أحكام الميت

س ٢٦٧: هل يكفي في إهداء الثواب للميت النية أم لابد من إنشاء ذلك بالتلفظ؟ وهل يكفي النية المتقدمة على العمل أم لابد من تأخّرها عنه؟

ج: تكفي النية، ويمكن الإتيان بالعمل بقصد القرية ثم إهداء الثواب له.

س ٢٦٨: إذا أراد أن يهدي عملاً لوالده مثلاً فهل من الأفضل أن يخصه به، أم يشرك معه غيره كما لو قصد الإهداء له وللمؤمنين جميعاً؟
ج: لكل فضل.

س ٢٦٩: هل يجوز للشخص أن يوصي بعدم حضور أبنائه وبعض أقاربه أو بعض الأفراد والمحضوصين تشبيعه أو مراسم دفنه، وأن لا يقيم أبناءه العزاء عليه، وإذا أوصى هل تكون الوصية واجبة التنفيذ، وهل يجب على الوصي إبلاغ أولئك المقصودين بالوصية، أم أن مثل هذه الوصايا تكون غير نافذة؟

ج: يجوز أن يوصي، ولا يجب تنفيذه، ولا يجب على الوصي الإبلاغ إلا إذا وعد الموصي بذلك، فالأحوط وجوباً الوفاء بما وعد.

س ٢٧٠: لو أجر شخص نفسه للصلوة عن ميت، وكان العقد مطلقاً

من ناحية المباشرة وعدمها والتعجيل وعدمه فهل يجوز للأجير استئجار غيره للصلوة إذا أدى مقداراً منها، هذا مع الشك في انصراف الإطلاق إلى المباشرة، ولو أن المؤجر قال للأجير الأول بعد أن أجر غيره: إني لا أجيئ لك ذلك حيث إني كنت أشترط المباشرة في نيتها، فهل إن الإجارة الثانية باطلة حينئذ؟

ج: يجوز في الفرض الأول دون الثاني.

س ٢٧١: شخص أوصى بتقسيم أمواله بين أولاده الذكور، ثم بادر

إلى تقسيمها بينهم في حال حياته وبقي منها مقدار أودعه عند ولده الأكبر، وقبيل موته أمره أن يصرفها في سبيل الله ومجالات الخير ولكن الولد بعد موت أبيه أعطاها لبقية أولاده فهنا أسئلة:

- ١- هل إن تصرفه بتقسيم الأموال يعني نسخ تلك الوصية؟
- ٢- هل أمره بصرف أمواله في سبيل الله وصية منه بذلك؟
- ٣- هل إن الوصية المذكورة تنفذ في كل الأموال المتبقاة أو بمقدار الثالث فقط؟
- ٤- هل تصرف الولد الأكبر بتوزيعه المال المتبقى على أخواته صحيح؟ وهل هو ضامن له؟
- ٥- إذا أودع هذا المال في البنك واقت عليه أرباح فلمن تكون؟

٦- إذا كان أمر الأب وصية فهل يحق للولد الأكبر دفع المال إلى بقية الأولاد ليصرفوه في مصارفه؟

ج: ١- نعم.

٢- نعم هو وصية.

٣- في ثلث تلك الأموال إن لم يكن مال آخر وإنما هي نافذة في ثلث كل أمواله إلا إذا أجاز الورثة فتنفذ بمقدار الإجازة.

٤- تصرفه بالنسبة إلى الثلث غير صحيح، وهو ضامن له، وتقطيعه للبقية إن كان بحسب تقسيم الإرث صحيح.

٥- الربح مرتبط بنفس المال وربع الثلث يصرف في نفس المصرف، وأرباح الباقى تقسم بين الورثة بحسب قانون الإرث.

٦- يمكنه دفع الثلث لكل من يثق بأنه يصرفه في مصارفه.

س ٢٧٢: توفي شخص وترك ولدين وينتَ كُلُّهُمْ قُصْرٌ -إذ أنَّ الولد الأكبر عمره عشر سنوات-. ووالد المتوفى وأمه على قيد الحياة وللمتوفى عدد من الإخوة يكبرونه سنًا. فمن هو الولى الشرعي للأولاد؟ وما ترتيب أحقيبة الولاية من بين هؤلاء: والد المتوفى، والدة المتوفى، إخوة المتوفى، والد زوجة المتوفى؟

ج: ولِيُّهُمْ هو والد المتوفى وليس لأحد من المذكورين غيره ولاية عليهم.

س ٢٧٣: إذا كان في جسم الميت مانع من وصول الماء لا يمكن رفعه

فما الوظيفة؟

ج: يُمْمَّ.

س ٢٧٤: إذا استمر النزف عند الميت، فهل يكفي لفه في كيس

بلاستيك ثم تكفينه ودفنه؟

ج: إذا أمكن إزالة النجاسة ولو عن كل عضو حين غسله كفى، فإن لم يمكن وجب الانتظار ليتوقف النزيف، فإن حصل اليأس، أو خيف عليه الفساد، جاز التيمم، فإن لم يمكن وجب دفنه بعد تكفينه، ويجوز لفه في بلاستيك لئلا يتتجس الكفن.

س ٢٧٥: ماء الغسالة لغسل الميت هل يعتبر ظاهراً أم نجساً؟

ج: نجس حتى في الفسحة الأخيرة - على الأحوط - إذا غسل بالماء القليل.

س ٢٧٦: هل يجوز غسل الميت بالأجهزة الحديثة مع مراعاة الشرائط

ومقررات الغسل؟

ج: يجوز مع مراعاة الشرائط المقررة وأن يكون المحرك للأجهزة من توفرت فيه شرائط المفسل الشرعي.

س ٢٧٧: هل يجوز الدفن في المساجد؟

ج: إذا استلزم الإضرار بالمسجد أو كان فيه مزاحمة للمصلين فيه فلا يجوز بلا إشكال، بل وكذا إذا لم يستلزم ذلك على الأحوط وجوباً.

س ٢٧٨: هل يجوز دفن الكافر في مقابر المسلمين؟
ج: لا يجوز.

س ٢٧٩: قد يتوفى أحد المسلمين في بلاد الغرب وهو متزوج من كتابية بالنكاح المنقطع، وتعطي الحكومة الحق للزوجة في تجهيزه ودفنه، وهي تقوم بذلك وفقاً لدينها فما حكم المسلمين الموجودين هناك في هذا الفرض؟

ج: يجب على المسلمين أخذه منها وتجهيزه ودفنه وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية مع القدرة والإمكان على ذلك.

س ٢٨٠: ما حكم الماء المتطاير من تغسيل الميت؟ وهل يوجب الغسل؟
ج: ظاهر إن كان الماء كرأ، ونجس إن كان الماء قليلاً حتى في الفسحة الأخيرة على الأحوط ولكن لا يوجب الغسل.

س ٢٨١: هل إن دفن المسلم في جزء مخصص للمسلمين في مقبرة أهل الكتاب جائز أم لا؟
ج: لا مانع من ذلك إن عُدّ مقبرة للمسلمين.

س ٢٨٢: إذا لم يمكن تأسيس مقبرة للمسلمين، فهل يجوز الدفن في مقابر الكفار؟

ج: إذا لم يتيسر الدفن في غير مقابر الكفار ولم يمكن نقلهم إلى مكان آخر، جاز للاضطرار.

س ٢٨٣: إذا دُفن المسلم في مقابر الكفار فهل يجب إخراجه ودفنه في مقبرة المسلمين؟

ج: في جواز نبش قبره لإخراجه ودفنه في مقابر المسلمين إشكال. نعم إذا كان في بقائه مهانة وهتك ولم يستلزم من النبش هتكه ومانع آخر جاز.

س ٢٨٤: ما حكم لمس عظام الميت بمادة عازلة من أجل الدراسة؟ وهل يوجب لمسها الغسل علمًا بأننا في بلاد إسلامية، ولا نعلم بأن العظام عائدة لرجل أو امرأة، أو مسلم أو غير مسلم؟

ج: لا يجب الغسل ويجوز اللمس ولا يحکم بنجاسته.

س ٢٨٥: لو مس سقطاً بعد برد़ه فهل يجب عليه الغسل؟

ج: نعم يجب إذا كان السقط قد ولجه الروح.

س ٢٨٦: لو توفى مكلّف مسلم في بلد غير إسلامي لا توجد فيه مقبرة خاصة بال المسلمين، ولم تستطع أسرة المتوفى نقله إلى بلد

إسلامي لعدم استطاعتها تسديد نفقات النقل فهل يجب على المراكز الإسلامية المتصدية لشؤون المسلمين تسديد نفقات النقل؟ وهل يجب ذلك على المسلمين؟

ج: يجب ذلك على سائر المسلمين كفاية في مفروض السؤال، ويجوز احتسابه من الوجوه الشرعية أو البرية المنطبقة عليه.

س ٢٨٧: هل يجوز دفن الميت بالتابوت (الصندوق)؟

ج: يجوز مع مراعاة توجيهه إلى القبلة.

س ٢٨٨: هل يجوز توديع الميت في بلاد أوروبا (أي الوديعة) وعلى تقدير الجواز ما الفرق في أحكام الدفن بين الدفن والوديعة؟ وهل يجوز نبشه بعد انتهاء المدة؟ وهل يجب في الوديعة ذكر مدة محددة؟

ج: لا يجوز التوديع إذا لم يصدق عليه الدفن، ولا يجوز النبش إذا صدق الدفن.

س ٢٨٩: هل يجوز تأخير دفن المقتول وحفظه في ثلاجة الموتى بحجة

معرفة أسباب القتل؟

ج: لا يجوز تأخير دفن الميت إلا لواجب أهم أو مساوٍ.

س ٢٩٠: نحن في بلد لا توجد فيه مقبرة للمسلمين ولا تسمح الحكومة هناك بإحداث مقبرة لهم. فهل يجوز لنا دفن المسلم في مقابر النصارى والحال هذه؟

ج: يجب النقل عند الإمكان إلى بلد تكون فيه مقبرة خاصة بال المسلمين، فإن لم يمكن وجب الدفن في مكان مباح كالغابة وأمثالها، وإن لم يمكن جاز الدفن في مقبرة النصارى.

ح - الأغسال السنونة

س ٢٩١: قد سمعتُ بأنَّ الأغسال المستحبة تجزي عن الوضوء فصرتُ كلما أدخل الحمام أغسل بظني أنَّ الغسل مستحبٌ في نفسه، وكانت أصللي به فما حكم صلواتي؟

ج: يجب قضاء ما صلنته بذلك الغسل.

س ٢٩٢: ما حدِّ يوم السبت في مسألة غسل الجمعة وهي (أن ينوي للغسل بنية لقضاء ولا للأداء من بعد الزوال حتى غروب الشمس من يوم الجمعة، وينوي قضاء في يوم السبت)، هل يحسب يوم السبت من غروب الشمس من يوم الجمعة حتى غروب يوم السبت، أو من فجر يوم السبت حتى الغروب؟ فإذا كان الأخير فماذا عن نية الفترة ما بين غروب يوم الجمعة حتى شروق يوم السبت؟

ج: غسل الجمعة أداء من فجر يوم الجمعة حتى غروبها، وبعده قضاء إلى آخر يوم السبت والأولى عدم الإتيان به ليلة السبت.

خ - التيمم

س ٢٩٣: هل يجوز للمجنب الذي يتعدّر عليه استعمال الماء أن يتيمّم لأداء صلاة الليل؟

ج: يجوز ويكفيه.

س ٢٩٤: إذا أُجنب في بيت يستحي أن يغتسل فيه، فهل يجوز له التيمم؟

ج: إذا كان بحيث يقع في حرج من ذلك بحيث يصعب تحمله ولا سبيل له غير ذلك إلى الغسل جاز التيمم.

س ٢٩٥: هل يجوز التيمم على حجر المرمر؟
ج: يجوز، والأحوط وجوباً أن يعلوه تراب ونحوه يعلق باليد.

س ٢٩٦: كيف يتيمم العاجز؟

ج: إذا أمكنه المباشرة ولو بالاستعانة بالغير في ضرب اليدين والمسح بهما تعين ذلك وهو يتولى النية حينئذ، وإن لم يمكن ضرب النائب بيد المنوب عنه ويمسح بها وجهه بيديه، وإن لم يمكن مسحه النائب بيديه والأحوط في هاتين توليهما النية.

س ٢٩٧: هل يصح التيمم والسبود على الأسمنت والزفت والموزائيك والمرمي؟

ج: يجوز بالإسمنت والمرمر والموزائيك، والأحوط وجوباً أن يعلق باليد شيء مما يصح التيمم به كما لو كان عليه تراب ولا يجوز بالزفت.

س ٢٩٨: هل يجوز التيمم على الصخر أو الكاشي الذي لا غبار فيه؟ وهل يجوز التيمم بالرمل على رأي سماحة السيد؟

ج: الأحوط وجوباً اعتبار أن يعلق باليد شيء مما يصح التيمم به ويجوز التيمم بالرمل.

س ٢٩٩: إذا قام المكلف بالتييم بالرخام جاهلاً بحكمه عند سماحة السيد وعلم بعد العمل به لمدة (ثلاثة أشهر) بأنها مسألة احتياطية وهو لا يعلم من من العلماء الأعلام يجيز التيمم بالرخام حسب الأعلمية ليرجع إليه في هذه المسألة؟

ج: يجوز التيمم بالرخام إلا أن الأحوط عند سماحة السيد أن يكون عليه ما يعلق باليد من التراب ونحوه، وهذا الشرط لا يقول به كثير من المراجع.

س ٣٠٠: من لم يجد ماء في منزله هل يباح له التيمم أم يلزمه البحث عن الماء في المنطقة التي يعيش فيها، وإن كان كذلك ما مقدار البحث بالمسافة والوقت؟

ج: يجب الفحص عنه والسعى إليه ما لم يكن بعيداً بمقدار يصدق عرفاً أنه غير واجد للماء.

س ٣٠١: إذا جُرحت الأذن فخيطته والآن الخيوط لا زالت عالقة والمكان نجس فكيف يعمل المجنب للصلوة؟
ج: إذا كان الجرح باقياً أجزاء التيمم.

س ٣٠٢: هل يستباح بالتيَّمِّم لضيق الوقت مسُّ كتابة القرآن سواء كان التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل؟
ج: لا يستباح به إلَّا للصلوة التي ضاق وقتها.

س ٣٠٣: هل يجوز للمجنب دخول المسجد واللبث فيه إذا تيمم بدل الغسل من دون عذر عن الغسل؟
ج: لا يجوز، ولكن إذا تيمم للصلوة لعذر جاز له دخول المسجد به ما دام العذر باقياً إلَّا إذا كان عنده ضيق الوقت.

د - أحكام بعض النجاسات وكيفية تطهيرها

س ٣٠٤: البخار المتتصاعد من الدم المغللي أو البول المغللي، هل هو نجس أم لا؟
ج: لا ينجس ما يلاقيه من البدن والثوب وغيرهما.

س٣٠٥: قد ذكرتم في ردكم على أحد الأسئلة أنَّ الدم المتجمد على الجروح نجس، فهل يعني ذلك أنه ينجس ما يلاقيه ببرطوبة؟
ج: نعم إذا كان دماً حقيقة.

س٣٠٦: لقد سمعت الكثير عن نجاسة الكلب ولم أقتنع بذلك،
لذلك أرغب في اقتناء كلب في منزلي ولقد أردت من
سامحلكم إقناعي بأسباب نجاسة الكلب؟

ج: هذا حكم الله تعالى وقد صرَّح بذلك الأئمة الأطهار عليهم السلام في
الروايات الصحيحة، فإنَّ كان هذا لا يقنعك فماذا يقنعك؟^{١٦}

س٣٠٧: كيف نعرف بأنَّ البول أو البراز الخارج من الرضيع أو
الطفل نجس؟
ج: نجس مطلقاً.

س٣٠٨: عندما أجلس مع الأصدقاء ويتسامرون ويتكلمون نوعاً ما
عن الجنس أحسُّ ببرطوبة خارجة من القضيب وعندما أتفقدها
أجدها غير المني فهي مادة سائلة شفافة اللون فهل يوجب على
الغسل أم الطهارة؟ وهل ما يخرج بعد المني يستوجب الغسل أم
الطهارة أيضاً؟

ج: لا يوجب غسلاً ولا تطهيراً وكذلك ما يخرج بعد المني إذا استبرا
بالبول.

س ٣٠٩: هل هناك فترة زمنية معينة لمن لم يستبرئ بعد البول بحيث لو رأى رطوبة يحكم بطهارتها، وما مقدار تلك الفترة إن وجدت؟

ج: ليس له زمان معين والمناط الاطمئنان بعدم بقاء البول في المجرى.

س ٣١٠: أرض المراحيض هل تعتبر طاهرة، مع العلم أن المتداول فيها التطهير بالإبريق؟

ج: ما لم تتيقن بنجاستها، فهي محكومة بالطهارة.

س ٣١١: ما حكم عرق الجنابة من الحرام؟

ج: ظاهر.

س ٣١٢: يعطى للأسماك طعام مشتمل على الميّة النجسة، فهل يلحقها ذلك بالحيوان الجلال؟

ج: المراد بالجلال: الحيوان المعتاد على التغذى بفائض الإنسان، فلا يصدق في مفروض السؤال.

س ٣١٣: بالنسبة للأسنان المصنوعة في بلاد إسلامية أو غير إسلامية أو الحشو الذي يوضع في الأسنان مع فرض طهارتها لو لاقت نجاسة خارجية أو من الفم هل تحكم بنجاستها؟ وهل يلزم إخراجها لتطهيرها لو حكمنا بنجاستها؟

ج: تنفس بملاقيه النجس الخارجي، وتطهر بالمضمضة إذا أحرى
وصول الماء إلى جميع الموضع المتوجس، وإلا فلابد من إخراجها
ولا تنفس بملاقيه الدم الخارج من الفم.

س ٣٤: هل تصح الصلاة من المسلمة التي سرحت شعرها الفلبينية -

أي التي تنتهي إلى بلاد الفلبين- قبل أن تغسل شعرها؟

ج: يجوز حتى لو كانت كافرة إذا كانت كتابية فهي ظاهرة عند
سماحة السيد.

س ٣٥: مقلد رجع إلى من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت،
وكان الميت يحتاط في أهل الكتاب، والحي المذكور يذهب إلى
طهاراتهم فهل يجوز له الرجوع إلى الحي في هذه المسألة علماً
بأنه لم يرجع إليه فيها إبان حياة مرجعه الأول والأعلم التالي
آنذاك كان يحكم بالنجاسة؟

ج: يجوز له العمل بفتوى الأعلم من الأحياء.

س ٣٦: كما تعلمون توجد عند أهل السنة فتوى تجيز أكل اللحم
غير المذبوح حسب الشريعة الإسلامية بشرط أن يتم التسمية
عليها قبل الأكل، والكثير من أصدقائي من أهل السنة
(الغالبية طلاب ونحن نعيش في ألمانيا) يعملون بهذه الفتوى،
وهم وبالتالي يعتبرون هذا اللحم ظاهراً علماً بأنه هناك إمكانية
لشراء اللحم الشرعي ولكنه أغلى سعراً بقليل من اللحم غير

الشرعى. المشكلة تكمن حقيقة في الحكم بطهارة كل ما يستعملون من أواني منزلية وما شابه سواء كان ذلك في منازلهم أو في سكن الطلاب حيث يكون عادة المطبخ مشترك بين عدد من الطلاب من مختلف الأديان والجنسيات، ومن خلال تعاملي وحديثي مع هؤلاء الأصدقاء المسلمين أصبح لدى قناعة بأنّ الغالبية العظمى منهم ليس عندهم معلومات كافية عن موضوع الطهارة أو النجاسة وأنّه ليس عندهم استعداد للاهتمام بهذا الموضوع. لحد الآن كنت أرفض دائمًا أن آكل أو أشرب أي شيء عندهم وذلك لعدم تأكّدي من طهارة كل شيء يستعمل في الأكل أو الشرب، وكانت أشرح هذا الشيء لهم ولقد وجدت عند الغالبية العظمى منهم تقبلاً موقفي. هل يمكن لي الاستمرار في هذا التعامل مع الموضوع أم لا؟

ج: كل مسلم محكوم بالطهارة، ولو علمت بنجاسته ثم غاب عنك زمانًا يمكن فيه أن يظهر فإنه يحكم بطهارته بعد ذلك، وإن لم يكن هو معتقداً بنجاسته أو لم يكن مبالياً للطهارة والنجاسة.

س ٣١٧: أي المنتجس لا ينجس الثالث أم الرابع؟
ج: الثالث.

س٣٨: هل يتوجب غسل **كافحة الملابس المستخدمة** اثناء فترة الدورة الشهرية، وأثناء الجنابة مجرد ملامستها للجسم، وإن لم تلامسها أي نجاسة؟

ج: لا يجب.

س٣٩: هل يشترط العصر عند تطهير المتنجس بالبول أو غيره في الثياب ونحوها إذا غسلت بالكر غير الجاري، فإن عبارة المنهاج والمسائل يحتمل فيه عدم الاشتراط؟

ج: لا يجب.

س٣٠: هل ترون وجوب العصر في تطهير الثياب والفرش؟
 ج: العصر بعنوانه لا يعتبر في الطهارة، ولا يتوقف تحقق الفسل على العصر أو الدلك، بل الفسل يتقوم باستيلاء الماء على المحل المتنجس كالثوب مثلاً، بحيث تحل فيه النجاسة حقيقة أو اعتباراً، ولكن لما كانت غسالة الماء القليل محكومة بالنجاسة على الأحوط، فلا بد من انفصالها عرفاً عن محله، ولذا فإن كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء ومما يتعارف عصره (كالثياب مثلاً) يجب العصر مقدمة لانفصال الغسالة النجسة ليطهر الثوب، ويمكن الاستعاضة عن العصر بتوالي الصب عليه حتى تخرج الغسالة النجسة أو سحب الغسالة منه بأسلوب

آخر. أما التطهير بالماء الكثير فلا يعتبر فيه انفصال الغسالة مطلقاً.

س ٣٢١: هل يصح تطهير الفراش بمجرد إراقة الماء الكثير عليه من دون عصر؟

ج: نعم يكفي.

س ٣٢٢: هل تطهر الملابس النجسة بغسلها في الغسالات التي تغسل وتنشف في آن واحد؟

ج: تطهر إذا زالت العين وغسلت بالماء المطلق. وأخرجت الغسالة إذا غسلت بالماء القليل وتعدد الغسل فيما إذا كانت النجاسة بولاً.

س ٣٢٣: إذا تبول الطفل على السجاد، فهل أستطيع أن أطهّر السجادة بهذه الطريقة؟ أجعل حواجز حول منطقة البول ثم آتي بخرطوم المياه المتصصل بالماء الكثير، ثم أفتح الماء وأدلك مكان البول وتبقي غسالة البول في محلّها حتى تستهلك في الماء، ثم أغلق الماء. فهل الماء الموجود طاهر أم نجس مع ملاحظة أن غسالة البول لم تنتقل من محلّها وإنما صببنا عليها الماء بكمية كبيرة إلى أن حصل لدينا مستنقع في الغرفة، فهل هذا المستنقع طاهر أم نجس؟

ج: هو طاهر.

س ٣٢٤: كيف يمكن تطهير السجاد اللاصق إذا تنفس بالبول؟
ج: يمكن تطهيره بصب الماء الكث.

س ٣٢٥: كيف يمكن تطهير نجاسة البول على أرضية صلبة، أو أرض مفروشة (موكيت)، أو قطع من السجادة؟
ج: يمكن التطهير بالماء الكث باستيلاء الماء عليه فلا يحتاج إلى عصر ولا تنفس المسالة.

س ٣٢٦: ما حكم لو غسلت اليد المتنفسة بالبول (أجلكم الله) مرّة واحدة؟
ج: لا تطهير إذا كان بالقليل أو الكث إلا إذا كان بالماء الجاري وإذا كان بالمطر فلا يطهير أيضاً على الأحوط.

س ٣٢٧: ورد في المنهاج في كتاب الطهارة في كيفية الاستنجاء وهي كما يلي: «ويعتبر في الاستنجاء غسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره والأظهر كفاية المرة الواحدة مطلقاً وإن كان الأحوط في الماء القليل أن يغسل به مرتين وثلاث أفضل». هل معنى ذلك كفاية الغسلة الواحدة بالماء القليل؟
ج: نعم في خصوص الاستنجاء، وأما إذا تنفس موضع آخر من البدن بالبول فيجب غسله مرتين حتى بالكثير.

س ٣٢٨: هل يختلف حكم بول الصبي - في التطهير - إذا كان يتناول

الحليب المعلب؟

ج: لا فرق بينهما في الحكم.

س ٣٢٩: الأصياغ التي تصبح بها الأبواب إذا كانت نجسة، فهل يمكن

تطهيرها بعد الجفاف؟

ج: يمكن تطهير ظاهرها بعد الجفاف.

س ٣٣٠: إذا تنجزت الثوب أو تنجزت اليد بلعب كلب كيف يمكن

تطهيرهما؟

ج: يغسلان بالماء كأي نجاسة أخرى.

س ٣٣١: بالنسبة إلى التطهير من البول كنت آخذ بيدي من

خرطوم المياه أو من الإبريق ثم أصبه على مخرج البول، أفعل

هذا ثلاثة مرات، فهل هو صحيح أو لا؟

ج: في غسل مخرج البول يكفي صب الماء مرة واحدة وإن كان

قليلًا.

س ٣٣٢: إذا كانت نقطة دم على الحائط، فازلنا عين النجاسة منها،

وصببنا عليه الماء بواسطة خرطوم المياه وهذا الماء متصل بما

أكثر من كر، فهل الغسالة التي تنزل على السجاد نجسة أم

ظاهرة؟

ج: ظاهرة.

س ٣٣٣: عندما يصب ماء الحنفية على عين النجاسة قد تساقط قطرات على الثوب، فما حكم هذه القطرات؟

ج: إذا كان ماء الحنفية متصلًا بالكرر فال قطرات ظاهرة ما لم تحمل عين النجاسة، أو تغير بصفاتها.

س ٣٤: إذا كان في الثوب عين نجاسة ووضع تحت الحنفية المتصلة بالكرر دون استخدام (أجازة)، ما حكم القطرات المتطايرة من الماء والتي قد لامست الثوب النجس؟

ج: ظاهرة.

س ٣٥: إذا خرج الدم من الأنف فكيف يمكن تطهيره؟ وكذا الخارج من الأسنان في الفم؟

ج: لا يجب تطهير داخل الفم والأنف بل يكفي تطهير ظاهرهما، ويظهر الباطن بزوال العين تلقائياً.

س ٣٦: إذا وضع الإناء المتنجس تحت الحنفية المتصلة بالكرر وأمتلأ الإناء حتى فاض، فهل يظهر الإناء؟ وما حكم الماء المتبقى في الإناء بعد قطع جريان الماء عنه؟ وكيف يمكن تطهير الإناء الكبير الحجم بماء المعتصم؟

ج: الأحوط إن لم يكن أقوى عدم طهارة الإناء إلا بالغسل ثلاث مرات، وإن كان بالكر والجارى بل هو الأقوى في إناء الخمر، والماء المتبقى في الإناء بعد انقطاع الجريان عنه في المرتين الأولين نجس على الأحوط، ولا فرق في التطهير بين الإناء الكبير والصغير، فيمكن تطهيره بالماء المعتصم وغيره مع رعاية التثليث على الأحوط، ويتم إخراج الفسالة بعد التجمع بنزح أو غيره، ولا يضرُّ تقادر ماء الفسالة، والأحوط استحباباً تطهير آلة الإخراج كل مرة من الفسالات.

س ٣٣٧: كيف تتم عملية تطهير الدم الخارج من بين الأسنان وهل تجوز الصلاة وهو موجود؟

ج: يطهر الفم بزوال الدم، وتجوز الصلاة معه.

س ٣٣٨: إذا تنجس الحذاء أثناء المشي فهل يطهر بالمشي على الطين، أو على الأرض الرطبة، أو المغطاة بالثلج؟

ج: لا يطهر بالمشي على الطين أو الأرض التي عليها ثلج ولا يطهر أيضاً إذا كانت الأرض مرطوبة إلا إذا كانت رطوبة يسيرة غير سارية.

س ٣٣٩: هل الأرض تُطهَّر أسفل الأحذية وعجلات السيارات والدراجات بالسير عليها؟

ج: تُطهَّر أسفل الرجل والحذاء ولا تُطهَّر العجلات على الأحوط.

س٣٤: إذا علمت باختلافي مع زيد في المطهر، فمثلاً هو يكتفي تقليداً بغسل الثوب المتنجس مرة واحدة في الكثير من دون عصر، ولكن من أرجع إليه يشترط التعدد والعصر، وعلمت بتنجس ثوب فطهره، ولا أدرى هل طهره بطريقته أم بطريقتي، فهل حكم بطهارته؟
ج: محكوم بالطهارة.

س٣٤١: ما هي الأمور التي يجب إعلام الجاهل بها، أي ما هو الضابط لوجوب الإعلام وعدمه، مثلاً نعرف أنه لا يجب إعلام الشخص بأنّ ثوبه به نجاسة، ولكن سؤالنا عن الموارد التي يجب الإعلام بها والتي لا يجب؟

ج: يجب إرشاده بالحكم الكلي إذا كان يجهله، ويجب الإعلام بالموضوع إذا ترك ذلك يؤدي إلى مفسدة عظيمة كقتل النفس المحترمة، وهناك موارد يجب فيها الإعلام على الأحوط كما إذا تحقق زواج محروم ولم يكن في إعلامه مفسدة.

س٣٤٢: إذا علمنا بنجاسة نقطة في السجادة لا نعلمها بالضبط فهل يجوز الصلاة عليها؟
ج: نعم يجوز.

س٣٤٣: هل يكفي أن تتلفظ الخادمة المسيحية بالشهادتين حتى تصبح ظاهرة ويمكن لنا أن نعاملها معاملة المسلمة؟

ج: يكفي ذلك في ترتيب أحكام الإسلام إذا كان عن جد.

س٣٤٤: ينجلس بدن بعض المرضى أو ثوبهم في المستشفى، وقد لا يتتوفر أو لا يتمكن من تطهيرهما، فكيف تكون الصلاة؟

ج: يصلّي بهذه الحالة.

س٣٤٥: هل يجوز لرجل مسيحي أسلم حديثاً وتشييع أن يبقى بدون ختان لمدة من الزمن حتى يحين الوقت المناسب لذلك حيث إنه حالياً منشغل بدراساته الجامعية، أي هل يجوز تأجيل هذه العملية إلى ما بعد التخرج من الجامعة؟

ج: لا يجوز التأخير إلا إذا كان في التعجيل ضرر أو حرج لا يتحمل عادة.

ذ - أحكام الكافر وما يؤخذ منه

س٣٤٦: هل ترون نجاسة أهل الكتاب؟

ج: لا يحكم بنجاستهم.

س٣٤٧: ابن الكافر غير البالغ بجميع أقسامه هل هو نجس؟
ج: يتبع في الطهارة والنجاسة أبويه الكافرين إذا لم يكن ممِيزاً.

س٣٤٨: هل الكافر المشرك نجس؟ وهل يمكن تطهيره؟
ج: الكافر غير الكتابي نجس ولا يمكن تطهيره.

س٣٤٩: ما حكم الكتابي الذي يعتقد بأنَّ عيسى عليه السلام ابن الله، ولا

يعتقد بنبينا عليه السلام؟

ج: هو كفيره من الكفار الكتابيين طاهر، وإن كان الاجتناب عنه أفضل.

س٣٥٠: هل الأصل في الكتابي الطهارة العرضية كالسلم أو لا؟

ج: الكتابي محكوم بالطهارة ما لم يعلم بنجاسته، فإذا علم بها فلا يحکم بظهوره إلا إذا اطمأن بها.

س٣٥١: هل أستطيع أن أحکم بظهور الكتابي وأنا أدری أنه يشرب الخمر وأأكل لحم الخنزير؟ وهل أن غيبيه مطهرة للنجاسة العرضية؟

ج: يعتبر طاهراً ما لم تعلم بعرض النجاسة عليه، فإذا علمت بذلك فلا يمكن الحكم بظهوره حتى تطمئن بتطهيره، ولكن لا يعتبر في التطهير القصد إليه. فلو غسل يده طهرت، ولا تكفي غيبيه للحكم بالطهارة.

س٣٥٢: هل تثبت الطهارة والنجاسة بشهادة الكافر إذا كان ثقة؟
ج: إذا حصل الاطمئنان من خبره ثبتنا به، وإنما لا نعم، إذا كان المخبر صاحب اليد ثبت النجاسة بقوله.

س٣٥٣: في بلاد الكفر، إذا قال الشخص أنه من أهل الكتاب، هل

يقبل قوله؟

ج: يقبل.

س٣٥٤: هل يجوز الاستفادة من التثور المصنوع من الطين إذا كان صانعه كافراً؟

ج: إذا كانت صناعته تستلزم تجسده جزماً، كما لو كان يصنعه بيده ولم يكن الكافر كتابياً، فلا يجوز الاستفادة منه للخبز إلا بعد تطهيره.

س٣٥٥: مكوى صاحبه مسلم ولكن زبائنه طوائف مختلفة فمنهم المسلم الصالح، ومنهم الكافر النجس، ومنهم الفاسق الذي يستعمل الخمر وأكل الميتة وهكذا، وهو يغسل تلك الملابس جميعاً ثم يكتويها، فهل تتنجس ملابسي بذلك؟

ج: محكومة بالطهارة ما لم يعلم بنجاستها.

س٣٥٦: المطعم والملاهي التي يرتادها المسلمون والكافر لا يتقييد موظفوها بالطهارة والنجاسة عادة، فهل يجوز الحضور فيها، وأكل الطعام وشرب الشاي الذي يقدم فيها؟

ج: نعم، يجوز في حد ذاته، ويجوز تناول الطعام والشراب المحلل فيها ما لم تعلم بنجاستها.

س ٣٥٧: هل غسالات الملابس الكهربائية في الأماكن العامة ظاهرة

أم نجسة، فربما يتم استخدامها من قبل البوذيين وأهل الكتاب
معاً؟

ج: غير أهل الكتاب من الكفار نجس، والغسالات المذكورة إذا
لم يعلم بنجاستها فهي ظاهرة، إلا إذا علم بنجاستها سابقاً فإنه
لا يحكم بظهورتها إلا مع العلم بالتطهير.

س ٣٥٨: يضع أصحاب الفنادق فوط (مناديل تجفيف الوجه)
ليستعملها من نزل فيها، فهل تعتبر ظاهرة فيما لو كانت هذه
الفنادق في دولة كافرة؟

ج: هي ظاهرة ما لم يعلم ب المباشرة الكافر النجس لها مع الرطوبة
المسرية.

س ٣٥٩: مقاعد السيارة في الدول الغربية قد تكون رطبة بعرق
الجانسين، فهل هي ظاهرة؟

ج: نعم، ما لم تعلم بالنجاسة.

س ٣٦٠: ما حكم الجلاتين البكري؟

ج: إذا كان مستورداً من بلاد غير إسلامية وكان المستورد مسلماً
واحتمل إحرازه لكونه مأخوذاً من حيوان مذكى حكم
بظهوره وحليته، وإن لم يتحمل ذلك وكان مشكوك التذكرة

فهو ظاهر، ولكن لا يحل أكله. وإن كان عدم التذكية معلوماً فهو نجس أيضاً.

س ٣٦١: هل يجوز شراء الأحذية والأقمشة المستوردة من الخارج، وهل هي ظاهرة؟

ج: إذا كان الحذاء من جلد مشكوك التذكية، فهو ظاهر.
والقمash ظاهر مطلقاً.

س ٣٦٢: تُصدر جلود من البلدان الإسلامية إلى البلاد الغربية وتخلط هناك مع جلود وتصنع منها منتوجات جلدية كال أحذية والحزام والألبسة وغيرها، ثم تُصدر إلى البلاد الإسلامية فهل هي نجسة؟

ج: لا يحكم بنجاستها إذا احتمل كونها من المذكى احتمالاً معتدلاً به عند العقلاء.

س ٣٦٣: ما رأيكم في الجلود المستوردة من الخارج، وكذلك الأحذية والألبسة الجلدية؟

ج: ما يستورد من البلاد التي غالب فيها المسلمون فهو محكوم بالطهارة إذا افترن ذلك بتصرفهم فيه تصرفاً يناسب التذكية، وإن كان استيراده من بلاد غالب فيها الكفار واحتمل أخذه من المذكى فلا يبعد الحكم بطهارته وجواز الصلاة فيه.

س٤: ما مقدار الاحتمال بالنسبة المئوية للحكم بطهارة الجلد

المأخوذة من بلاد الكفار؟

ج: الاعتبار بالاحتمال المعنى به عند العقلاء.

س٥: ما حكم الجلد المطروحة في بلاد الإسلام إذا كان الشخص يشك في أنها جلد طبيعية أم مصنوعة؟ وإذا تيقن أنها جلد طبيعية ولم يحرز التذكية، فما حكم طهارتها، علماً بأنه على يقين من أنها جلد مستوردة من البلاد الأجنبية؟

ج: المشكوك كونه جلدًا طبيعياً ظاهر. وكذا يحكم بطهارة الجلد الطبيعية المشكوكة إذا احتمل كونها مأخوذة من الحيوان المذكى، وإن علم بسبق يد الكافر عليها.

س٦: ما حكم الجلد والأحدية والألبسة الجلدية المشتراة من سوق المسلمين إذا كانوا يرون طهارة جلد الميتة بالدبغ؟

ج: ما يؤخذ من الجلد من أيدي المسلمين، وما يُشتري من أسواقهم محكوم بالتذكية والطهارة إذا كانوا يتصرفون فيها بما يُشعر بالتذكية وإن كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ.

س٧: إذا شك فيما تباعه شركة من المنتوجات الجلدية، أنها مستوردة من البلاد الإسلامية أو غير الإسلامية، فهل يحكم بنجاسة تلك المنتوجات؟

ج: كسابقه.

س٣٨: هناك أنواع من الصابون والشامبو يدخل شحم الخنزير في تركيبه بنسبة (٥٪) فهل هي نجسة؟

ج: نعم، هي نجسة.

س٣٩: جميع الفقهاء يفتون بأن ناصب العداء لأهل البيت عليهم السلام نجس، فهل ناصب العداوة للمذهب الشيعي يجري عليه نفس الحكم، مع العلم بأنه لا يعلم منه نصب العداوة لأهل

البيت عليهم السلام؟

ج: لا يلحقه حكم الناصبي.

س٣٧٠: هنالك من ينتمي إلى طائفة الغلاة (العلوي اللهي)، ولكنه يدعى بأنه مسلم، ولكن الجميع يشهدون بأن أبناء عشيرته جميعهم من هذه الطائفة، فهل تقبل دعواهم؟

ج: إذا نطق بالشهادتين ولم يسمع منه ما يدل على كفره، فهو محكوم بالإسلام.

س٣٧١: هل العضو المقطوع طاهر؟ وهل تجوز الصلاة فيه بعد الترقيع؟

ج: العضو المقطوع نجس، ولكن بعد ترقيعه وصيورته جزءاً من بدن الإنسان فإنه يطهر وتجوز الصلاة فيه.

س ٣٧٢: ما الحكم إذا كان العضو لكافر أو حيوان نجس العين؟
ج: يطهر بعد الترقيع وحلول الحياة فيه، وصيورته جزءاً من بدن
الإنسان الطاهر.

الفصل الثالث

فقهيات الصلاة

أ - فقهيات الصلاة

س٣٧٣: اكتشفت وبعد فترة طويلة قاربت السنين بأنّ خاتم الذهب الذي كنت أرتديه أثناء الصلاة هو هدية قد أرسل لزوجة أخي، حيث قامت أمي بالاحتفاظ به ثم أهدتني إياه، ولم أكن أعرف بأنّ هذا الخاتم هو هدية قد بعث لزوجة أخي، المشكلة هو إثني كنت أرتديه أثناء تأدية الصلاة، فما حكم صلواتي التي صليتها لمدة السنين تقرباً؟

ج: صلواتك صحيحة.

س٣٧٤: لو صلينا بالحزام الجلدي أو بالمحفظة الجلدية المصنوعة من جلد الميتة وتذكّرنا ذلك أثناء الصلاة أو بعدها قبل خروج وقتها، فما العمل؟

ج: لا تبطل الصلاة بالمحفظة كما تصح مع لبس الحزام المصنوع منها فيما إذا لم يكن احتمال كونها مأخوذة من المذكّر

احتمالاً موهوماً لا يعتني به العقلاء وأما في هذه الصورة فإن كان جاهلاً والتفت في أشياء الصلاة نزعه فوراً وصحت صلاته، وهكذا لو كان ناسياً وتذكر في الأشياء بشرط أن لا يكون نسيانه ناتجاً عن إهماله وقلة مبالاته. وإن أعاد صلاته في الوقت وقضها خارجه على الأحوط وجوباً.

س ٣٧٥: ما حكم الصلاة في الجلد مجهول التذكير؟

ج: تجوز.

س ٣٧٦: هل يجوز للأجير الذي تقبل صلوات وصيام أن يستأجر غيره لأدائها بشمن أقل ليكون الفارق له ربحاً؟

ج: لا يجوز إلا إذا لم تشرط المباشرة ولم ينصرف الإطلاق إليها وكان قد أدى بعض تلکم الصلوات والصيام جاز له ذلك، وإنما فلا يجوز.

س ٣٧٧: ما حكم الصلاة أمام المرأة والصور دون النظر إليهم؟

ج: الأولى ستر الصورة حينئذ.

س ٣٧٨: الذي يطلع على كتب الصلاة عند العرفانيين يزدرى نفسه ويحتقر عمله مقابل أعمال العرفانيين، فكثيراً ما يسمى في صلاته ويشرد بأفكاره يميناً وشمالاً، فهل الصلاة التي أحسن وضعها وقراءتها وركوعها وسجودها لكنه لم يتوجه قلبه

(وحظ الإنسان من الصلاة بقدر ما توجه فيها) مجزئة؟ وهل

من الأفضل الإعادة مع التوجه قدر الإمكان؟

ج: يجري ذلك ولا تفيد إعادةها ولكن ينبغي للإنسان أن يتمرن على التوجه والمحافظة عليه بقدر الإمكان، وهو من أصعب الرياضيات النفسية بل لعله أصعبها على الإطلاق. عليك بالاقتداء بالنبي والأئمة عليهما السلام الذين أمرنا بالتمسك بهم دون غيرهم.

س ٣٧٩: ما حكم الصلاة في المدارس الحكومية؟

ج: يجوز.

س ٣٨٠: اشتريت برنامج التقويم الفلكي الإسلامي الصادر من مؤسسة اللواء الإسلامية، وعند معاينة البرنامج وجدنا اختلافاً في احتساب وقت صلاة الفجر بين طريقة مؤسسة اللواء وبين طريقة تقويم أم القرى يصل تقريباً إلى (١٥ دقيقة)، وحيث إن المؤذنين لدينا يعتمدون على تقويم أم القرى في الأذان. فعلى أي تقويم أعتمد في صلاة الفجر؟ وهل يجوز الاعتماد على الأول مع أنه سيكون قبل الأذان؟

ج: المعتبر حصول الاطمئنان بدخول الوقت ولا حجيّة في التقويم مطلقاً إذا لم يوجب الاطمئنان، وإذا لم تطمئن بدخول الوقت لم تجز الصلاة.

سـ٣٨١: إذا زاد الإنسان في صلاته أو انقص جزءاً غير ركني احتقاداً

منه أنَّ هذه هي الصلاة فهل صلاته صحيحة؟

جـ٢: إذا كان جاهلاً فاقرأ صحت صلاته، وإلاً فيبطل بالنقصان على الأحوط، وأمّا الزيادة فتختلف مواردها.

سـ٣٨٢: لو عجز عن السجود التام ووضع مرتفعاً مقداره شبراً أو شبرين مثلاً ووضع وسادة فهل هذه العملية صحيحة؟

جـ٣: إذا كان بحيث يصدق عليه السجود وجب وصح، وإذا لم يصدق لم يجب السجود بالكيفية المذكورة، بل يجزيه الإيماء أيضاً، والأحوط استحباباً أن يرفع ما يصح السجود عليه ويضع جبهته عليه.

سـ٣٨٣: هل يجوز بدء الصلاة الواجبة أثناء الأذان، وماذا عن تحية المسجد؟ وهل يجوز بدء الصلاة الواجبة بعد انتهاء رجل واحد من الأذان فقط؟

جـ٤: المناط في الشروع في الصلاة الاطمئنان بدخول الوقت ولا اعتبار بالأذان، وتستحب ركعتان لتحية المسجد حين الدخول إن لم تستغل بصلوة أخرى فريضة أو نافلة.

سـ٣٨٤: ما حكم من كان يخطئ في قراءة سورة الفاتحة في الصلاة لمدة (٥٠ سنة)، واليوم هو في عمر السبعين هل يقضيها أو يوصي بها من بعده أو لا شيء عليه؟

ج: إذا كان جاحلاً قاصراً فلا قضاء عليه.

س ٣٨٥: ما حكم الصلاة في لباس معطر بعطور عصرية استخدم في صنعها مادة الكحول كما هو الحال بالنسبة لأغلب العطور؟
وإذا كان الجواب بالحرمة فتحت أي عنوان من الأعيان
النجسة يمكننا أن ندرجها؟
ج: يجوز والعطور المذكورة ظاهرة.

س ٣٨٦: إذا ما جلست من النوم وقت صلاة الظهر فمتى أصلّي صلاة الفجر؟
ج: يجوز لك قصاؤها أولاً، ثم الإتيان بصلوة الظهر وهو أولى،
ويجوز تأخير القضاة.

س ٣٨٧: هل هناك مقدار معين جائز فيه الانحراف عن القبلة أثناء الصلاة مع العلم والعمد، وإن كان هناك فما هذا المقدار؟
ج: لا يجوز ولا يغتفر الانحراف عن القبلة بشيء إذا أمكنه العلم بالاستقبال، ومع عدم التمكّن من تحصيل العلم أو ما يحكمه كالاعتماد على الآلات المستخدمة لتعيين القبلة يجب أن يبذل المكلف جهده في معرفتها ويعمل على ما يحصل له من الظن.

س ٣٨٨: هل يجب الحضور في صلاة الجمعة في هذا الزمان مع ما يتربّط عليه من الآثار والنتائج الإيجابية؟

ج: إذا أقيمت الجمعة في بلد فالمكلف مخير بين الحضور والإتيان بصلوة الجمعة على النحو الذي تتوفر فيه شروطها وبين الإتيان بصلوة الظهر، والإتيان بالجمعة أفضل، فإذا أتي بها بشروطها أجزاء عن الظهر.

س ٣٨٩: شخص معوق يصعب عليه وضع راحته يده على الأرض حين السجود، فهل يجب عليه ذلك، وهل يصح منه أن يؤم الناس في الجماعة؟

ج: لا يجب وتصح إمامته.

س ٣٩٠: ما حكم صلاة الجمعة في زمن الغيبة؟

ج: إذا تحققت شرائطها فهي واجب تخيري.

س ٣٩١: ما حكم الشّاك في صلاة رياضية أنه صلاحتها ثلاثة ركعات أو أربع هل يعيد الصلاة، أو يسجد سجدة السهو؟

ج: إذا كان شاكه بعد إتمام الصلاة لم يعتن بشكه ولا شيء عليه، وإذا شاك في الأشياء جاز له قطعها واستثنافها بلا ضرورة في علاجها بالبناء على الأربع ثم الإتيان بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس احتياطاً.

نفيات الصلاة

س ٣٩٢: المنطقة لدينا مائلة عن القبلة بما يساوي سبع الدائرة أو أقل، هل يجب الميل لهذا المقدار أم يكفي التوجّه العرقي إلى القبلة؟

ج: يجب التوجّه إلى القبلة وتحري معرفتها بدقة ولو بالظن مع عدم التمكّن من العلم.

س ٣٩٣: هل يجوز أن نأتي بـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١٥) بعد الفاتحة بعنوان الاستحباب، وما نقول بعد السورة التي تلي الحمد سواء كانت التوحيد أو غيرها؟

ج: يجوز بل ورد في المستحبّات، وكذا قوله: (كذلك الله ربّي أو ربّنا) مرة أو مرتين أو ثلاثاً بعد سورة التوحيد، ولم يرد شيء في غيرها.

س ٣٩٤: هل يجوز قراءة سورة الحمد مرة أخرى بدلاً عن السورة التي هي بعد الحمد سواء في الصلاة الواجبة أم المستحبّة؟

ج: لا تجزي في الفريضة، ولا تجب السورة في النافلة، ولا يضر تكرار الحمد إذا لم يكن بقصد التشريع.

س ٣٩٥: رجل يصلّي وهو جالس على كرسي مرتفع عن الأرض، فهل يصلّي بحكم الراكب أو بحكم الجالس؟

(١٥) سورة الفاتحة آية ٢.

ج: إذا لم يكن متمكناً من القيام لأداء الركوع عن قيام انحنى له وهو جالس على كرسيه بمقدار يصدق عليه الركوع في حق الجالس فإن لم يتمكن منه أومأ بدلأ عنه، وأماماً في السجود فإن أمكنه وضع شيء مرتفع أمامه ليضع جبهته عليه مع الانحناء بمقدار يصدق عليه السجود في حقه فالأفضل ذلك فيراعي وضع كفيه أيضاً على المسجد، وإن لم يتمكن مما ذكر أومأ بدلأ عن السجود، والأحوط الأولى أن يضع شيئاً يصح السجود عليه على جبهته.

س ٣٩٦: هل وردت كراهة السجود على القسم المكتوب من التربة الحسينية (على مشرفها آلاف التحية والسلام) حيث توجد أسماء الأئمة عليهما السلام؟

ج: لا يكره، ولكن الأنسب اختيار السجود على التربة الخالية عن كل نوش وصورة فإنه أبعد عن الشبهة والاتهام.

س ٣٩٧: هل تكره الصلاة على فرش عليه صورة ذي روح؟
ج: إذا كانت الصورة تحت قدمي المصلي أو غطيت بشيء أو كانت ناقصة فلا كراهة في الصلاة على الفرش، وإنما المستفاد من بعض النصوص كراحتها.

س ٣٩٨: هل دعاء القنوت في الصلاة واجب أم مستحب، فإذا كان واجباً ما حكم الصلاة إذ نسي المصلي دعاء القنوت؟

ج: مستحب فلا يضر تركه.

س ٣٩٩: من الوارد المستحب أن يقول العاطس **«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»** بعد العطس فما الحكم إذا قالها في الصلاة:

١- بنية الذكر المطلق.

٢- بنية تعود قول الكلمة بعد العطس.

٣- متعمداً.

ج: هو من الذكر المطلق والنية يكفي فيها الداعي.

س ٤٠٠: ما الحكم في الأقوال التالية في الصلاة؟

١- **«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»**، بعد قراءة سورة الحمد؟

٢- يا تواب يا رحيم، بعد قراءة سورة التوحيد؟

٣- بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد، أثناء القيام؟

٤- الحمد لله كما هو أهلـه في بداية التشهد الأول أو الثاني؟

ج: ١- مستحب مأموراً كان أو منفرداً.

٢- مستحب بقصد الذكر.

٣- مستحب إلى وأقعد، ويجوز إلى آخره بقصد الذكر المطلق.

٤- لم يرد ذلك بل الوارد أن يقول قبل الشروع في الذكر: (بسم

الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله).

س٤٠١: من كان يقرأ سورتي الفيل أو قريش من غير أن يضمّهما وهو جاهم بالحكم فترة من الزمن، ثم عرف الحكم، فما حكم صلاته؟

ج: لا يجب القضاء إذا كان جاهلاً قاصراً أي معذوراً في جهله، وإن الأحوط وجوباً القضاء.

س٤٠٢: عند الانتهاء من الصلاة وعندما نسلم هل يجب السلام بقول (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) والوجه إلى الإمام ومرة أخرى تقال بدوران الرأس إلى اليمين وأخرى بدوران الرأس إلى اليسار؟

ج: يستحب للمنفرد والإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال. وأما المأمور فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك، وإن كان على يساره بعض المؤمنين فيأتي بتسليمة أخرى مومئاً إلى يساره، ويحتمل استحباباً تسلیم آخر للمأمور بقصد الإمام فيكون ثلاثة مرات.

س٤٠٣: بالنسبة للعمارة التي أسكن في شقة فيها مستأجر، هل يجوز ليأخذ حجر من حديقة العمارة وأنملكه وأسجد عليه أثناء الصلاة دونأخذ موافقة صاحب العمارة؟

ج: يجوز إذا علمت برضاه، بل مطلقاً إذا عدَّ من النفايات.

س٤٠٤: ما حكم الصلاة في الطائرة علمًا بأن بعض الرحلات في

الطائرة تستغرق ساعات طويلة مثل (١٨ ساعة) أو نحوه، وما هي القبلة التي يتخذها الشخص؟ وكيف يحدد وقت دخول الصلاة علمًا بتغيير التوقيت من بلدة إلى أخرى تغييرًا كبيراً؟

ج: أما القبلة فيمكن تحديد جهتها بالسؤال من القبطان أو المضيفين فإن أجوبتهم تورث - في الغالب - الاطمئنان أو الظن فيلزم العمل وفقهه. وأما الاستقرار فتسقط شرطيته مع عدم إمكان التحفظ عليه ولكن لابد من رعاية سائر الشروط حسب المستطاع، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في كل الأحوال، والمناط في الوقت وضع الطائرة ولابد من التأخير إلى زمان العلم بدخول الوقت.

س٤٠٥: حدث لي أن قرأت التسبيحات الأربع بصوت عالي سهوا

فأعدت الصلاة، فما الحكم؟

ج: الصلاة صحيحة ولا وجه للإعادة.

س٤٠٦: كنت أصلّي صلاة الظهر قبل الوقت بحوالي نصف ساعة،

فهل يجب علي إعادةها أم لا، مع العلم أن السبب كان اختلاف

الوقت الصيفي عن الوقت الشتوي فأنا كنت أصلّي على الوقت

الشتوي؟

ج: إذا كنت تأتي بصلة الظهر قبل دخول الوقت امثلاً للأمر المحدد بكونه أدائياً في الرتبة السابقة على جعله مرأة للواقع وحاكيأ عنه فالصلة باطلة لعدم قصده القضاء ولو إجمالاً وأما لو كنت تأتي بها امثلاً للأمر المتوجه فعلاً واصفاً إياه بكونه أدائياً في الرتبة المتأخرة عن جعله مرأة للواقع فالصلة صحيحة قضاء لتحقق قصده إجمالاً فلا يجب عليك إلا قضاء اليوم الأخير.

س٤٠٧: ما الحكم الشرعي لمن شكت في أنها سجدت سجدين أم سجدة واحدة، وكان لديها ظن بأنها سجدت سجدة واحدة علمًا بأنها كثيرة الشك؟
ج: لا تعني بالشك.

س٤٠٨: ما الحالات التي تجب فيها سجدة السهو؛ مثلاً لو أخطأ بقراءة حرف أو الحركات (ضمة، فتحة) أو كلمات أو جمل في أي جزء من أجزاء الصلاة، أو نسيت التشهد ثم أتيت به، فهل يحتاج لسجود السهو بعد إعادة الإتيان به بشكل صحيح؟
ج: لا تجب في شيء من ذلك، وإنما تجب في نسيان التشهد إلى أن يرکع، وفي الشك بين الأربع والخمس وما يعود إليه، وتجب على الأحوط في التكمل سهواً، أو السلام في غير موضعه.

س٤٠٩: إذا أخذ الأطفال التربة أثناء الصلاة فماذا أفعل؟

ج: إذا لم يكن معك ما يصح السجود عليه ولو قرطاساً جاز السجود على السجاد أو أي شيء ظاهر.

س ٤١٠: ما حكم المرور أمام من يصلّي؟

ج: يجوز ويستحب أن يجعل المصلى بين يديه ستة للحيلولة بينه وبين من يمر بين يديه إذا كان في معرض المرور، ويكتفى منها عود أو حبل بل يكتفى الخط.

س ٤١١: هل يجب الثبات لحين الانتهاء من قول (الله أكبر) الواجب والمستحب في الصلاة؟

ج: يجب الاستقرار حين تكبيرة الإحرام، وكذلك في الأذكار المستحبة كتكبير الركوع والسبعين على الأحوط لزوماً فلو كبر بقصد تكبير الركوع في حال الهوى له أو للسبعين كذلك أو في حال النهو من لا يضر بصحة صلاته.

س ٤١٢: إذا استيقظت بعد طلوع الشمس ولم أؤدي صلاة الصبح فأيهما أولى أن أؤدي الصلاة حينها، أم أنتظر حتى دخول وقت

الظهر وأداء الصلاة جماعة في الركعتين الأولىين من الظهر؟
ج: الأول أولى، ولا مانع أن تقتدي بالإمام بنية صلاة الصبح ثم تلحق به في الركعة الثالثة بنية صلاة الظهر وتأتي بالركعتين الأخيرتين منفرداً.

س ٤١٣: قام طبيب الأسنان بخلع ضرسٍ واستمر نزيف الدم لمدة ثلاثة أيام، وكانت أصلّى عند اقتراب انتهاء وقت الصلاة لعل الدم يتوقف فما حكم صلاتي وهل يجب على قضاوتها؟
ج: صلواتك صحيحة، ولا يجب القضاء.

س ٤١٤: هل يجوز لي أن أقول في سجود الصلاة الواجبة: (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الطَّالِمِينَ)، هل يجزئ ذلك بدل الذكر المشهور ولو بالتكلّر؟
ج: يجوز.

س ٤١٥: لم يستطع أحد الأشخاص أن يصلّي الصبح في وقتها فصلاً لها قضاءً وقت صلاة الظهر وبعد فراغه من صلاته (صلاة العصر) راوده شكّ أنه هل صلى صلاة الصبح أم لا، فما الحكم هل يعيد الصلاة أم ماذا؟
ج: لا يعيدها إذا كان شكه عن وسوسه.

س ٤١٦: هل يجوز الإتيان بذكر الركوع في السجود وبالعكس؟
ج: يجوز.

س ٤١٧: هل يجوز أخذ الأجرة على إقامة الأذان لأجل الصلاة؟
ج: لا يجوز على الأحوط.

س ٤٨: هل يجوز السجود على تربة الإمام الحسين عليه السلام حتى ولو كان فيها شيء من آثار السجود كالأسوداد وتغير اللون نوعاً ما؟

ج: إذا لم يكن السواد دسمة لها جرم عرفاً لم يمنع من صحة السجود على التربة.

س ٤٩: أنا معلم أقوم بتدريس جميع المواد بما فيها التربية الدينية، ولدينا في المنهج بعض السور التي تحتوي على السجادات الواجبة وهي مطلوبة حفظاً وتلاوةً مما يجعلني أستمع لآية السجدة لمرات كثيرة تصل إلى (٧٠) مرة، فهل تجزي سجدة واحدة أم يجب السجود في كل مرة يتم الاستماع إليها، وهل يمكن تأجيلها وأداؤها لحين الوصول إلى المنزل أم يجب السجود مباشرةً فما الحكم في هذه المسألة؟

ج: يجب السجود لكل مرة تستمع إليها، ولا يجوز التأخير نعم لو قرؤوها معاً وجبت سجدة واحدة.

س ٤٢: كيف يمكن للمسلم أن يعرف أوقات الصلاة في الغربة في بلاد يغلب عليها الجوُّ القائم ويصعب من خلالها تحديد الفجر أو الحمرة المشرقية أو الظهر، وهل يجوز له الاحتياط في الأوقات، وربما يتتجاوز وقت الصلاة بساعة لعدم قدرته على التحديد؟

ج: لابد من الاحتياط حتى يتأكد من دخول الوقت.

س ٤٢١: هل تجب الصلاة على فاقد الطهورين؟

ج: فاقد الطهورين - الماء والتراب - يجب عليه القضاء، ويسقط عنه الأداء وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بينهما.

س ٤٢٢: إذا كنت مكلفاً بقضاء الصلوات اليومية، فهل يحرم عليّ أن

ألعب أو أزأول ما تلهيني عن قضاء الصلوات؟

ج: لا يحرم بمقدار لا يصدق التهاون والتسامح.

س ٤٢٣: شخص يريد أن يصلّي الظهر والعصر يوم الجمعة في البيت،

فهل عليه غسل أو فقط عليه أن يتوضأ؟

ج: الغسل يوم الجمعة ليس للصلاحة بل هو مستحب مطلقاً، وإذا

اغتسل غسل الجمعة فإنه يجزيه عن الوضوء، فإن لم يغتسل

وجب الوضوء سواء أراد أن يصلّي الجمعة أم الظهر.

س ٤٢٤: في الصلاة بعد قراءة سورة الفاتحة يجد المصلي نفسه في

وسط السورة الثانية دون أن يحدد السورة التي ينوي قراءتها.

هل يستمر ويأتي بسورة أخرى، أم وضعه صحيح؟ وهل يجب

عليه تعين سورة؟ نرجو توضيح جميع الحالات.

ج: يستمر في قراءة السورة التي يتلوها، فالأقوى عدم وجوب تعين

السورة قبل الشروع فيها. نعم، لو عين البسمة لسورة لم تكفي

لغيرها على الأحوط لزوماً، هلو عدل عنها وجب إعادة البسمة على الأحوط.

س ٤٢٥: هل الإدغام لحرف النون بعد حروف يرملون واجب شرعاً

حال القراءة في الصلاة، وهل يجب مراعاة التجويد؟

ج: لا يجب، ولا يجب شيء مما ذكروه إلا إدغام اللام في الألف، واللام قبل الحروف الشمسية وهي التاء والثاء والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون، وإظهاره في الحروف القمرية.

س ٤٢٦: سمعت أن تكبيرة الإحرام إذا وصلتها بالبسملة تبطل الصلاة، وأنا كنت أصلُّها في الصلاة السابقة، فما حكم صلاتي؟

ج: لا تبطل.

س ٤٢٧: نسكن بجوار المسجد، لكن المؤذن يتاخر في أذان الظهر دائمًا ويقارب نصف ساعة أحياناً ونحن نسمع المساجد الأخرى تؤذن أو نشاهد في التلفاز فهل علينا انتظاره؟ وما حكم صلاتنا إن أذن متأخراً ونحن في الصلاة؟ وبالنسبة ليوم الجمعة فهل علينا الانتظار حتى الانتهاء من صلاة الجمعة وخطبتها، أم يجوز لنا الصلاة في وسط الخطبة؟

ج: لا يجب الانتظار في الموردين بل يستحب التعجيل في الصلاة في وقت الفضيلة وكل ما هو أقرب إلى الأول يكون أفضل،

والاعتبار إنما هو بحصول الاطمئنان بدخول الوقت عن منشأ عقلائي ومنه الأذان مع إحراز شدة مواطبة المؤذن على الوقت فإن تحقق ذلك من أذان المساجد الأخرى فلا يجب الانتظار كما ذكرنا.

س ٤٢٨: من لا يتمكن من الجلوس على الأرض لمرض أو ألم في ركبتيه أو غير ذلك إلا أنه يتمكن من الوقوف، فيصلّى على هذه الطريقة: بعد تكبيرة الإحرام والقيام يهوي إلى الركوع ثم يقوم فيجلس على كرسي واضعاً طاولة صغيرة أمامه ارتفاعها من سطح الأرض (٣ أشبار) أو أكثر فيسجد على ما يصح السجود عليه واضعاً كفيه على الطاولة علمًا بأن ركبتيه ليستا على الأرض؟

١- هل صلاته بهذه الكيفية صحيحة؟

٢- ما حكم الصلوات التي صلّاها بهذه الكيفية؟

٣- كيف يصلّي؟

ج: إذا أمكنه وضع شيء مرتفع أمامه ليضع جبهته عليه مع الانحناء بمقدار يصدق عليه السجود في حقه فعل ذلك فيراعي وضع كفيه على المسجد أيضاً، وإن لم يتمكن مما ذكر أو ما بدلاً من السجود والأحوط والأولى أن يضع شيئاً مما يصح السجود عليه على جبهته ويمكّنه في الفرض حيث لا يقدر على

السجود المتعارف أن يجلس على الكرسي ويسبح على طاولة
أمامه بل لا يبعد أن يكون هو الأفضل.

س ٤٢٩: ما فترة قضاء الصلاة؟ وكيف يتم تحديدها لكل صلاة؟
ووقتها؟

ج: قضاء الصلوات الفائتة ليس له وقت معين ولكن لا يجوز التأخير
إذا عُدّ تهاوناً في أداء الواجب.

س ٤٣٠: هل يجوز أن نصلي أنا وزوجتي أو أنا وأمي في غرفة واحدة أو
يجب أن تكون كل في غرفة مستقلة؟

ج: يجوز، والأحوط أن يتأخرا عنك في الموقف ولو بمقدار يكون
مسجد جبهتهما محاذياً لركبتك في حال السجود.

س ٤٣١: صلّيت صلاة الليل وبعد خمس دقائق بدأ النور بالظهور فما
حكم صلاتي؟

ج: الصلاة صحيحة على كل حال فإن كانت بعد الفجر فهي
قضاء.

س ٤٣٢: إذا اعتقد المكلف بأنه إذا نام لا يستيقظ لصلاة الصبح فهل
يجب عليه أن يبقى مستيقظاً لحين أداء الصلاة؟ وهل يأثم إذا

نام فلم يستيقظ لصلاته بعد ذلك؟

ج: إذا عُدّ تهاوناً في أداء الواجب فلا يجوز.

س٤٣: ما حكم صلاة المرأة في المسجد علماً بأن الفائدة التي تجنيها من الصلاة في المسجد كبيرة سواء من ناحية تعلم الصلاة لمن لا يجيدها، أو من ناحية روحية، وتشجيع على المستحبات في الجو الجماعي، أو حتى من ناحية قراءة الأدعية لمن لا يعرف القراءة، علماً بأن النساء في زماننا تخرج لأمور كثيرة كالعمل والتسوق والتتنزه والزيارات التي أحياناً تكون بلا داعي، هذا ومع العلم بأن أماكن النساء في مسجد الحسين منفصلة عن أماكن الرجال حيث إن النساء في الدور العلوى والرجال في الدور السفلى، كما أن بوابات الدخول والخروج منفصلة كل على حدة. هل استحباب صلاتها في بيتها يكون حتى في الأماكن المقدسة كمكة والمدينة؟ ما معنى استحباب الصلاة في البيت هنا، وهل يعني هذا كراهة صلاتها في المسجد؟ لو صلت في المسجد فهل لها من الأجر كما للرجل أم لا؟

ج: إذا كان سترها في المسجد كسترها في البيت فالمسجد أفضل، وكذلك الأماكن المقدسة وأجرها كأجر الرجل.

س٤٤: شخص لم يكن يصلّي وكان يمارس العادة السرية ولكنه تاب الآن ورجع إلى صوابه فماذا عليه أن يفعل؟ وهل تقبل منه أعماله؟

ج: يقضى ما فاته من الصلاة، ولو لم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم.

س ٤٣٥: لماذا لا يحصل لنا حضور قلب في الصلاة؟

ج: يصعب جداً تحصيل حالة حضور القلب كاملاً ومن أصعب الرياضيات، ولكن على المرء أن يسعى بمقدار جهده ليحصل على تلك الحالة.

س ٤٣٦: هل يجوز السجود على تربة عليها قبة الإمام عثيمان؟

ج: لا مانع منه.

س ٤٣٧: إذا أخطأ في أذانه أو إقامته فهل يؤثر ذلك في صحة صلاته؟

ج: لا يؤثر.

س ٤٣٨: إذا عرضه عارض حين الصلاة فسكت لمدة دقيقتين فهل يضر ذلك بصلاته؟

ج: لا يضر ذلك بصلاته.

س ٤٣٩: هل يحرم تأخير أداء الصوم الاستigarji والصلاه؟

ج: نعم لا يجوز تأخيره عن الوقت المحدد ولو من جهة التعارف.

س ٤٤٠: لو وجب سجود السهو للإتيان بأحد موجباته في الصلاة، ثم أعاد تلك الصلاة دون خلل فهل يلزم الإتيان بسجود السهو للصلاة الأولى؟

ج: نعم وصلاته المعادة لا أثر لها.

س٤١: إذا أخطأ في قراءة ذكر في الصلاة فهل يجوز له تركه
وقراءة ذكر آخر مكانه؟

ج: يجوز.

س٤٢: إذ قصد قراءة دعاء معين في القنوت فهل يجوز له أن يختار
دعاء آخر فيقرؤه؟

ج: لا مانع منه.

س٤٣: عندما رجعت من سفري إلى شقتي... شككت في اتجاه القبلة
فغيرتها فكان خطأ مني، كنت قاصراً فيه فصليةً مدة على
القبلة الجديدة لأكثر من شهر، أنا وأهل بيتي وربما بعض
ضيوف... وبعد فترة شككت مرة أخرى فجلبت بوصلة أخرى مع
الدليل فتبين لي أن الاتجاه الذي اخترته أولاً خطأ علمًا أن
الانحراف لم يكن تاماً بل كان ضمن الزاوية (٩٠ درجة). ما
حكم صلواتي السابقة فهل على إعادة الصلاة وأهل بيتي ومن
زارني؟

ج: إذا كان قد ثبت لك بوجه شرعي أن القبلة إلى تلك الجهة ولو
بمثل الأطمئنان من الإمارات ثم انكشف الخلاف فلا يجب
القضاء.

س٤٤: ما حكم السجود على الورقة الفارغة (غير مكتوب فيها)؟
وما حكمها على الأصابع (الأظافر)؟

ج: إذا كان الورق فرطاً مصنوعاً مما يجوز السجود عليه أو من القطن والكتان جاز السجود عليه ولا يجوز على الإظفر والإصبع.

س ٤٤٥: رجل اعتقد أن صلاة الظهر ينتهي وقتها بدخول صلاة العصر كما عند أبناء العامة جهلاً منه بالحكم لذلك كان يصلّي صلاة الظهر بنية القضاء لوقت وقتها عليه لسبب مثل النوم ولم ينتبه إلا وقد دخل وقت صلاة العصر في نفس اليوم، فهل يجب عليه قضاء صلاة الظهر التي صلّاها بنية القضاء مع أن الوقت الذي صلّاها فيه عصراً أي لم ينته وقتها؟

ج: إذا كان من قصده إتيان صلاة الظهر المأمور بها بالأمر الفعلي فالصلاحة صحيحة، ولا يجب القضاء، ولا يضر توصيف الأمر الفعلي بغير ما هو عليه على نحو الخطأ في التطبيق.

س ٤٤٦: ما حكم التعطيش في الصلاة: وهو أن يلفظ المصلى حرف الجيم بشكل مختلف في مخرجه ويصبح مشابهاً للحرف الذي يكتب بصورة زاي معلومة بثلاث نقاط في اللغة الفارسية؟ وإذا كان الإمام يعطش وكانت مأموماً فهل تبطل صلاتي بذلك، وإذا كان الإمام يقلد مرجعاً لا يرى بأساساً في ذلك؟

ج: لا يجوز الافتداء إذا لم يصدق عليه حرف الجيم، فإن علمت بذلك أثناء الصلاة وجب الانفراد والقراءة بنفسك.

س ٤٤٧: إنني لا أستطيع النهوض يومياً لصلاة الفجر ودائماً أصليها

قضاء ولقد حاولت دائمًا النهوض مبكراً دون فائدة، فقد

استخدمت جميع الطرق دون فائدة، فما الحكم في هذه المسألة؟

ج: لا شيء عليك إذا لم يتيسر لك النهوض ولو بالنوم مبكراً، ومع

ذلك حاول أن تقوم باستخدام المنبه ونحوه.

س ٤٤٨: ما الحكم في الصلاة أمام المرأة؟

ج: تكره الصلاة أمامها.

س ٤٤٩: هل وقت الظهرين ينتهي بغروب الشمس أم بأذان المغرب؟

ج: إذا لم يكن غروب الشمس مقطوعاً به لاحتمال احتفائها خلف

العمارات أو الجبال فيمكنه التأخير والإتيان بها قبل زوال

الحمرة من جهة الشرق، وإذا كان الغروب قطعياً فالاحوط

وجوباً عدم تأخير الصلاة إلى ما بعد الغروب القطعي، ولو

صلاها في ذلك الوقت فلا يقصد الأداء أو القضاء.

س ٤٥٠: هل يعتبر قصد سورة معينة حين قراءة البسمة؟

ج: لا يجب تعين البسمة حين القراءة للصلاحة وأنها لأي سورة،

ولكن إذا عين البسمة لسورة لم تكفر لغيرها على الأحوط

لزوماً، فلو عدل عنها وجوب - على الأحوط - إعادة البسمة.

س ٤٥١: هل يجوز الصلاة مع النزف الداخلي (ال بواسير)؟

ج: يجوز.

نفيات الصلاة

س٤٥٢: ما حكم ذكر الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة والتشهد؟
 ج: الشهادة بولاية أمير المؤمنين عليه السلام مكملة للشهادة بالرسالة
 ومستحبة في نفسها، وإن لم تكن جزءاً من الأذان ولا الإقامة
 ولكن الأحوط عدم الإتيان بها في تشهد الصلاة.

س٤٥٣: هل يجب على من أسلم قضاء العبادات التي أداها بشكل غير صحيح في بداية إسلامه فغالباً ما يحصل ذلك لحديثي الإسلام حيث لا يتمكنون من أداء العبادات بشكل صحيح؟
 ج: لا يجب القضاء إلا إذا علم بطلان الصلاة، ولا تبطل الصلاة إذا أخلَّ بغير الأركان وكان إخلاله لجهل قصوري بمعنى أنه كان معذوراً في جهله.

س٤٥٤: هل يصحُّ السجود على السجاد في الحرم النبوي أو في الحرم المكي؟ أو في غيرهما من مساجد أبناء العامة أو في الأماكن العامة؟

ج: إذا لم يوجد في المسجد مكان يتيسر أن يسجد فيه على ما يصحُّ السجود عليه من دون مخالفة التقبة . وإن كانت مداراتية - جاز السجود على الفراش ولا يجب الانتقال إلى خارج المسجد، وأما مع تيسر ما يصحُّ السجود عليه في مكان آخر في المسجد من دون منافاته للمداراة فلابد من اختياره وإن كان خارج الروضة.

نعم، لا بأس بالإتيان بالصلة النافلة رجاءً في الروضة الشريفة مع السجود على الفراش وإن تيسر الإتيان بها في مكان آخر من المسجد مع السجود على ما يصحُّ السجود عليه.

س ٤٥٥: شخص يصلِّي صلاة ثلاثية أو رباعية، في تشهد الركعة الثانية أضاف سهواً (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فما حكم صلاته؟ وما يفعل في نفس الحالة مع إضافة (السلام عليك ورحمة الله وبركاته)؟

ج: تصح صلاته فيكملها وعليه الإتيان بسجدي السهو بعد الصلاة على الأحوط.

س ٤٥٦: إذا تصور ضيق الوقت فنوى العصر ثم تبيَّن له إمكان الإتيان بالظهر ولو بإدراك ركعة فهل ينوي ما أتى به أنه الظهر ويأتي بالعصر بعدها؟
ج: بل يصلِّي الظهر.

س ٤٥٧: متى ينتهي وقت صلاة الصبح؟
ج: بطلوع الشمس.

س ٤٥٨: هل يجوز قطع الصلاة لمن لم يعلم أنه في أي ركعة؟
ج: يجوز.

س٤٥٩: أنا فتاة أعاني من شلل أطفال في قدمي، وأرتدي جهازاً يساعدني على المشي مع حذاء خاص لهذا الجهاز علمًا بأنَّ الجهاز يمتد طوله إلى آخر رجلي، ولا أستطيع المشي إلا باستخدام الجهاز مع الحذاء معاً مما يضطرني أن أبقى على هذا الوضع طيلة اليوم ماعدا فترة النوم، فهل يجوز لي الصلاة به علمًا بأنني أدخل به إلى الحمام وأمشي في الشارع وأمارس حياتي اليومية بشكل طبيعي ويكون وضعني في الصلاة جالسة على الأرض وقدمي ممتدَة إلى الأمام جهة القبلة مع العلم بأنَّ خلع الجهاز للصلاحة يحتاج إلى وقت ويسبُّ لي الحرج إذا صلَّيتُ في مكان آخر غير منزلي لأنَّ مكان الوضوء بعيد عن مكان الصلاة ولا يمكنني أن أمشي بدونه. كما أثني أحني رأسي عند السجود لأنَّني لا أستطيع السجود على الأرض أو حتى على مخدة أو شيء مرتفع لأنَّ هذا يؤثِّر على العمود الفقري مما يسبُّ لي بعض الآلام لهذا أحتاج إلى الصلاة مستندة على الجدار، فما رأي سماحتكم في الوضوء والمسح على الحذاء وفي الصلاة بهذه الطريقة، وما الوضع المفترض إلى الصلاة في مثل حالي؟

ج: إذا أمكنك نزع الحذاء للمسح ولو بالاستعانة بأحد وجب ذلك ولا بدَّ من تحمل هذا المقدار من الحرج، وكما أنَّ تعبك أكثر للصلاة فإنَّ ثوابك أكثر من غيرك، وكذلك في الصلاة فإنَّ

أمكناك نزع الحذاء والجهاز والاستاد إلى حائط أو نحوه والصلاوة مع رعاية الشرائط العاديّة وجب ذلك ما لم يكن فيه حرج شديد لا يتحمل عادة، فإن استوجب مثل هذا الحرج سقط كل ما يوجبه فيجب المسح على الحذاء والأحوط وجوباً ضم التيّم إليه، ولا يسقط مالاً يوجبه، فإن لم يمكن نزع الجهاز ولكن كان باستطاعتك الصلاة قياماً معه ولو مع الاستاد إلى الحائط وجب ذلك، وكذلك الركوع والسجود فإن لم يمكن الركوع وجب الإيماء له وأنت قائمة، وكذلك السجود وإن لم يمكنك القيام جلست وركعتجالسة وإن لم يمكن السجود على الأرض مع تمديد الرجل من الوراء أو مأت للسجود برأسك.

س ٤٦٠: جاء في «منهاج الصالحين» (الجزء الأول - ص ٥٧ باب مالا يجوز للمحدث مسه) ما نصه: لا يجب الوضوء لنفسه، وتتوقف صحة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة عليه وكذلك أجزاؤها المنسيّة بل سجود السهو على الأحوط استحباباً.

١- لو لم يتوضأ الإنسان لسجود سهو واجب بعد انتقاض وضوئه، أو ذكر أنّ عليه سجود سهو واجب كان قد نسيه هل يجب عليه للإتيان بسجود السهو الواجب التوضؤ أم لا؟

٢- لو لم يتوضأ الإنسان لسجود سهو مستحبّ بعد انتقاض وضوئه أو ذكر أنّ عليه سجود سهو مستحبّ كان قد نسيه، هل يجب عليه للإتيان بسجود السهو المستحبّ التوضؤ أم لا؟

ج: ١- لا يجب.

٢- لا يجب.

س ٤٦١: هل يستحب الجهر بالأذكار الواجبة والمستحبة والأذكار المطلقة في جميع الفرائض اليومية والنواقل مطلقاً وصلة الآيات ونحو ذلك وركعة الاحتياط وسجدة السهو؟

ج: يتحير الإنسان فيها بين الجهر والإخفاء.

س ٤٦٢: هل تجب الطمأنينة في الأذكار الوارد استحبابها في الصلاة

أم لا

ج: نعم يعتبر على الأحوط وجوباً.

س ٤٦٣: القبلة في بعض البلدان الغربية ولا سيما في أمريكا الشمالية يتجهون فيها إلى جهة الشرق أو الجنوب الشرقي، ولكن يمكن أن يتوجه إلى عكس هذه الجهة ولكن المسافة سوف تكون أطول بقليل فهل هذا جائز أم لا؟ وما الحكم في حالة تساوي الجهتين؟

ج: إن استقبال القبلة في الأماكن البعيدة التي يحول بينها وبين الكعبة المعظمة تقوس الأرض إنما يتحقق بأن تتجه الخطوط المتوازية المبدوة من مقاديم بدن المصلي والمقوسة بتقوس خط الأرض إلى الجهة التي تقع فيها الكعبة المعظمة بحيث تنتهي إليها ولو احتمالاً، ويتبين جلياً اتجاه هذه الخطوط إذا ربطنا

بين موقف المصلي والكعبة المعلمة على الخارطة الكروية بخط مراعين استقامته وعدم انحرافه يميناً أو شمالاً، وحسب اختبارنا يمكن اتجاه هذا الخط في مثل نيويورك من مناطق أمريكا الشمالية نحو الشرق التماثل للشمال بالمقدار الذي يشير إليه الخط المذكور، وأما ما يقال من أنَّ مَكَةَ الْمَكَرَّمَةَ تقع تحت خط العرض (٢٢) ونيويورك تقع فوق خط العرض (٤٠) ولازمه أن يكون الواقف في نيويورك إلى جهة الكعبة المشرفة تماثلاً إلى الجنوب دون الشمال فالجواب عنه أنَّ هذا إنما يصح بالنظر إلى الخارطة المسطحة دون الكروية، بل إنَّ تغير اتجاه الخط المذكور إنما نشأ من اختلاف أجزاء الواقع بين النقطتين إذا لوحظت بالقياس إلى قطبي الشمال والجنوب، والشاهد عليه أنَّا إذا أغمضنا النظر إلى الجهات الأربع الثابتة للكرة ولم نأخذها بعين الاعتبار وأدرنا الخارطة الكروية وجعلنا مَكَةَ الْمَكَرَّمَةَ واقعةً في قمتها بمنزلة القطب الشمالي لاحظنا أنَّ اتجاه الخط المذكور هو نفس الاتجاه السابق الذكر من دون تغير وإنَّ الواقف في نيويورك إذا أراد التوجه نحو الكعبة المعلمة يلزمه الوقوف باتجاه هذا الخط لا منحرفاً عنه إلى جانب اليمين. والحاصل أنَّ الأرجح بالنظر بناءً على ما تقدم في كيفية الاستقبال هو ما ذكرناه بل الظاهر أنَّه هو الأرجح أيضاً بناءً على لزوم رعاية الخط الوهمي المارِ في عمق

الأرض مستقيماً بين موقف المصلّى والكعبة المعلّمة فإنّ هذا الخط بما أنه لا يمكن التوجّه حال الصلاة فيتعيّن الاتجاه نحو الخط المقوس الموازي له والمزار على سطح الأرض الخط الموازي المذكور هو نفس الخط الذي مرّ ذكره والذي يكون اتجاهه في نيويورك نحو الشمال الشرقي. هذا ومع ذلك تصحّ الصلاة ممّن يتّجه إلى الشرق متّماسياً إلى الجنوب عملاً بالحجّة الشرعية عنده على ذلك.

س ٤٦٤: ما حكم السجود على الجلد إذا كان حلالاً؟
ج: لا يصحّ.

س ٤٦٥: هل يجوز لصّلي الظهر أن يقتدي بمصلّى الجمعة؟
ج: لم تثبت مشروعية الاقتداء في الصورة المفروضة.

س ٤٦٦: هل يجب معرفة القبلة بالدقة والضبط أم يكتفي عرفاً؟
ج: تجب معرفتها بالدقة مع الإمكان، ومع عدم التمكن من تحصيل العلم أو ما يحكمه يجب أن يبذل المكلّف جهده في معرفتها ويعمل على ما يحصل له من الظنّ ومع عدم التمكن منه أيضاً يجزي التوجّه إلى ما يحتمل وجود القبلة فيه.

س ٤٦٧: شخص يصلّي وفي أثناء الصلاة سقطت من أنفه نقطة دم وسقطت على ملابسه فما حكم صلاته؟

ج: تصح صلاته إذا لم تكن سعة الدم على أنفه ولباسه تتجاوز عقد الإبهام، وإنْ أمكنه التجنُّب عنه بالتبديل أو التطهير أو النزع على نحو لا ينافي الصلاة فعل ذلك وأتمَّ صلاته ولا شيء عليه، وإن لم يتمكُنْ منه فإنْ كان الوقت واسعاً استأنف الصلاة - على الأحوط لزوماً - وإنْ كان ضيقاً أتمها مع النجاسة ولا شيء عليه.

س ٤٦٨: شخص يصلّي وفي أثناء الصلاة خرج دم من جسمه بسبب جرح أو أمر غير ذلك ولا يستطيع إيقاف الدم، ما حكم الصلاة؟ وكذلك إن كان في صلاة الجمعة؟
ج: يجوز الاستمرار في الصلاة.

س ٤٦٩: شخص احتاج إلى الحمام للتنظيف من الوسخ والعرق، ولو ذهب إلى الحمام فاتته الصلاة في الوقت فماذا يفعل؟ علمًا أنه يستطيع الصلاة لكن سيكون مشردًا للذهن؟
ج: لا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها بهذا العذر.

س ٤٧٠: سمعتُ فتوى سماحتكم في الصلاة في المسجد (الحرام أو النبوى) بأنه يجوز السجود على ما لا يصح السجود عليه، فهل يعمُّ المساجد الأخرى وكل الأماكن التي يصلّي فيها الإمامي مع العامة؟ فيما لو كان هناك أماكن في المسجدين أو غيرهما

يصح السجود عليه ويمكن للإنسان أن يسجد عليها، فهل يتعمّن السجود عليه أم هو مخيّر؟

ج: يعمُ الحكم كلَّ مكان تتحقّق فيه التقيّة المداراتية ويتعمّن السجود على ما يصح السجود عليه إذا وجد في نفس المسجد ولو في خارج الروضة الشريفة كما مرّ.

س ٤٧١: أكثُر الشكَ في الركعات حيث إني أشكَ في كل صلاة على الأقل مرتَة فهل اعتبر من كثيري الشكَ؟
ج: نعم يجري في حقك حكم كثير الشك.

س ٤٧٢: ما الأصح في تشهد الصلاة أن أقول (أشهد أن لا إله إلا الله) أو (أشهد لا إله إلا الله)؟
ج: كلاهما صحيح مع تشديد اللام في الثاني والثاني أولى.

س ٤٧٣: في (مسألة ٤٩٦) في كتاب الاستفتاءات مسألة الذكر وأنَّ أفضله (الصلاحة على محمد وآل محمد) فإذا قمت بهذا في جميع الصلاة من سجود أو ركوع فيهما أذكّرها ثلاثاً بعنوان مطلق الذكر بسبب التردد في الذكر المعين من حيث إحراز صحة النطق وكذلك (الحمد لله) فما الحكم فيها؟

ج: لا تجزي الصلاة على محمد وآل محمد عليهم الصلاة والسلام عن ذكر الركوع والسجود، ويجزي (الحمد لله) ثلاثة.

س٤٧٤: إذا كانت امرأة لا تقول (اللهم صل على محمد وآل محمد)

في التشهد لأنها تعلمت الصلاة هكذا، وبعد علمها بوجوب ذلك

بدأت تقول الصلاة على محمد وآلله ولكنها تنسى في بعض

الصلوات فما حكم الصلوات التي تركت فيها هذا الذكر قبل

علمها وبعد علمها وهل هناك فرق في كونها قاصرة أو مقصورة؟

ج: لا يجب القضاء إذا كانت جاهلة قاصرة أو تركته نسياناً، وأمّا

إذا كانت مقصورة وجب عليها القضاء.

س٤٧٥: ما حد السُّكُر الذي تحرم الصلاة أثناءه من حيث ذهاب تمام

العقل أو بعضه؟

ج: السُّكُر المزيل للعقل يبطل الصلاة لأنّه يبطل الوضوء.

ب - صلاة الجماعة

س٤٧٦: هل يجوز أن أصلّى الظهرين مقتدياً بمن يصلّى العصر بأن

أنفصل عنه حينما يرفع يده للقنوت وأكمل الصلاة ثم الحق

به في ركوع الركعة الثالثة؟

ج: انعقاد الصلاة جماعة مع الانفراد في الأثناء لا لعذر محل

إشكال مطلقاً، ولكنه لا يضر بصحتها إلا مع الإخلال

بوظيفة المنفرد كما لوركع ثانية متابعة لإماماً فإن الأحوط

لزوماً حينئذ إعادة الصلاة.

س٤٧٦: هل يجوز أخذ إمام الجماعة الأجرة تحت عنوان العمل

صلوة الجماعة؟

ج: لا ينبغي أخذ الأجرة على مثل إقامة صلاة الجماعة.

س٤٧٨: في حالة قراءة الإمام للفاتحة والسوره هل يجوز لي متابعته
بالقراءة سراً؟

ج: لا يجوز في الاحفافية على الأحوط وكذلك في الجهرية إذا كنت
تسمع صوت الإمام ولو هممته.

س٤٧٩: هل يجوز للشخص أن يصلّي مفرداً (أي مخالف الجماعة)
في وسط صفة يصلّي جماعة وإذا فعل ما حكم المصلّين الذين
صلّوا في هذا الصفة؟

ج: لا يجوز إذا عدّ هتكلـاً لإمام الجماعة الذي لا يجوز هتكلـه، وإذا
كان واسطة في اتصال بقية المؤمنين بالإمام فالأحوط أن
يخرج من الصفة.

س٤٨٠: لو فرض أن المؤذن اشتغل بأذان صلاة الجماعة والإمام
مشتغل بالنافلة، فهل يتحقق أذان الجماعة أم يشترط في أذان
الجماعـة عدم اشتغال الإمام بالنافلة؟

ج: لا يشترط ذلك.

س٤٨١: بينما أنا أصلّي فرض العشاء خلف الإمام في الركعة

الثالثة تبيّن لي أنَّ المصلّي الذي أمامي والاثنين اللذين على
جانبي يصلون المغرب فجلسوا للتسلیم، فما حكم صلاتي هل

انقطع عن الجماعة؟ وما حكم صلاتي؟

ج: يكفي في الاتصال مَنْ يكون على جنبي الذي أمامك إذا لم
يكن الفاصل كثيراً وعلى كل حال فصلاتك صحيحة.

س٤٨٢: إذا كان أهل الصِّفَّ المتقدَّم والذين إلى جنبي الذين هم
واسطة اتصالي بالإمام مسافرين وانتهت صلاتهم فما حكم

صلاتي في هذه الحالة؟

ج: تبطل جماعتك عنك لطروه بعد حتى وإن قاموا بعد الإتمام بلا
فصل ودخلوا مع الإمام في صلاة أخرى على الأحوط وجوباً.

س٤٨٣: هل يجوز لمن يقلُّد مرجعاً يقول بحرمة حلق اللحى
الاقتداء في صلاة الجمعة بإمام يحلق لحيته لتقليله مرجعاً

يقول بجواز الحلق؟

ج: يجوز الاقتداء لو صحَّ هذا الفرض.

س٤٨٤: هل يجوز إقامة صلاة الجمعة يوم الجمعة سواء كانت

بينها وبين صلاة الجمعة مسافة أم لم تكن، وما الحكم لو كانت

الجمعة فاقدة للشرائط أي إذا لم يكن الإمام فقيهاً مثلاً، وعلى

افتراض بطلان صلاة الجمعة ما حكم من صلاتها ظنناً منه

بصحتها، وما حكم المعنور هل يؤخرها حتى انتهاء الجمعة أم

ماذا؟

ج: لا مانع منه حتى لو كانت الجمعة واجدة للشراطط وحتى لو كانت قريبة وليعلم أنه لا يعتبر في إماماة الجمعة الفقاہة.

س ٤٨٥: هناك بعض الأخوة يمارسون اللعب بجهاز الآتاري ومن ضمنهم شخص يصلّي جماعة أي هو إمام الجماعة، وهم يمارسون اللعب في ليالي شهر رمضان المبارك حيث يبدأ اللعب في الساعة الحادية عشر ليلاً تقربياً وحتى أذان الصباح وعندما كلّمنا إمام الجماعة وقلنا له : إنك ترشد الناس وتعلّمهم فلماذا تلهو بهذا الشيء؟ قال : هذا ليس لهو بل هو تسلية . علماً أنه خطيب منبر، فماذا يكون حكمه هل تجوز الصلاة خلفه والاقتداء به أم تسقط عدالته علماً أن ليالي شهر رمضان ليالٍ مباركة ويجب علينا أن نقضيها في العبادة والطاعة والتوكّل إلى الله بغفران الذنوب فأرجو تعليقكم حول ذلك؟

ج: لا ينبغي له ذلك بل ولا لغيره، ولكنه لا يجب سقوطه عن العدالة.

س ٤٨٦: إذا كان هناك إمام جماعة ولديه بنات بـَلْغَنَ سنَ الزواج وهو يرفض تزويجهن فهل تجوز الصلاة خلفه أم لا؟

ج: إذا علم أنه ليس له مبرر في ذلك كعدم كفاءة الخاطبين فيكون قد ظلمهن ومنعهن من الأكفاء فلا تجوز الصلاة خلفه، وإذا احتمل ذلك في حقه فلا يوجب ذلك سقوطه عن العدالة.

س ٤٨٧: إذا كنت في صلاة الجماعة في الصيف الأول وتيقنت أن من قبله صلاته باطلة، فهل يجب على الانفراد أم أكمل صلاة الجماعة وتكون صلاته صحيحة مع أن من صلاته باطلة قطع اتصاله بالإمام؟

ج: تفرد في صلاتك.

س ٤٨٨: دخل شخص إلى المسجد ورأى صلاة جماعة مقامة فظنَّ أن الإمام في الركعة الأولى فكبَّر ولم يقرأ الفاتحة والسورة ثم تبيَّن له أنَّ الإمام كان في الركعة الثالثة، فهل يجب عليه إعادة الصلاة أو أنَّ صلاته صحيحة؟

ج: إنَّ كان التبيَّن بعد الركوع صحتْ صلاته ولا شيء عليه.

س ٤٨٩: إذا لم يوجد عالم أو طالب علم في المسجد، هل الأفضل الصلاة فرادى أم تقديم شخص ليس عالماً ولا من طلبة العلوم الدينية للصلاة جماعة مع ملاحظة أنَّ تقديم هذا الشخص يؤثُّ على مكانة العلماء في قلوب الناس بحيث إنَّ الناس لا

يحسون بأهمية وجود العلماء وطلبة العلوم الدينية؟ وهل يجوز الصلاة خلف هذا الشخص؟

ج: لا إشكال في أفضليّة الجماعة في نفسها.

س ٤٩٠: إذا وجد عالم ليس له إمام واطلاع كافٍ على الأوضاع السياسية والاجتماعية وليس له تحرك اجتماعي وسياسي كبير، ووجد شخص ليس عالماً ولكن لديه اطلاع على هذه الأوضاع وله تحرك كبير وهو يعرف بعض المسائل الشرعية ولكنه لم يدرس الفقه بالشكل الكافي، فمن نقدم لصلاة الجماعة في المسجد، العالم أو الشخص مع ملاحظة أنَّ العالم يستطيع أن يخدم الناس بتعليمهم المسائل الشرعية أو القضايا التاريخية وغيرها، وتقديم هذا الشخص يؤثّر في منزلة العلماء في قلوب العوام؟

ج: يرجع الفقيه عند التساح.

س ٤٩١ - في صلاة الجماعة إذا كان يوجد مأموم واحد فهل يجوز أن يقف خلف الإمام مباشرة أو أنه يجب أن يكون على يمين الإمام متقدماً قليلاً بحيث يكون موضع جبهة المأموم محاذياً لوضع ركبة الإمام؟

- ٢- إذا كان الجواب بوجوب الثاني، لو فرضنا أن المأمور لم يكن يعلم بهذه المسألة وكان يصلّي فترة من الزمن خلف الإمام مباشرة فهل يجب عليه إعادة الصلوات السابقة أم أن جهله معدّل له؟
- ٣- إذا فرضنا أن المأمور كان واقفاً على الطريقة الثانية وأراد مأمور ثانٍ الالتحاق بهم فهل يرجع المأمور الأول إلى الخلف ليتحقق الثاني بالصلاحة؟ وكيف يرجع وفي أي موضع من الصلاة؟
- ج: الأحوط الأولى أن يقف عن يمين الإمام محاذياً له.
- ٤- تبيّن الجواب من سابقه.
- ٥- يرجع مباشرة ليقف معه خلف الإمام أو يتقدم الإمام.

س٤٩٢: هل يصحُّ إقامة الجمعة في المسجد الحرام قبل أن تقام الجمعة؟

ج: صلواتهم صحيحة ولكن لا يفعلوا ذلك.

س٤٩٣: متى يبدأ الوقت الشرعي لصلاة الجمعة؟

ج: وقت صلاة الجمعة أول الزوال عرفاً فلو أخرّها عنه لم تصحّ منه فيأتي بصلوة الظهر.

س٤٩٤: هل يجوز لمن يصلّي قصراً أن يؤم الناس في صلاة الجمعة؟

ج: يجوز.

س ٤٩٥: إذا التحق المأموم بالجماعة في الركعة الثانية، فما تكليفه عندما تكون الجماعة في التشهد الأخير، هل يتغافى أم يجلس متابعة لهم؟

ج: يستحب له أن يتغافى ويجوز له أن ينفرد ويقوم.

س ٤٩٦: إذا التحق المأموم بالجماعة في الركعة الثانية، فما تكليفه عندما تكون الجماعة في التشهد الأخير، هل يتغافى أم يجلس متابعة لهم. فأجبتمونا مشكورين بأنه يستحب له أن يتغافى ويجوز له أن ينفرد ويقوم، وهنا سؤالان:

١ - هل يجوز له أن يشاركهم الجلوس إلى أن يسلموا؟

٢ - إذا انفرد وقام وهو في التشهد الأخير، فهل يعتبر حائلاً إذا كان في الصفة الأولى؟

ج: ١ - يجوز.

٢ - نعم ولكن لا يضر بصلاتهم.

س ٤٩٧: إذا كان إمام المسجد له سيرة جيدة في المجتمع ولم أسمع عنه أنه قد ارتكب كبيرة أو صغيرة ولكن غير مقتنعة بأسلوب إدارته وتعامله مع الواقع المجتمع بالإضافة إلى أنه لا يصرح بانتمائه إلى أي خط، وعليه فإذا لم أكن متفقة معه على أسلوبه ونطجه فهل تكون صلاتي مجرية خلفه؟

ج: لا يشترط ما ذكر في إمام الجمعة وإنما تشترط العدالة وصحة القراءة.

س٤٩٨: هل يعد المخالف حائلاً إذا صلى في الصفة الأولى أم لا؟

ج: لا يعد حائلاً.

س٤٩٩: عندما يسلم المأمور الذي يصلّى قصراً، ثم يقوم مرة أخرى للالتحاق بالجمعة، هل يعد هذا المأمور حائلاً في الفترة بين التسليم والالتحاق بالجمعة مرة أخرى أم لا؟

ج: لا يعد حائلاً إذا التحق بها فوراً ولكن لو أوجب بعد المأمور عنّ يتصل به ففي صحة جماعته إشكال.

س٥٠: لدينا مسجد مكون من قبو (سرداب) ودور مبني فوق القبو (السرداب) يفصل بين القبو والدور الأولى السقف الإسمنتي فقط ونحن منذ فترة نصلّى جماعة في الدور الأولى، وبسبب الحاجة إلى استخدام القبو ورغبة نساء الحي في الصلاة جماعة وما نراه من مردود إيجابي عليهن من معرفة أحكام الصلاة وغير ذلك، كذلك عدم وجود مساجد في القطيف بها قسم نسائي مما يسبب حرجاً لكل من يأتي مع عائلته من أتباع أهل البيت ويصادفه وقت الصلاة، لذا قررنا أن تكون صلاة الجمعة في القبو (السرداب) حيث بإمكاننا أن نجعل فتحة في السقف تطل

من الدور الأول على إمام الجماعة والمصلين في القبو ولذلك

أردنا أن تجيبونا على بعض الأسئلة:

١- ما مقدار الفتحة الذي يجب فتحها في السقف حتى يتحقق

اتصال المصلين في الدور الأول بالجماعة في القبو (أي كم يجب

أن يكون الحد الأدنى لمقياس الفتحة) في حالة أن يكون المصلون

فوق القبو من الرجال؟

٢- في حالة صلاة الرجال جماعة في القبو والنساء في الدور الأول

فهل يجب وضع ستارة أو حاجز جانبي حتى لا ترى النساء

الرجال ولا الرجال النساء، أم يجب أن تعمل فتحة أو نافذة

بمقياس محدد؟

٣- ما شروط الصفة الأولى في الدور الأول سواء أكان المصلون رجالاً

أو نساء إذا كانت الجماعة تقام في القبو؟

٤- هل ممكن إضافة دور مياه وأحواض وضوء في المساحة المحيطة

بالمسجد والتي لم تحسب من ضمن المصلى أثناء الإنشاء

والخطيط حيث أعدت للخدمات الخاصة بالمسجد، علماً بأنه

توجد دورات مياه قائمة إلا أننا نرغب أن نضيف دورات خاصة

بالنساء؟

ج: ١- لا يكفي فتح نافذة لهذا الفرض، بل المعتبر أن يبني بنحو يكون مكاناً واحداً والجماعة واحدة.

٢- تبيّن عدم صحة الجماعة في الفرض المذكور.

٣- تبيّن الجواب.

٤- يجوز.

س١: **توفّي إمام المسجد وتصدّى للإماماة أحد طلبة العلم الذي كان يصلّي مكان المرحوم حين مرضه فهل يجوز الاقتداء به؟**
ج: إذا أحرزت عدالته وصحة قراءته بحجّة شرعية وبمبادرتك للفحص عنهم جاز الاقتداء.

س٢: **كيف يمكن إحراز عدالة إمام الجمعة؟**
ج: ثبت العدالة بالاطمئنان الحاصل من المناشء العقلائية كالاختبار والمسايرة بحيث يستطلع وضع الشخص فيري فيه الالتزام والاستقامة في جادة الشريعة التي ينشأ في الغالب من خوف راسخ في النفس. كما ثبت بشهادة عادلين مطلعين بها، وكذا ثبت بحسن الظاهر، بحسن المعاشرة والسلوك الديني.
فإذا ثبت ذلك وكانت قراءته صحيحة جاز الاقتداء.

س٣: **إذا رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهوًا فماذا يجب عليه؟**
ج: يعود على الأحوط وجوباً فإن لم يعد فالأحوط وجوباً بطلان جماعته وتصح صلاته إن لم يكن قد أخل بوظيفة المنفرد بما يضر الإخلال به ولو عن عذر مثل زيادة ركوع للمتابعة.

س ٤٥٠: هل يجوز للمأموم العدول إلى الانفراد؟ وهل يختلف الحكم إذا لم يكن من نيته ذلك من بداية الصلاة؟

ج: انعقاد الصلاة جماعة مع الانفراد في الأثناء لا لعذر محل إشكال سواء كان ذلك من نيته في أول الصلاة أو بدا له العدول في الأثناء، ولكنه لا يضر بصحتها إلا مع الإخلال بوظيفة المنفرد كما لو كان ذلك بعد زيادة ركوع للمتابعة فالاحوط وجوباً حينئذ إعادة الصلاة، نعم إذا استلزم ذلك الإخلال بما يفتقر الإخلال به عن عذر فلا حاجة إلى الإعادة وهذا كما لو بدا له العدول إلى الانفراد بعد فوات محل القراءة أو بعد زيادة سجدة واحدة للمتابعة مثلاً، وأما إذا عدل بالنية أثناء القراءة فالاحوط وجوباً له استئناف القراءة من الأول.

س ٤٥١: هل تصح الصلاة فرادى إذا كانت الجماعة منعقدة؟
ج: تصح الصلاة، ولكن إذا كان فيها هتك للإمام فهو عمل محرم في حد نفسه.

س ٤٥٢: ما حكم الصلاة خلف إمام تتوفّر فيه شروط الإمامة يقلد مرجعاً وهذا المرجع يشك في اجتهاده، وما الحكم في حالة العلم بعدم اجتهاده؟

ج: إذا احتمل كونه معذوراً في تقليده من جهة جهله بالواقع وقيام إمارة له على اجتهاده جاز الاقتداء، وإن لم يجز.

س٥٧: ما حكم الصلاة خلف إمام غير شيعي، وهل الصلاة خلفه مجرزية، أم يجب إعادةتها. مع ملاحظة أني أتوضاً بوضوئهم وأصلني على السجاد، وأنكثف. وهل يختلف الحكم إذا كنت في حالة تقبية أو بدون تقبية؟

ج: تجوز الصلاة خلفه إذا اقتضته المداراة وحفظ الوحدة الإسلامية، ولكن تجب القراءة لنفسك ولو إخفاتاً، فإن صعب عليك فاقرأ في نفسك من دون تحريك الشفة، ولا يجوز التوضؤ بوضوئهم حتى للمداراة، وإنما يجوز لو كنت في موضع تخاف على نفسك، وتجوز الصلاة على السجاد للمداراة إذا لم يكن في نفس المكان ما يصحُّ السجود عليه كما لو كانت معه سجادة من حصير، وإنما التكثف فلا يجوز للمداراة لعدم وجوبه عندهم، نعم يجوز في موضع الخوف.

س٥٨: ما حكم من ارتفعت جبهته عن محل السجود قهراً واستطاع حفظها من السقوط ثانية وهو يصلّي مأموراً هل ينتظر الإمام، أم ينفرد، أم يرجع للسجود مع الإمام متابعاً؟

ج: يتبع الإمام فيسجد.

س٥٩: أيهما أفضل بعد الانتهاء من صلاة الجمعة مباشرةً صلاة النافلة أم مشاركة الجمعة في الدعاء؟

ج: صلاة النافلة بعد التعقيب ولو مختصرأ.

س٥١٠: لو التحق المأمور بالإمام في الركعة الثانية وقام كل منهما بوظيفته في هذه الركعة، ثم قام الإمام إلى الركعة الثالثة والمأمور إلى الركعة الثانية فقرأ المأمور الفاتحة والسورة. فهل يجب على المأمور قراءة الفاتحة والسورة إخفاتاً أم جهراً سواء كانت الصلاة إخفاتية القراءة كالظاهرين أم جهرية القراءة كالعشائين؟

ج: يجب عليه الإخفات مطلقاً.

س٥١١: هل يجوز الاقتداء بـمأمور بعد انفصاله عن الإمام؟ وهل يجوز للإمام أن يقتدي بـالمأمور بعد إتمامه للصلوة التي كان إماماً فيها؟

ج: يجوز.

س٥١٢: هل يجوز الالئتمام بمن لا يجيد قراءة القرآن بحسب قواعد التجويد؟

ج: الاعتبار في ذلك بصحّة قرائته، لا بكونها على طبق قواعد التجويد.

ت - فقهيات المسافر

س٥١٣: أرسلت لكم الاستفتاء الآتي: عملي يبعد مسافة عن الوطن وأذهب للعمل خمسة أيام في الأسبوع، وأنا لا أدرى كم أمكث في

العمل إذ رأيـما ينقل عملـي للوطـن بعد شـهرين أو بـعـد سـنتـين فـالـأـمـرـ رـاجـعـ لـسـيـاسـةـ الـعـلـمـ،ـ وـلـكـنـ فيـ الأـحـوالـ العـادـيـةـ فـإـنـ النـقـلـ لاـ يـتـمـ بـطـلـبـ مـنـيـ إـلـاـ بـعـدـ مـرـورـ سـنـتـيـنـ.ـ هـلـ أـعـتـبـرـ وـطـنـ الـعـلـمـ وـطـنـيـ أـمـ أـعـتـبـرـ نـفـسـيـ كـثـيرـ السـفـرـ؟ـ وـكـانـ الـحـكـمـ أـنـ أـصـلـيـ قـصـراـ إـذـاـ كـنـتـ غـيرـ مـطـمـئـنـ بـالـبـقـاءـ وـأـوـدـ التـأـكـدـ هـنـاـ إـلـاـ أـعـتـبـرـ كـثـيرـ السـفـرـ؟ـ

جـ:ـ لـاـ تـعـتـبـرـ كـثـيرـ السـفـرـ إـلـاـ إـذـاـ قـصـدـ الـاستـمـارـ أـوـ عـمـلـتـ بـهـ لـسـتـةـ أـشـهـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ إـذـاـ كـانـ لـاـ يـتـكـرـرـ سـنـوـيـاـ إـذـاـ كـانـ يـتـكـرـرـ فـيـ كـافـيـ أـنـ تـقـصـدـ الـاسـتـمـارـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ فـيـ هـذـهـ السـنـةـ وـثـلـاثـةـ فـيـ السـنـةـ التـالـيـةـ.ـ هـذـاـ إـذـاـ تـكـرـرـ مـنـكـ السـفـرـ فـيـ كـلـ يـوـمـ مـنـ تـلـكـ الـأـيـامـ وـأـمـاـ إـذـاـ بـقـيـتـ فـيـ مـحـلـ عـمـلـ خـمـسـةـ أـيـامـ وـعـلـمـتـ باـسـتـمـارـ ذـلـكـ سـنـةـ وـنـصـفـ عـلـىـ الـأـقـلــ فـمـحـلـ عـمـلـ بـمـنـزـلـةـ وـطـنـكـ.

سـ٤٥ـ:ـ مـاـ الـحدـودـ الـتـيـ يـتـمـ حـسـابـ المسـافـةـ مـنـهاــ اـبـتـدـاءـ وـانتـهـاءــ وـالـتـيـ يـصـدـقـ عـلـىـ مـنـ تـجـاـوزـهـاـ الـخـروـجـ عـنـ مـحـلـ إـقـامـتـهـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ وـطـنـهـ،ـ وـأـعـنـيـ بـذـلـكـ السـجـنـ تـحـديـداـ؟ـ

جـ:ـ الـمـنـاطـ صـدـقـ وـحدـةـ الـمـحـلـ عـرـفـاـ،ـ فـإـنـ كـانـ السـجـنـ جـزـءـاـ مـنـ الـقـرـيـةـ عـرـفـاـ اـعـتـبـرـ الـقـرـيـةـ مـحـلـ إـقـامـةـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ جـزـءـاـ مـنـهاـ وـكـانـ مـجـمـوعـ مـبـانـيـ السـجـنـ يـعـدـ مـحـلـاـ وـاحـدـاـ عـرـفـاـ كـانـ كـلـهـ مـحـلـ إـقـامـتـهـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـمـبـانـيـ مـنـفـصـلـةـ بـعـضـهاـ عـنـ بـعـضـ

حيث لا تعدّ مكاناً واحداً كان المبني الذي سجن فيه محلًّا لإقامته.

س٥١٥: يقوم الاطمئنان المتاخم للعلم مقام العلم، ويمكن الاعتداد به إذا كان عقلائي المنشأ في كثير من الموارد الشرعية التي منها مسائل صلاة المسافر. ما الملاك لكون الاطمئنان عقلائياً؟ وهل يعتبر الاطمئنان لحدوث هذا الأمر المعين - مثلاً، المورث بسبب حدوثه عادة اطمئناناً عقلائياً؟ فمثلاً، اقتضت العادة في السجن أن الإداره لا تخلي سبيل أحد في فترات معينة، وأنها تقوم بالإفراجات في مناسبات خاصة حسب ما اعتاد السجناء عليه كل عام، فهل أن هذه العادة يمكن اعتمادها بما تورثه من اطمئنان بالبقاء أو الإفراج في مسألة القصر والتمام؟
ج: المنشأ العقلائي هو الذي يوجب الاطمئنان عادة، فإذا كان كذلك، يمكن الاعتماد عليه.

س٥١٦: لو سافر المكلُّ إلى خارج المدينة، فالمفترض أن يبدأ حساب المسافة من نهاية بيوت المدينة، فعلى فرض أن البيوت انقطعت على الجانب الأيمن من الطريق قبل الجانب الأيسر، فمتى يبدأ بحساب المسافة؟

- ١- عند انقطاع البيوت من الجانب الأيمن فقط؟
- ٢- أم عند انقطاع البيوت تماماً من الجانب الأيسر أيضاً؟

ج: عند انقطاع البيوت تماماً.

س ٥١٧: شخص يعمل في منطقة تبعد عن مدينته التي يسكن فيها ثمانين (٨٠ كيلومتر) شرقاً يذهب ويعود يومياً، وفي يومي الخميس والجمعة يذهب للدراسة في بلدة تبعد عن مكان سكنه ثمانين (٨٠ كيلومتر) غرباً، فما حكم صلاته وصيامه في كل المكانين؟، وما حكم صلاته وصومه السابقين إذا خالف الحكم الشرعي جهلاً؟ وما الحكم إذا كان يذهب ويعود في نفس اليوم؟ وما الحكم إذا بات في المكانين بالنسبة للصلاة والصوم؟

ج: إذا كان يذهب ويعود كل يوم فهو كثير السفر يتم صلاته ويصوم أينما كان وفي جميع أسفاره حتى سفر النزهة لمكان آخر، وإذا كان يبقى في كل من المكانين فكذلك أيضاً إلا أن المكان الأول يكون بحكم الوطن إذا قصد الاستمرار على هذه الحالة لسنة ونصف أو أكثر بل وكذلك الثاني إذا كان يبقى فيه تمام اليومين لهذه المدة أو أكثر بحيث لم يصدق عليه المسافر في ذلك المكان. وإذا خالف الحكم جهلاً بأن صلى قصراً بدل التمام فعليه القضاء.

س ٥١٨: لو صلى المسافر صلاته الواجبة في وقتها قبل صعوده إلى الطائرة وعند وصوله إلى الجهة المقصودة ونظرًا لفارق التوقيت

كان المؤذن يؤذن لنفس الصلاة التي سبق أن صلّاها فما

الحكم؟

ج: لا تجب الإعادة.

س٥١٩: شخص في هولندا ليس لديه إقامة رسمية وعليه فهو إماماً أن يسكن في (كمب) أو يسكن خارج الكمب مع أقاربه مثلاً شريطة أن يذهب كل أسبوع مرّة للتواقيع في الكمب، وهذا الشخص يسأل ما حكم صلاته عند ذهابه للكمب هل يقصراً أم يتّم؟

ج: يقصراً إذا لم يسكن في الكمب وأماماً إذا سكن وقصد البقاء سنة ونصف على الأقل فهو بحكم الوطن بعد مضي شهر على البقاء هناك بهذا القصد.

س٥٢٠: ذكرتم في «منهاج الصالحين» (مسألة ٨٩١ - ص ٢٨٩) تتحسب المسافة من الموضع الذي يعدُّ الشخص بعد تجاوزه مسافراً عرفاً وهو آخر البلد غالباً... والسؤال: الانتقال داخل البحرين من قرية إلى أخرى لا يعدُّ سفراً في العرف الاجتماعي، فهل يلزم التمام مع بلوغ المسافة الشرعية؟

ج: يجب التمام على تقدير صحة الفرض بأن عدّ بلداً واحداً.

س٥٢١: إذا سافرت إلى مكة أو المدينة وفي حالة عدم نية الإقامة هل يجوز لي الصلاة تماماً في أي مكان من المدينة أو مكة أم هذا مخصوص بالحرم أم بمكة القديمة والمدينة القديمة؟

ج: الحكم يشمل كل مكان في المدينتين المقدستين حتى المناطق
الحديثة فيها.

س٥٢٢: إذا سافر إلى نقطة لا يعلم أنها مسافة أم لا وكان عليه أن
يسأل ويتفحص ليعرف الحقيقة ولكنه لم يفحص، وجمع في
صلاته بين القصر والإتمام فهل يصح؟

ج: يصح، وإذا لم يقصد الإقامة ولا يعلم بأنه يبقى عشرة أيام
فصلاته قصر إذا تفحص وعلم أنها مسافة وإلا إفمام، وللعلم
أن الفحص غير واجب فيبني على التمام مع الشك.

س٥٢٣: شخص يبقى في بلد (تسعة أشهر) بالسنة ويعلم بأن عمله
كذلك سيستمر إلى (ست سنوات)، فهل يعتبر محل العمل
وطناً له؟
ج: هو في حكم الوطن.

س٥٤: إذا عدل عن إعراضه وأراد البقاء في وطنه الأصلي فكم يجب
أن يبقى حتى يصبح وطنه من جديد؟
ج: إذا قصد البقاء فيه سنة ونصف فصاعداً أو دائماً فيتم فيه
صلاته، وفي الشهر الأول إذا لم يقصد العشرة فليحتاط بالجمع
بين القصر والتمام.

س٥٢٥: البنت التي ترك بلدها وتنقل إلى بيت الزوجية في بلد آخر

هل يعد ذلك إعراضًا منها بحيث إذا جاءت لزيارة الأهل

والآقرباء تقصير فيه إن لم تقصد الإقامة؟

ج: مسقط رأسها وطنها حتى بعد الزواج ما لم تعرض عنه بأنَّ

تقصد أن لا ترجع إليه للسكنى فيه أبداً.

س٥٢٦: شخص خرج من بلده للعمل في بلد آخر واستوطن فيه ولكن

دون أن يعرض عن بلده الأصلي وحينما خرج منه أولاده كانوا

صغرًا ولكن قد كبروا فما حكم صلاتهم إذا ذهبوا إلى مسقط

رأسهم؟

ج: المولود منهم في ذلك البلد يتم ما لم يعرض عنه.

س٥٢٧: أنا أعمل في إحدى الوزارات وقد رُشحتني الوزارة لحضور دورة

تدريبية في بلد بعيد، وسوف تبدأ الدورة في منتصف شهر

رمضان وستكون مدتها اثنا عشر (١٢ يوماً)، بالإضافة طبعاً إلى

يوم للذهاب وأخر للإياب، أي المجموع أربعة عشر (١٤ يوماً).

وسوف تكون هناك زيارات ميدانية لبعض الواقع المتعلقة

بالعمل والدورة التدريبية وربما زiarة إلى بعض المناطق

الترفيهية أيضاً. وهذه الدورات التي تعقد خارج البلاد ليست

دورية (أي لا اعتبر كثير السفر)؟

١- هل يجب على الإفطار والقصر في الصلاة خلال فترة الإثنين عشر

(١٢ يوماً) في سفر مع عدم علمي حالياً بمسافات المواقع

الميدانية وربما الترفيهية التي سوف يأخذني إليها القائمون

على الدورة هناك؟

٢- إذا كان لا يجب على الإفطار ولا القصر، وقد عزمت لوحدي أن

أقوم بزيارات مسائية (بعد الزوال أو في الليل) للاستجمام

والسياحة ويطلب ذلك قطع مسافات أكثر من نصاب القصر

فهل يجب على الإفطار والقصر في كل مدة الإثنين عشر (١٢

يوماً)؟

ج: يجب الإفطار والقصر إلا إذا قصدت البقاء عشرة أيام في مكان واحد.

س ٥٢٨: لما كنا من المدعىين للخدمة العسكرية في لبنان وما كان

زمن الخدمة يستغرق سنة كاملة، يقضى منها المجند حوالي

الشهرين أو أكثر في معسكر التدريب، ولما كانت الخدمة

تصادف في شهر رمضان المبارك لذا نرجو من سماحتكم التفضل

بإجابتنا عمّا يأتي:

١- ما حكم صلاة وصوم المجند في الدورة خلال الشهرين؟

٢- هل يمكن اتخاذ مقر المعسكر مقاماً وبالتالي التمام في الصلاة

والصوم مع الإشارة إلى أن المجند يقضي ما يبلغ الخامسة عشر

يوماً في المعسكر ومن ثم يبدأ بالرجوع إلى بلده كل خمسة أيام؟

ج: إذا قصد البقاء عشرة أيام في مكان واحد أتم صلاته وصام وإنما فعليه القصر والإفطار.

س ٥٢٩: متى يجب الإتمام على السائق أو من شغله السفر في السفرة الأولى؟

ج: لا فرق بين السفرة الأولى والثانية في ذلك.

س ٥٣٠: من صلى فريضة تماماً في محل الإقامة ثم عدل عن نية الإقامة فهل يبقى على التمام والصيام إلى أن يغادر المحل، وهل يشترط أن تكون الصلاة رياضية؟

ج: نعم يبقى على التمام والصيام إذا كانت رياضية.

س ٥٣١: رجل عمله في السفر انتدب لعمل في دولة أخرى فما حكم صلاته وصومه؟ وما حكمه في طريق ذهابه وإيابه؟ وهل يفرق بين أن يكون من طبيعة عمله الانتداب أو أن هذا الانتداب لأول مرة؟ وكذلك هل يفرق بين أن يكون الانتداب في بلده (مع المسافة) أو في دولة أخرى؟

ج: المناطق وضعه الحالي، فإن كان من نيته البقاء فيه سنة ونصف وكان يبعد عن بلده المسافة الشرعية فإنه يكون مقرراً له يتم فيه الصلاة والصوم، وإن كان يذهب يومياً ويعود فهو كثير

السفر يتم في كلّ أسفاره، وإن لم يكن بين بلده وبلد الانتداب مسافة فصلاته تمام ويصوم.

س ٥٣٢: إذا كانت القرية تبعد عن المدينة بأكثر من المسافة الشرعية ولكن هناك طريق جبلي لها أقصر من المسافة الشرعية فما حكم المسافر منها إلى المدينة؟

ج: إذا سافر إلى المدينة من الطريق البري قصر.

س ٥٣٣: شخص يسكن في قرية ما تبعد عن المدينة أكثر من المسافة المحددة لأداء الصلاة قصراً. وأحياناً يضطر هذا الشخص إلى الذهاب إلى المدينة لحضور مهمة ما مثل حضور جنازة أو للتسوق أو لأي سبب آخر. فإذا أدركته الصلاة أثناء وجوده في المدينة فهل يصلّي قصراً أم تماماً؟ وذلك في حال رغبته العودة إلى قريته بعد أداء مهمته؟ وفي حالة أخرى هي أنه عازم على السفر إلى خارج المنطقة بعد أداء مهمته في المدينة؟ هذا مع العلم بأنّ القرية والمدينة يربطهما طريق معبد كما أنّ العمران اتصل بينهما، وسبل المواصلات ميسّرة ومتوفرة؟

ج: يصلّي قصراً.

س ٥٣٤: أنا أعمل سائقاً في إحدى المؤسسات وفي بعض الأوقات يأتييني انتداب خارج المحافظة لمدة خمسة عشر يوماً إلا أنه من المحتمل

أن أترك المكان في أي وقت قبل انتهاء مدة الانتداب فما حكم الصلاة من حيث القصر والتمام؟

ج: إذا كان ذلك المكان يبعد عن وطنك (٢٢ كيلومتراً) وقصدت البقاء عشرة أيام أو أكثر فالصلاحة تامة، وإذا لم تقصد قصرت الصلاة.

س ٥٣٥: شخص يذهب للعمل، حيث إن عمله في دالرة تبعد مسافة شرعية، وقد يذهب من عمله إلى مكان آخر يبعد مسافة شرعية، فما تكليفه في المقصود الجديد؟

ج: إذا كان يذهب لعمله كل يوم فهو كثير السفر ويتم في كل أسفاره.

س ٥٣٦: ما حكم من أقام في موضع لحاجة يريد قضاءها، أو أقام في بلد لكسب العلم الديني والدنيوي من غير قصد التوطُّن؟

ج: إذا قصد البقاء فيه لمدة سنة ونصف على الأقل فإنه يكون بحكم الوطن بعد مضي شهر على البقاء بهذا القصد، ويحتاط في الشهر الأول بأن يجمع بين القصر والتمام إذا لم يقصد إقامة عشرة أيام.

س ٥٣٧: هل يعتبر السفر لإعانة الظالم سفر معصية مع التضرر عند عدم السفر لذلك؟

ج: سفره سفر معصية إلا إذا كان مكرهاً على ذلك بحدٍ يرفع التكليف.

س ٥٣٨: تزوجت من بلد آخر غير بلدي وعملي في بلد ثالث وأنا أسافر كل أسبوع إلى محل العمل فأبقى فيه إلى يوم الخميس، ثم أعود إلى بلد زوجتي فما حكم صلاتي في البلدان الثلاثة علماً بأن كل منها يبعد عن الآخر بأكثر من المسافة الشرعية؟

ج: إذا كان من قصدك البقاء على ذلك سنة ونصف أو أكثر فبعد شهر من بداية عملية السفر يكون بلد العمل وطنًا لك تتم فيه الصلاة، وتحاط في بلد الزوجة بين القصر والإتمام إن كانت مدة بقائك في بلدها في كل شهر أقل من ثمانية أيام، والبلد الأول إن كان مسقط رأسك وبلد أبيك ولم تعرض عنه أي لم تقصد أن ترجع إليه يوماً بعنوان الوطن فصلاتك فيه أيضاً تكون تماماً.

س ٥٣٩: أنا أعمل في المروي وقد نقلت مؤقتاً إلى بلد آخر ولا أعلم مدة بقائي فيه كم شهراً وكم سنة، فكيف تكون صلاتي فيه؟
ج: إذا قصدت الإقامة عشرة أيام أو بقيت متربداً لمدة شهر صلبيت تماماً، وإذا كنت في حال سفر مستمر ففي البداية صلاتك قصر إلى ستة أشهر ثم يجري عليك حكم كثير السفر.

س٥٤: وفي مفروض السؤال كيف إذا عرضتْ لي سفرة لا علاقة لها بالسفرات التي هي من شؤون عملي وهي أبعد من المسافة طبعاً؟
 ج: إذا كان ذلك ضمن الستة أشهر فالصلة قصر وإن كان بعده والمفروض أنه لا يبقى في مكان عشرة أيام فصلاته تمام دائماً علمًا بأنَّ الضابط هو عدد السفرات وكثرتها لا كونه للعمل أو لغيره.

س٥٤: ما حكم زوجتي وأطفالتي في مفروض السؤال السابق؟
 ج: إذا كانوا مثلك في تقلُّهم بحيث لا يمكنهم القصد عشرة أيام في مكان واحد لحقهم حكمك وإن أمكنهم قصد البقاء في مكان عشرة أيام فصلاتهم تمام.

س٥٤: بالنسبة للجنود الذين يقضون سنتين من عمرهم في الجندية يعينون في مراكز ولا يعلمون كم يبقون في ذلك المركز فكيف تكون صلاتهم؟
 ج: إن قصداوا الإقامة عشرة أيام أو بقوا متربدين لمدة شهر فصلاتهم تمام، وإن كانوا في سفر مستمر فلا يبقون في مكان عشرة أيام فإلى ستة أشهر يصلون قصراً ثم يجري عليهم حكم كثير السفر.

س٤٣: اضطر أبي إلى الهجرة من بلده إلى بلد آخر و كنت حينذاك صغيراً، والآن وقد سُبِّرْتُ ويلفت فإذا هاجرت إلى بلدنا الأول و سُكنت فيه فما حكم صلواتي؟

ج: إذا قصدت البقاء فيه إلى الأبد بل إلى سنة ونصف فصاعداً فصلاتك تامة فيه.

س٤٤: أنا شاب أعيش في القرية وأدرس في المدينة ويطلب ذلك مني أن أبقى خمسة أيام في الأسبوع في المدينة، وأعود إلى أهلي يومي الخميس والجمعة وبقية أيام العطل، فما حكم صلاتي وصومي خلال هذه الفترة؟

ج: إن كنت تبني على الاستمرار على ذلك لمدة سنة ونصف أو أكثر - والأحوط أن لا تُعد العطلة الصيفية من هذه المدة - فالمدينة تصبح وطنأ لك أيضاً وصلاتك تامة فيها وتصوم، وفي الطريق تُقصِّر وذلك بعد شهر من بداية دراستك، وخلال الشهر الأول تجمع بين القصر والإتمام إن لم تقصد الإقامة عشرة أيام.

س٤٥: إذا لم يكن مكان السكن وطناً، ولم يكن بحكم الوطن، وحصل المكلّف على عمل في مكان آخر يبعد عن المكان الذي هو فيه مسافة شرعية وهو يذهب إلى عمله كل يوم - عدا أيام العطل - فما حكم صلاته:

١- في مكان سكنه؟

٢- في مكان عمله؟

٣- في الطريق ذهاباً وإياباً؟

٤- ولو كان عليه أن يصلّى تماماً في مكان عمله، فهل الحكم كذلك لو كانت فترة عمله مجاهدة، أو كانت لا تزيد على أيام أو أسابيع فقط؟

٥- لو كان عليه أن يصلّى تماماً في مكان عمله، وقصيرًا في مكان سكناه فهل يمكنه الصوم فيما لو كان يصل إلى مكان عمله قبل الزوال، ويخرج منه إلى مكان سكناه، بعد الزوال؟

ج: ١ او ٢- يصلّى تماماً إذا علم باستمرار ذلك لستة أشهر وذلك بعد شهر من بداية السفر ويحتاط خلال ذلك الشهر.

٤- يصلّى قصراً لستة أشهر، ثم يصلّى تماماً أينما كان.

٥- لا يصحُّ منه الصوم في الأشهر الستة إذا كانت المدة غير معلومة قبل مضي ستة أشهر.

س ٥٤: لو كان المكلف يعمل في مكان يبعد المسافة الشرعية عن وطنه، ولكنه لا يدرى إلى أي وقت سيبقى في عمله هذا، أو أنه يعلم بأنه سيبقى في العمل لعدة أيام أو أسابيع أو شهور فقط، فهل عليه أن يتم في مكان عمله بمجرد أن يباشر في العمل، أو أنه يحتاج لشيء آخر من قبيل مضي مدة ما قبل أن يتم؟

ج: إذا لم يصدق الوطن حسب الضابط المذكور ولم يتمكّن من البقاء عشرة أيام ليصلّي تماماً فإنه يصلّي قصراً لستة أشهر ولا يصوم ثمّ يتمّ أينما كان ويصوم.

س ٥٤٧: إذا انتقل الموظف إلى بلد، ولا يعلم كم يبقى فيه فما حكم صلواته فيه؟

ج: إذا لم يقصد الإقامة عشرة أيام فصلااته قصر.

س ٥٤٨: عن خدمة العلم الإجباري كيف تتم الصلاة في أثناء الدورة وفي الخدمة الفعلية هل أصلّي قصراً أم تماماً؟

ج: لا بدّ من بيان وضعك في السفر والإقامة لنبيان حكمه فله فروض كثيرة.

س ٥٤٩: أنا موظف أعمل في مكان يبعد عن مكان إقامتي أربعين كيلومتر) وأنا أقيم في هذا المكان خمسة أيام في الأسبوع، وأعود إلى مكان إقامتي الأصلي يومين في الأسبوع فما حكم صلاتي إذا نويت السفر إلى مكان آخر يبعد عن مكان عملي خمسين كيلومتر (٥٠٠ كيلومتر) وعن مكان إقامتي الأصلي (٩٠٠ كيلو متر)؟ ما حكم صلاتي من حيث التمام والقصر علماً بأنّ المكان الذي أنا نويت السفر منه هو غير مكان إقامتي الأصلي؟ وما حكم صلاتي أثناء السير في الطريق هل هو القصر أم التمام؟

ج: إذا كان عملك هذا يستمر سنة ونصف على الأقل فقصد الاستمرار على هذا الوضع لهذه المدة فمحل عملك أيضاً بحكم الوطن تصلّى فيه تماماً كما في وطنك وتقتصر في سفرك هنا، وإن كنت لا تقصد البقاء بهذا المقدار فأنت كثير السفر إذا قصدت الاستمرار على هذه الحالة ستة أشهر بعد مرور شهر من هذا الوضع، وتحتاط فيه وبعده **تُتم الصلة في جميع أسفارك.**

س٥٥: أساور إلى منطقة محدودة جغرافياً ولها اسم معروف ومساحتها تقدر من (١٠ إلى ٥٠ كيلو متر)، وأقصد مكاناً داخل المنطقة، فهل تحسب المسافة من حدود بلدي إلى حدود هذه المنطقة؟ أم إلى المكان الذي أقصده داخلاً؟ علماً بأنّ هذه المنطقة خلوية (في البر) وغير مسكونة؟
 ج: تحسب إلى المكان الذي تقصده لا إلى الحدود.

س٥٦: أنا موظف حكومي **كُلّفت بالسفر للعمل مع فريق كامل من إدارتنا قبل شهر رمضان بثلاثة أيام** وأنا أعلم بأنني لن أقيم (١٠ أيام) ولكن سوف يدخل علينا شهر رمضان ونحن في السفر **فما حكم صلاتي وصيامي في هذه الحالة** علماً بأنني على رأس العمل؟

ج: تقتصر وتفطر.

٥٥٢: متى تجب الصلاة قصراً للمسافر القاصد للمسافة الشرعاً

وَلَمْ يَلْغُهَا بَعْدٌ؟

ج: إذا خرج من وطنه وبلغ موضعًا لا يرى فيه أهل البلد حتى في
أطرافه وضواحيه وجب عليه القصر.

س٥٣: أخي يعمل في مهنة صيد الأسماك في البحر لكن قد تكون هناك أيام لا يذهب فيها على الرغم أنها هي مهنته حالياً لكن نسأل هل يجوز له أن يذهب إلى البحر في شهر رمضان وهو صائم على الرغم أنه سيقطع المسافة المقررة للقصر أو الإفطار ولرِيْما في بعض الأيام يبيتون في عرض البحر وبعضها لا؟

ج: يجوز ولكنّه يفطر ويقصّر إذا لم يصدق عليه عنوان كثير السفر لأن يكون مسافراً بصورة مستمرة عشرة أيام في الشهر أو أكثر.

س٤٥: أنا أعمل في مدينة كبيرة ومقر عملي قريب من منزلي في هذه المدينة (وهي ليست ببلدي) ولكن عملي يتطلب مني الذهاب إلى جزء آخر من المدينة يبعد حوالي (٣٠-٥٠ كيلومتر) في نفس المدينة وأظل هناك ثلاثة أيام أو أكثر فما حكم الصلاة هناك؟

س ٥٥٥: في حالة السفر إذا نوى الشخص الإقامة في بلده ما وقطع الإقامة لظروفه ما ولم يكمل عشرة (١٠ أيام)، ما حكم صلاته خلال المدة المقضية وصيامه المستحب؟

ج: صلاته وصومه صحيحان، بل لو رجع عن قصد الإقامة بعد أن صلى رباعية بقصد الإقامة فصلاته ما دام هناك تامة وإن نوى البقاء لصلاة واحدة.

س ٥٥٦: أنا شخص أعمل لدى الحكومة (مخفر شرطة حدودي) وموقع عملي بعيد عن محل إقامتي ما يقارب منة وسبعين (١٧٠ كيلومتر) فما حكم صلاتي وصيامي علمًا بأنني أبيت هناك يومين كل أسبوع، كذلك ما حكم التقى في محل العمل؛ حيث إنه يوجد من هم سلفيوا العقيدة الذين يضمرون العداء لأهل البيت لذا يرجى بيان الحكم الشرعي.

ج: إذا كنت تبقى هناك تمام اليومين وتستمر على هذا الوضع لمدة أربع سنوات أو أكثر فإن ذلك المحل يعد وطنًا لك تصلّي فيه تماماً وتصوم، وإن لم يكن كذلك فالاحوط وجوباً أن تجمع بين القصر والتمام وتصوم ثم تقضي. ويجوز بل ربما يجب العمل بالتقى في مثل هذه الحالات.

س ٥٥٧: أسافر كل أسبوع سفرة واحدة تستمر يومين للإشراف على العمل في العمل فما حكم صلاتي وصيامي؟

ج: إذا كنت تبقى طوال اليومين في المعمل وتستمر على ذلك فترة طويلة سنة ونصف أو أكثر فهناك يكون مقرراً لك تتم فيه الصلاة والصوم.

س ٥٥٨: شخص كُلف من قِبَل عمله بعمل في شهر رمضان ويبعُد العمل عن المنطقة التي يعمل بها حوالي أكثر من أربعين (٤٠ كيلومتر) مثلاً من القطيف إلى الدمام، فما حكم الصيام فيه، هل يجب القضاء عن الأيام التي كُلف بها؟

ج: إذا كان يسافر إليه ويرجع فلا يبقى هناك عشرة أيام ولم ينطبق عليه عنوان كثير السفر كما لو كان عمله هذا خاص بشهر رمضان أو يستمر شهرين مثلاً فإنه يفطر ويقضيه بعد ذلك.

س ٥٥٩: أعمل في خارج المسافة الشرعية ورِيْما يتطلّب العمل في بعض الأحيان وليس دائماً السفر أو التنقل مسافة أخرى إلى غير موقع العمل المعتمد ولكنه ضمن متطلبات العمل وذلك قبل الزوال والرجوع بعده أو بعد الغروب فهل يلزم القصر أثناء السفر؟ وما الحكم المترتب على الصيام؟ أم أنه يلزم الإعادة فيما إذا تطلب العمل الانتقال إلى بلد مدة أقل من عشرة أيام؟ فما الأحكام المترتبة على الصلاة والصوم؟

ج: الظاهر من السؤال أنك تذهب كل يوم إلى مقر عملك وهو أبعد من (٢٢ كيلومتراً) عن البلد، وعليه فأنت كثير السفر وصلاتك تامة في جميع أسفارك سواء كانت للعمل أو لغيره حتى إذا كان للنزهة وصيامك أيضاً صحيح في جميعها.

س ٥٦٠: وصلت قبل شهرين إلى أستراليا، وأسكن حالياً في مدينة بيرث، وقد حصلت على عمل لمدة أسبوعين يبعد عن المدينة بخمسين (٥٠ كيلومتر) مسافة شرعية، أذهب كل يوم صباحاً وأعود للمنزل، فما حكم صلاتي وصومي في المدينة والعمل؟ ثم إني قررتُ الانتقال إلى مدينة أخرى كلياً للعمل فيها حكماً هناك؟

ج: إذا كان عملك في المدينة الأخرى لا يستلزم استمرار السفر فكان استمرار السفر خاصاً بهذين الأسبوعين فعليك القصر في الصلاة والإفطار في الصوم ثم القضاء.

س ٥٦١: وصلنا إلى أستراليا قبل ثلاثة شهور تقرباً، وسكننا في مدن متفرقة، وهناك مجال للعمل في المزارع، وهي تبعد عن محل سكننا مسافة شرعية، ولكنها تتغير من مكان إلى آخر، ففي أسبوعين نعمل في المزرعة الكذائية، وفي شهر في مزرعة أخرى، وهكذا طيلة الموسم الذي يمتد لستة أشهر، ثم نجلس في بيوتنا

لستة أشهر في انتظار الموسم الآخر. المسألة عامة البلاء، وملحة جداً نرجو بيان حكم الصلاة والصوم بالنسبة لنا؟
 ج: إذا كنتم تذهبون إلى محل العمل كل يوم وترجمون إلى مساكنكم أو تبقون هناك ثلاثة أيام أو أكثر للمدة المذكورة في السؤال فأنتم كثيروا السفر وصلاتكم طيلة هذه المدة تامة حتى في سائر الأسفار، وصومكم صحيح.

س ٥٦٢: ما حكم من كان غافلاً عن لزوم الجمع بين القصر والإتمام في الشهر الأول؟

ج: لا يضر ذلك بقصده فإن كان قد صلى تماماً فلا شيء عليه.

س ٥٦٣: إذا كان واجب المكلف الصلاة قصراً ونسبياً ونوى التمام وتذكر قبل القيام إلى الركعة الثالثة وعدل إلى القصر فهل تصح صلاته؟

ج: تصح.

الفصل الرابع

فقهيات الصوّه

أ - ثبوت الهلال

س ٥٦٤: إذا كان في مكة المكرمة ورؤي الهلال هناك وصام وخلال شهر رمضان رجع إلى وطنه فهل عليه صيام شهر رمضان بحساب وطنه أو بحساب مكة المكرمة علماً بأنه بحساب وطنه يكون قد صام (٣١ يوماً)؟
ج: في هذه الصورة الاعتبار بأفق وطنه وإن استلزم صيام (٢١ يوماً).

س ٥٦٥: يختلف حكم الحاكم بثبوت الهلال باختلاف البلدان فما هو حكم من يسكن حدود البلاد؟
ج: الهلال لا يثبت بحكم الحاكم.

س ٥٦٦: ما ملاك قرب وبعد البلدان عندكم من حيث رؤية الهلال؟

ج: ليس الاعتبار في الهلال بقرب البلاد وبعدها بل المعيار بتواافق أقوافهما بأن تكون رؤية الهلال في بلاد تلازم رؤيته في البلاد الأخرى لولا وجود الموانع من الغيوم ونحوها، فإذا رأى الهلال في بلد فإنه يثبت في البلاد التي تقع غرب بلد الرؤية إذا لم تكن بعيدة كثيراً بحسب خطوط العرض، ولكنه لا يفيد البلاد الواقع في شرق بلد الرؤية إلا إذا أحرزت الملازمة المذكورة كما إذا بقي الهلال في أفق بلد الرؤية مدة تزيد على مدة الاختلاف بين الأفقيين في طلوع الشمس وغروبها.

س ٥٦٧: إذا رأى الشخص الهلال ولكن الحاكم لم يحكم بالثبوت
فما حكمه؟

ج: يعمل حسب الرؤية، والهلال لا يثبت بحكم الحاكم.

س ٥٦٨: إذا شهد عدلان بالرؤية ولكن الحاكم لم يحكم فما تكليف الناس؟

ج: يثبت الهلال بذلك إن لم يكن لها معارض ولو حكماً بشهادة أخرى.

س ٥٦٩: هل يمكن تعميم الرؤية لجانب كبير من الكرة الأرضية
بالتمسك بإطلاق روایات الرؤية والبينة ووحدة ليلة القدر
ووحدة العيد (في قنوت صلاته) ودعاء السمات وغيره ناهيك
عن العلم الحديث الذي يرى بأن الهلال إذا خرج من المحقق

فييمكن رؤيتها في أماكن كثيرة من الكورة الأرضية بما تختلف آفاقها بما دون التسع ساعات؟

ج: الْهَلَال يثبت في البلدان التي تتفق مع بلد الرؤية في الأفق فقط.

س ٥٧٠: إذا أخذنا بعين الاعتبار تزايد قوّة الفهم والضبط والدقة عند المرأة بحيث يستفاد منها اليوم في الكثير من مجالات التحقيق في المجتمع فهل يبقى حكم عدم الاعتداد برؤيتها للهلال كما كان سابقاً؟

ج: رؤيتها تقبل ولكن شهادتها لا تكفي فإذا اطمأنَّ الإنسان بثبوت الهلال من رؤية امرأة فإنه يكفي.

س ٥٧١: إذا اطمأنَّ الإنسان بأول الشهر من خلال شهادة المنجمين فهل يثبت وتترتب أحکامه؟

ج: إذا حصل الاطمئنان من قولهم بظهور الهلال على الأفق بنحو قابل للرؤية بالعين المجردة فإنه يثبت، ولكن في كثير من الأحيان لا يحصل العلم والاطمئنان من قول الفلكيين.

س ٥٧٢: بما أنَّ المؤمنين رجال ونساء يخرجون للاستهلال فهل يثبت الهلال بذلك إذا كانت النساء ضمن المدعين للرؤية؟
ج: إذا أفاد الاطمئنان بالثبوت كفى.

س ٥٧٣: هل يعتبر الإسلام في شهادة العادلين بالرؤية؟

ج: نعم يعتبر

س ٥٧٤: العبارة الواردة في الروايات هي رؤية الهلال بصورة مطلقة

فهل يكفي رؤيته بالتلسكوب ونحوه؟

ج: يجب أن يكون الهلال قابلاً للرؤية بالعين المجردة.

س ٥٧٥: في البلاد التي لا يمكن فيها الرؤية لوجود الغيوم إذا صعد

الإنسان فوق الغيوم وشاهد الهلال فهل يثبت بذلك؟

ج: إذا اطمئن بأنه قابل للرؤية على أفق سطح الأرض أيضاً ثبت.

س ٥٧٦: لو ثبت هلال شهر رمضان عند أحد العلماء الموجودين في

المنطقة ولم يثبت عند العلماء الباقين ما هو الحكم؟ ولو ثبت

مثلاً عند المرجع السيد السيستاني(دام ظله) ولم يثبت عند

علماء المنطقة فما الحكم؟ ولو ثبت عند أحد علماء قم

المحترمين أصحاب العلم ولم يثبت عند علماء المنطقة فما

الحكم؟

ج: لا أثر لهذه الأمور ما لم يوجب وثيقاً فإذا أوجبه فالحكم يتبعه.

س ٥٧٧: هل ثبت عندكم هلال شهر رمضان ليلة الخميس أي أن

أول أيام رمضان هو يوم الخميس. ما حكم من ثبت عنده أول

شهر شعبان من خلال ما سمعه من المؤمنين بأن هناك من

شاهد الهلال ويعتمد عليه. وعلى أساسه صام يوم الخميس

كأول يوم من رمضان وذلـك لأنـه كان يوم الأربعاء إكمال عـدة لـشهر شـعبـان، وفيـ صباح يـوم الـخمـيس وـنـيـتـه أـنـه مـن رـمـضـان وـلـكـنـ تـبـيـنـ أـنـ اـغـلـبـيـةـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـكـوـيـتـ لمـ يـثـبـتـ لـدـيـهـمـ أـنـهـ مـنـ رـمـضـانـ، فـصـارـ عـنـهـ شـكـ:

- ١- ما حـكـمـ صـيـامـهـ إـذـاـ لمـ يـثـبـتـ هـذـاـ يـوـمـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ؟
 - ٢- إـذـاـ عـدـلـ عـنـ نـيـتـهـ فـيـ صـبـاحـ يـوـمـ الـخـمـيسـ مـنـ رـمـضـانـ إـلـىـ مـاـ فـيـ الذـمـةـ أوـ مـنـ شـعـبـانـ أوـ الـأـمـرـ المـتـوـجـهـ إـلـيـهـ؟
 - ٣- إـذـاـ عـدـلـ عـنـ نـيـتـهـ بـعـدـ زـوـالـ يـوـمـ الـخـمـيسـ مـنـ رـمـضـانـ إـلـىـ مـاـ فـيـ الذـمـةـ أوـ مـنـ شـعـبـانـ أوـ الـأـمـرـ المـتـوـجـهـ إـلـيـهـ؟
 - ٤- إـذـاـ حـدـثـ الشـكـ أـنـ هـذـاـ يـوـمـ لـيـسـ مـنـ رـمـضـانـ وـلـكـنـ هـذـاـ الشـكـ حـدـثـ بـعـدـ إـفـطـارـ هـذـاـ يـوـمـ، فـمـاـ حـكـمـ صـيـامـ هـذـاـ يـوـمـ؟
 - ٥- إـذـاـ ثـبـتـ عـنـهـ هـلـالـ شـعـبـانـ وـيـكـونـ يـوـمـ الـأـرـبـاعـاءـ إـكـمـالـ عـدـةـ لـشـهـرـ شـعـبـانـ وـمـعـ ذـلـكـ صـامـ الـخـمـيسـ بـنـيـةـ مـاـ فـيـ الذـمـةـ وـلـيـسـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ؟
- ج: ١- لمـ يـثـبـتـ الـهـلـالـ يـوـمـ الـخـمـيسـ إـذـاـ ثـبـتـ عـنـدـ الـمـكـلـفـ مـنـ جـهـةـ إـتـامـ الـعـدـةـ وـكـانـ وـاـنـقـاـ بـذـلـكـ فـصـومـهـ صـحـيـحـ، إـذـاـ لمـ يـكـنـ وـاـنـقـاـ فـهـوـ باـطـلـ إـذـاـ صـامـ بـقـصـدـ أـنـهـ مـنـ رـمـضـانـ.
- ٢ـ وـ٣ـ وـ٤ـ وـ٥ـ - بـصـحـ صـومـهـ فـيـ كـلـ الـفـروـضـ المـذـكـورـةـ.

س ٥٧٨: أنا شخص أعيش في (دبـلـنـ) فـهـلـ يـجـوزـ لـيـ تعـيـنـ الـأـوـلـ منـ رـمـضـانـ الـمـبـارـكـ بـنـاءـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـهـلـالـ فـيـ الـكـوـيـتـ وـدـوـلـ الـخـلـيجـ؟

ج: عليك بـ ملاحظة الهلال في أفقك وما يقاربه من آفاق، فإن ثبت الهلال في بلد آخر شرقي بلادك وكان قريباً من بلدك من حيث خطوط العرض الجغرافية - وإن كان بعيداً في خطوط الطول - ثبت في بلدك أيضاً.

س ٥٧٩: متى يتحقق للصائم ثبوت رؤية هلال شهر رمضان المبارك؟
ج: إذا رأه بنفسه أو شهد عادلان برؤيته من دون معارض وعدم الاطمئنان باشتباههما أو أعلن عن رؤيته جمع كثير يجب الوثوق أو مضي ثلاثة أيام من ثبوت هلال شعبان.

س ٥٨٠: لو أفتر الشخص ظاناً ثبوت هلال شهر شوال لثبوته في البلاد المجاورة ثم بان عدم ثبوته فما يتربّط عليه؟
ج: يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

س ٥٨١: هل يجوز الاعتماد على الحسابات العلمية الموثوقة في تحديد بداية الشهر وخصوصاً أن الغيوم قد تمنع من رؤية الهلال؟

ج: لا اعتبار بها شرعاً، ولكن إذا حصل لك الاطمئنان بظهور الهلال في أفق بلدك بحيث كان بالإمكان رؤيته بالعين المجردة لولا الموضع فيجب عليك ترتيب الأثر.

س٥٨٢: ما الشياع المفيد للعلم؟ وهل يتصور تحققه فيما إذا كان مصدره شخص أو اثنان مثلاً؟

ج: الاعتبار عندنا إنما هو بالعلم الوجданى والاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلائية. فمتى أمكن أن يستند الشياع إلى إخبار من ذكر فالاعتبار إنما يكون بإخبارهم، فإن حصل العلم أو الاطمئنان منه فهو، وإنْ فُلا عبرة بالشياع في نفسه. وهذا الأمر يختلف باختلاف الأشخاص وال مجالات ولا كليّة له.

س٥٨٣: شهد بعض الشهود بثبوت الهلال ليلة الجمعة ونحن نشك بهم وهناك من يطعن بهذه الشهادة بقولهم: إنَّ الهلال حسابياً لا يمكن أن يرى ليلة الجمعة، فهل هذا الكلام صحيح؟

ج: في شهادة العدلين بالهلال لابد أن تكون شهادتهما غير معارضة حكماً بشهادة أخرى وإنْ فُلا يؤخذ بها، فإذا أخبر الفلكيون بعدم كون الهلال قابلاً للرؤية بالعين المجردة وحصل الوثيق بصحة ما يقولون فهذا يعني الوثوق بوقوع العدلين بالخطأ والاشتباه فترك شهادتهما لذلك.

ب - ترخيص الإفطار

س٤٥٨٤: متى يمسك ومتى يفطر الصائم في البلاد التي لا تغيب عنها الشمس أو يكون النهار بها أكثر من عشرين ساعة في اليوم؟

ج: إذا كان هناك ليل ونهار كل أربع وعشرين ساعة وجب الصوم في النهار وإن طال، إلا إذا لم يتمكن فيسقط الأداء وعليه القضاء، وإذا لم يكن ليل أصلًا فإن أمكن وجب السفر إلى مكان يمكنه فيه الصوم إما في رمضان أو بعده للقضاء، فإن لم يتمكن فعليه الفدية عن كل يوم بإطعام مُدّ من الطعام للفقير.

س٤٥٨٥: متى يمسك ومتى يفطر الصائم في البلاد التي لا تشرق الشمس عليها أو يكون الليل بها أكثر من عشرين ساعة؟

ج: كسابقه فيصوم في النهار إذا كان وإن كان قصيراً، فإن لم يكن سافر مع الإمكاني، وإنما فعليه الفدية.

س٤٥٨٦: من نذر صوماً وشرع فيه ثم أخلّ بنيته (نوى قطعه) ولكنه ندم وعاد إلى نيته ولم يتناول المفتر فماذا يلزم له؟

ج: إذا كان النذر معيناً بطل الصوم على الأحوط، وإنما فلا يقدح فيه إذا رجع إلى نيته قبل الزوال.

نفيات الصوم

س ٥٨٧: إذا قصد الإفطار على فرض تحقق أمر محتمل الوقوع أو
قصد قطع الصلاة كذلك فهل يضر ذلك بصومه وصلاته؟
ج: يضر ذلك بصومه ولا يضر بالصلاه.

س ٥٨٨: إذا أصبح يوم الشك - من شعبان أو من شهر رمضان -
مفترراً وقبل الزوال أو بعده علم بأنه من شهر رمضان فما
حكمه؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا كان قد ارتكب مفترراً أو
لا

ج: إذا كان قد تناول المفترر وجب عليه القضاء وأمسك بقية النهار
على الأحوط وجوباً، وإذا لم يكن قد تناول المفترر وكان
التبين بعد الزوال فالأحوط تجديد النية والإتمام رجاءً ثم
القضاء، وإن كان التبين قبل الزوال ولم يتناول المفترر جدّاً
النية وصام وأجزأ عنه.

س ٥٨٩: من صام يوم الشك معتقداً أنه من رمضان ثم تبين أنَّ
ذلك اليوم ليس من شهر رمضان فما حكمه؟
ج: لا شيء عليه والصوم باطل.

س ٥٩٠: ما حكم صيام يوم الشك (٣٠ شعبان)؟ وما حكم من أفطره
متعمداً باعتماده على التقويم الهجري أو وسائل الإعلام
التابعة لبعض الهيئات؟

ج: لا يجب صومه ومن صامه فليصمه بنية شعبان ندبأ أو قضاء، فإن تبيّن أنه من رمضان حسب منه. ويجوز أن ينوي القرية المطلقة فلا يقصد شهر رمضان أو شعبان خاصة كما يجوز أن ينوي مردداً بأنه إن كان شعبان فهو ندب مثلاً، وإن كان رمضان فهو واجب، والأولى أن يصومه بنية شعبان.

ت - المفطرات

س ٥٩١: شخص داعب زوجته في نهار شهر رمضان، وكان متحرزاً أن لا يستمني، ولكنه استمنى دون قصد ذلك:

١- ما حكمه في هذه الحالة؟

٢- ما الحكم لو أعاد الكرة وحصل له نفس الشيء؟

ج: ١- إذا كان واثقاً من عدم خروج المني فاتفاق خروجه فصومه صحيح، وأمّا إذا لم يكن واثقاً فصومه باطل، وإذا كان عالماً بالمفطرية فتجب الكفارة مع القضاء، وكذا على الأحوط إذا كان جاهلاً مقصراً متربداً في المفطرية.

٢- نفس الحكم إذا كان في يوم آخر، وإذا كان في نفس اليوم فلا تكرر الكفارة في الفرض الأول، وإن فعل محظياً على الأحوط.

س٥٩٢: امرأة كانت تقوم بالاستمناء في ليالي رمضان معتقدة بأنّه ليس بحرام ولا مفطر ولا يوجب الغسل ويقيت على ذلك عدّة سنوات، وعلمت الآن بحرمة ذلك وأنّه يوجب الغسل، فما حكم صومها؟

ج: يجب عليها قضاء الصلوات التي أدّتها بعد عملية الاستمناء حتى صدور غسل مشروع منها، وإذا ترددت في العدد كفافها الاقتصار على قضاء المتيقن فقط، وأمّا صومها فصحيح ولا يجب عليها القضاء ولا الكفارة.

س٥٩٣: سألناكم عن امرأة كانت تستمني في ليالي رمضان، ولا تغسل، ولم تكن تعلم بالحرمة أو وجوب الغسل فما حكم صومها وكان الجواب (الصوم صحيح). والإشكال هنا: أنّ مفهوم **كلام السيد** في (الفصل الثالث كفارة الصيام ج ١ ص ٣٢٦ من المنهاج): (**تجنب الكفارة بتعمد الإفطار بالأكل أو الشرب أو الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابة في صوم شهر رمضان.. والظاهر اختصاص وجوب الكفارة بمن كان عالماً بكل ما يرتكبه مفطراً، وأمّا الجاهل القاصر أو المقصّر - غير المتردد - فلا كفارة عليه على الأظهر...)** والواضح من **كلام السيد** (دام ظله) في كون القاصر لا كفارة عليه ولكن وجوب القضاء واضح؟

ج: هذا مذكور في استفتاء وردنا منه (دام ظله) عن طريق الهاتف.

س٤٥٩: إذا غفل عن طلوع الفجر واستمر بالأكل حتى طلع الفجر

ثم تبيّن له ذلك فماذا يجب عليه؟

ج: يقضى ذلك اليوم والأحوط وجوباً أن يبقى ممسكاً إلى آخر النهار، نعم إذا لم يتيقن بطلوع الفجر حين أكله فصومه صحيح.

س٤٥٩: مريضه نديها علاج يجب أن تأخذه مع أذان المغرب مباشرة

دون تأخير وهي ترغب بصيام أيام من شهر رمضان الأصبّ فهل يجوز لها الصيام والإفطار مع أذان المغرب للعذر الذي ذكر أعلاه؟

ج: إذا علمت أو اطمأنت بدخول وقت صلاة المغرب بالأذان جاز لها الإفطار وصح الصوم وإلا لم يصح حتى لو علمت بفروب الشمس ولكن احتملت عدم زوال الحمرة الشرفية على الأحوط في هذا الفرض.

س٤٥٦: إذا داعب الرجل زوجته حتى تنزل فهل يبطل صومها بذلك؟

ج: إذا أنزلت عن شهوة بعد بلوغها الذروة وجب عليها الفسل وبطل صومها، بل وكذلك على الأحوط إذا لم تبلغ الذروة في التهيج الجنسي ولكن خرج منها سائل كثير يلوث الملابس الداخلية.

س٥٩٧: هل يجوز لصاحب المطعم فتحه في شهر رمضان في النهار، أم بعد هتكا لحرمة الشهر فيقضله؟

ج: لا يجوز على الأحوط.

س٥٩٨: إذا أفتر في نهار شهر رمضان فهل يجب الإمساك بقيمة النهار؟

ج: يلزم الإمساك - على الأحوط - ولكن لا كفارة عليه إذا لم يمسك.

س٥٩٩: هل يحق للصائم أن يتمضمض بلاء ويمسح أسنانه بيده أو لا

ج: يجوز ما لم ينزل الماء إلى الجوف ويبصق ما في فمه بعد ذلك.

س٦٠٠: إذا استمنى الصائم ولم يتيقن بخروج المني فهل يبطل صومه بذلك؟

ج: إذا كان قاصداً للإنزال مع التفاته إلى مفطرية الاستمناء بطل صومه وإن لم ينزل.

س٦٠١: إذا قرأ الصائم آية من القرآن غلطاً أو نقل خبراً عن أهل بيته العصمة بِيَتِهِ غلطاً وهو يقصد القراءة الصحيحة ولكنّه يعلم أنه يقرأ غلطاً ولكن لم يكن من قصده نسبة المعنى الغلط

إلى الله سبحانه أو إلى الموصومين لأنه فهل يبطل صومه
بذلك؟

ج: في الصورة المفروضة صومه صحيح.

س ٦٠٢: ما حكم الارتماس في شهر رمضان؟

ج: لا يبطل الصوم.

س ٦٠٣: هل يجوز وضع العطر وأنا صائم؟ وهل شم العطر وأنا صائم
يفطر أم لا؟

ج: يجوز ولا يفطر.

س ٦٠٤: هل القطرة في العين تفطر الصائم؟

ج: لا تفطر.

س ٦٠٥: شخص في شهر رمضان المبارك وفي الصباح (أي أثناء
الصيام) قام بتحريك ذكره دون القصد في إخراج المني ولكنّه
خرج على كل حال دون القصد في إخراجه لعلمه بأنه يتحتم
عليه الحرمة والكفارة ما الحكم في ذلك علمًا بأنه من مقلّدي
السيد الخوئي قدس ويرجع لسماحة السيد السيستاني (دام
ظلله)؟

ج: إذا كان واثقاً بعدم الخروج لم يبطل صومه، وإنما بطل صومه
وعليه القضاء.

نفيات الصوم

س٦٠٦: رجل اغتسل في شهر رمضان وعلى بدنـه حاجـب ولم يلتـفـتـ، أو التـفـتـ ولكنـه تركـه لظنـ أنه لا تـجـبـ إزالـتهـ - لكونـها لا صـفـةـ منـ أجلـ الاستـشـفاءـ فـيـحـسـبـ أنـهاـ كـالـجـبـائـرـ كـبعـضـ الـلـزـقـ لـطـردـ أـوجـاعـ الـبـدـنـ، فـماـ حـكـمـ صـيـامـهـ وـالـحـالـ هـذـهـ؟

جـ: صـومـهـ صـحـيـحـ.

س٦٠٧: هل يـبطلـ صـومـ منـ اـغـتـسـلـ منـ الجـنـابـةـ ثـمـ تـبـيـنـ بـطـلـانـ الغـسـلـ لـوـجـودـ حـاجـبـ معـ دـعـمـ الـعـلـمـ بـهـ وـقـدـ خـرـجـ الـوقـتـ، وـقـتـ الفـجـرـ أوـ النـهـارـ؟

جـ: لا يـبـطـلـ صـومـهـ.

س٦٠٨: إذا جـامـعـ زـوـجـتـهـ فيـ فـتـرـةـ لاـ تـسـعـ الغـسـلـ قـبـلـ الـفـجـرـ فـمـاـ حـكـمـهـ لـلـصـومـ؟ـ وـكـيـفـ إـذـاـ تـرـكـ التـيـمـ أـيـضاـ وـأـفـطـرـ فيـ نـهـارـ شـهـرـ رمضانـ؟ـ

جـ: إذا لمـ يـتـيمـ بـدـلاـ عنـ الغـسـلـ وـجـبـ عـلـيـهـ صـومـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـيـوـمـ آـخـرـ بعدـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـلـاـ يـقـصـدـ بـهـ الـقـضـاءـ - عـلـىـ الـأـحـوـطـ - وـإـذـاـ أـفـطـرـ ذـلـكـ الـيـوـمـ مـعـ عـلـمـ بـأـنـ الـاحـتـيـاطـ بـصـومـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ - عـلـىـ الـأـحـوـطـ - كـفـارـةـ الإـفـطـارـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ كـفـارـةـ الـبقاءـ عـلـىـ الـجـنـابـةـ.

س٦٠٩: إذا لمـ يـتـمـكـنـ الصـائـمـ فيـ مـحـلـ عـمـلـهـ عـنـ تـجـبـ دـخـولـ الـغـبارـ الغـليـظـ إـلـىـ الـحـلـقـ أوـ كـانـ حـرـجاـ عـلـيـهـ فـمـاـذاـ يـفـعـلـ؟ـ

ج: إذا كان يتعرّض عليه تجنبه فلا يضر بالصوم، وإنما الأحوط وجوباً بطلان الصوم، ولا كفارة عليه.

س ٦١٠: هل إيصال البخار الغليظ من الأنف إلى الجوف مبطل للصوم؟

ج: إذا كان من الكثرة بحيث يتبدل إلى قطرات مائية ونزلت إلى الجوف بطل الصوم وإنما لا يبطل.

س ٦١١: ما حكم استعمال معجون الأسنان أثناء الصيام سواء كان ذا رائحة أم لم يكن؟

ج: لا يضرُ إذا لم يدخل شيء منه إلى الجوف عمداً.

س ٦١٢: هل يضرُ بالصوم خروج المذى من الصائم؟

ج: لا يضرُ.

س ٦١٣: هل يضرُ بالصوم المسواك والمضمضة عبثاً؟

ج: لا يضرُ ما لم يتدخّل الماء إلى الحلق عمداً ويبصق ما في فمه بعده.

س ٦٤: هل بل الإصبع لحساب أوراق الكتاب أو النقود يضرُ بالصوم؟

ج: لا يضرُ.

نفيات الصوم

س ٦١٥: إذا كنت أعلم بأنّ غطس الرأس بالماء في شهر رمضان يكون من المفطرات، ولكنني نسيت هذا الحكم، وعملت ذلك عدة مرات
فما يترتب علىِ؟
ج: الارتماس لا يفطر.

س ٦١٦: بل الشفاه بواسطة اللسان وإرجاعه إلى داخل الفم هل يوجب الإفطار أم لا؟
ج: لا يفطر بذلك.

س ٦١٧: هل يجوز للصائم ابتلاع ما يخرج من الصدر وما ينزل من الرأس من الأخلاط؟
ج: لا بأس به ولا يضر بالصوم وإن وصل فضاء الفم.

س ٦١٨: الدخان والغبار والبخار الغليظ هل يضر بالصوم؟
ج: الأحوط هو الاجتناب عن الدخان والغبار الغليظين، وكذلك البخار الغليظ إذا اجتمعت أجزاؤه المائية ودخلت في الحلق بحيث يصدق عليه الشرب عرفاً وإلا فلا بأس.

س ٦١٩: إذا كان يعتقد ببطلانية الغبار الخفيف للصوم ولم يجتنب عنه، ثم علم بخطأ تصوره فهل يبطل صومه بذلك؟
ج: لا يبطل صومه إذا تمثّل منه قصد القرابة.

س٦٢٠: هل يكون المنظار الذي يوضع في جوف بعض المرضى في نهار شهر رمضان المبارك مفطراً أم لا؟ علماً أنَّ المنظار توضع معه مادة دهنية لتسهيل مروره بالجسم؟

ج: يُفطر.

س٦٢١: امرأة ذات عادة (١٠ أيام) في الشهر طهرت في الليلة التاسعة ولم تغسل بل نامت مؤملة للاستيقاظ قبل طلوع الفجر مع تخوفها من عدم الاستيقاظ، فلم تستيقظ إلاّ بعد طلوع الفجر، وكان هذا في شهر رمضان المبارك، فصامت هذا اليوم فهل تجب عليها كفارة؟

ج: إذا كانت واثقة بالانتباه فلا شيء عليها، وإلاّ فالاحوط وجوباً القضاء ولا كفارة عليها.

س٦٢٢: إذا وجب غسل النساء على المرأة لكنها لم تغسل باعتبار اشتغالها بإزالة التجasse عن بدنها اطمئناناً منها بسعة الوقت للإزاله والغسل. لكنها فوجئت بأذان الصبح فترددت بين الغسل في النهار. لكنها اعتقدت بططلان صومها لأنَّها لم تترك الغسل أو التيمم عن تعمد. وبين التيمم - حفاظاً على صومها وإدراكها لصلاتها - فاختارت التيمم وتوضأت وصلت، ثم اغتسلت بعد المغرب وأعادت صلوات ذلك اليوم احتياطاً وتحرزاً مما حكم ما فعلته، وما الواجب عليها؟

ج: كان الواجب عليها الاغتسال إلا إذا كان الوقت ضيقاً، وعلى كل حال فصومها صحيح، وكان عليها الاغتسال بعد ذلك للصلوة وليس عليها شيء حالياً.

س٦٢٣: ما الحكم في ما إذا تعمد استعمال المفطر في نهار شهر رمضان؟

ج: يجب القضاء وكذلك الكفارة أيضاً إذا كان عالماً بالمفطرية، بل وكذلك إذا كان جاهلاً بها على الأحوط إذا كان متربداً بالمفطرية.

س٦٢٤: شخص أفتر متعمداً ثلاثة أيام بممارسة محرم (حيث أوصله حاله إلى الإجناب مع امرأة تحرم عليه أي زوجة غيره...) والذى حدث بينهما التقبيل والعناق فقط) هذا في شهر رمضان علماً بأنهما بقيا ممسكين إلى الغروب، علماً أن السائل يقلد السيد الخوئي تقدّر عدل إلى السيد السيستاني في بعض المسائل. ماذا عليه وعليها؟ إذا لم يقدر على الصوم هل يستطيع أن يدفع من يصوم عنه؟

ج: يجب عليه القضاء والكفارة والسيد الخوئي تقدّر يحتاط بالجمع بين الصوم والإطعام فيجوز الرجوع وسماحة السيد يكتفي بأحدهما، وأما هي فإن خرج منها سائل مع بلوغها ذروة اللذة الجنسية فعليها القضاء والكفارة أيضاً وكذلك على الأحوط

إذا خرج منها سائل كثير بشهوة، وإنما يُحَمِّل على صوم الكفار سقط عنه حتى عند السيد الخوئي تدريجياً وإن لم يقدر على قضاء الصوم بقى على عهده.

س ٦٢٥: شخص سافر في شهر رمضان إلى مكان يستوجب الإفطار أثناء سفره فأفطر وهو بديهي، هذا المكان محل إقامته الثاني لكنه أفتر مدة بقائه التي تجاوزت العشرة أيام وهي تقريباً أربعة عشر يوماً... ماذا عليه أن يفعل؟ وهل يستطيع أن يدفع عن الشهرين المتتابعين إذا قدر أو لم يقدر على صومهما فضلاً عن إطعام السنتين مسكيناً؟

ج: إذا قصد البقاء عشرة أيام أو أكثر وجب عليه الصوم، فعليه الآن القضاء والكفارة إلا إذا كان جاهلاً بوجوب الصوم حينئذ ولم يكن شاكاً فعليه القضاء فقط، ويكتفى بإطعام ستين مسكيناً بدفع (٧٥٠ غراماً) من الطعام لكل واحد وتكريره بعد الأيام، وأمّا إذا لم يقصد البقاء ولكنه بقي اتفاقاً من دون قصد فإن عليه الإفطار والآن يجب عليه القضاء فقط.

س ٦٢٦: المريض المصاب بضيق تنفس يأخذ الدواء عن طريق جهاز يسمى بخاخ علماء أن هذا البخاخ يحتوي على الأوكسجين وبعض الأدوية، فهل يعتبر البخار الخارج من البخاخ والداخل

فِي الْفَمِ مُفْطِرًا؟ وَهُلُّ الْحُكْمُ يَخْتَلِفُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْبَخَارُ
الْخَارِجُ مِنَ الْبَخَاخِ كَثِيفًا؟

ج: إذا كانت المادة التي يبتها البخاخ تدخل مجرى التنفس دون
مجرى الطعام فلا يفطر.

س ٦٢٧: بخار ماء الحمام إذا كان مما يتعرّض التحرّز منه ودخل في
الضم بغير اختيار هل يضر بالصيام؟ وهل يلزم على المكلّف في
هذه الحالة عدم السباحة فيما لو احتمل دخوله في الحلق؟
ج: لا يفطر.

س ٦٢٨: ورد في (المنهاج ج ١ ص ٣٢٤): (وَمَا إِدْخَالُ الدَّوَاءِ وَنَحْوُهُ -
كَالْمَغْذِيِّ - بِالإِبْرَةِ فِي الْعَضْلَةِ أَوِ الْوَرِيدِ فَلَا يَأْسُ بِهِ) فالسؤال:
هل يختلف الحكم فيما إذا كان المغذي يقوم مقام الطعام
للجسم ويزيل الإحساس بالجوع؟
ج: لا يختلف.

س ٦٢٩: أُصْبِتْ بِدُورَانٍ وَرُخْوَةً بَعْدِ صَلَةِ الظَّهَرِ وَيُعَدُّهَا قَذْفَةً مِنْ
دَاخِلِ مَعْدَتِي وَيُعَدُّهَا تَمْضِمضَةً بِمَاءٍ وَيُصْقَتْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ
وَيَقْبِيْتُ عَلَى الصِّيَامِ فَمَا الْحُكْمُ؟
ج: صومك صحيح.

س ٦٣٠: ما حكم صيام من تعمّد الجماع في الصيام المستحب؟

ج: باطل.

س٦٣١: ما حكم من تعمد الجماع في الصيام المضي عن صوم شهر رمضان؟

ج: يبطل، فان كان قبل الزوال فلا شيء عليه إلا القضاء الثانية، وإن كان بعده فعليه الكفارة -إطعام عشرة مساكين- ويكفي فيه دفع (٧٥٠ غراماً) من الطعام ل لكل مسكين فإن عجز صام ثلاثة أيام.

س٦٣٢: ما حكم من جامع زوجته في منتصف الليل في شهر رمضان مع عدم علمه بيزوغ الفجر، وأثناء إللاج الذكر في الفرج حصل له العلم بيزوغ الفجر هل يتابع حتى انقضاء الشهوة من الطرفين ثم يغتسل وينوي الصوم، أم يفطر، وما حكمه في الأيام والأشهر المستحبة بنفس العلة؟

ج: عليه الإخراج فوراً في شهر رمضان والإمساك على الأحوط فيهما، ولا يصح الصوم المستحب بذلك أيضاً، هذا كلّه إذا لم يراع طلوع الفجر، وأماماً إذا راعى ولم ينكشف له طلوع الفجر ثم انكشف طلوعه صح صومه مطلقاً.

س٦٣٣: إن زوجي لا يصوم شهر رمضان المبارك، وليس لديه عذر شرعي وهو يجبرني على تهيئة وجبة الإفطار والغداء، وإن لم

أفعل يضرني بقسوة، وإذا لا أريد الطلاق منه لأجل أولادي. فما حكم الشرع إذا أعددت له الطعام ليفطر شهر رمضان؟
ج: اطبخي الطعام ولكن لا تقدميه له إلا مع خوف ضرر أو حرج.

س٤: هل يضر بالصيام في شهر رمضان أو غيره إدخال ماء أو غيره من السوائل في الدبر للضرورة أو لغير الضرورة؟
ج: نعم يبطل الصوم حتى مع الاضطرار.

س٥: هل مشاهدة الأفلام الجنسية والصور الإباحية تبطل الصوم، وإذا كانت كذلك فهل تجب الكفارة أيضاً بالإضافة إلى قضاء الصوم؟

ج: يحرم النظر إليها بشهوة بل بدونها أيضاً على الأحوط ولكنه لا يبطل الصوم.

س٦: السباحة داخل المساجح المغلقة في فصل الشتاء تؤدي إلى كثرة بخار الماء في المسبح فهل السباحة فيها تفطر؟
ج: لا تفطر.

س٧: هل بلع اللعاب يفطر الصائم إذا تجمع في الفم؟
ج: لا يفطر.

س٨: هل تعد الأمور التالية الذكر من مفطرات الصائم: شم العطور المركبة والطبيعية، استخدام فرشاة الأسنان ومعجون

الأسنان، المضمضة والغرغرة بمحلول مطهّر للفم، استنشاق

الغبار الكثيف؟

ج: لا يفطر شيء من المذكورات إذا لم ينزل في الجوف، نعم في الغبار الغليظ الأحوط وجوباً عدم استنشاقه مطلقاً.

س ٦٣٩: إنسان مصاب بالإمساك ولا يستطيع أن يتبرز إلا بالاحتقان بالمافع ولا يكون عرضاً للموت بشهادة الأطباء، ما حكم صومه وماذا يجب عليه؟

ج: إذا اضطر إلى ذلك نهاراً احتقن وقضى صومه.

س ٦٤٠: نقل الفتوى مع احتمال المخالفة لرأي المرجع هل تدخل تحت نطاق الكذب على الله ورسوله وأهل البيت من ناحية المفترضة للصوم؟

ج: ليس منه إن لم ينسبه إلى الشارع المقدس.

س ٦٤١: كنت أدخل الماء بطريقة الرش أحياناً وعند الضرورة في الدبر في شهر رمضان وغير رمضان جهلاً بالحكم. لا أدرى كم مرة استخدمت هذه الطريقة في رمضان في السنة الماضية وفي غيرها فلا أدرى كم يوم أو كم سنة. والآن علمت من جنابكم أن هذه الطريقة تفطر الصائم. فما العمل والحال إني كنت جاهلاً بالحكم. وإذا كان واجبي القضاء فكم عدد الأيام أقضى؟

فتفيات الصوم

ج: إذا لم يصعد إلى الجوف وكان يدخل الدبر فقط فإنه لا يفطر، وأمّا مع إحراز أنه كان يصعد إلى الجوف فيجب القضاء بالقدر الذي تعلم أنه أوجب بطلان الصوم، ولا يجب المقدار المشكوك.

س ٦٤٢: إذا احتلم الصائم في ليلة من ليالي شهر رمضان ولم يعلم بذلك الأمر إلاّ بعد ظهور الفجر الصادق فما حكم صيامه؟

ج: صومه صحيح.

س ٦٤٣: نستعمل الماء الساخن عندما نريد الاستحمام في نهار شهر رمضان فيتصاعد منه بخار فهل هذا البخار من المفطرات أم لا؟

ج: لا يفطر.

س ٦٤٤: شخص قام بمداعبة زوجته في أحد ليالي شهر رمضان دون إيلاج أو إنزال للمادة المنوية ثم نام، وجلس قبل أذان الفجر بوقتٍ ضيق، ولم يشعر أثناء نومه أو بعد جلوسه بأي شيء يدل على أنه احتلم، وتعمد عدم الكشف عن ملابسه إن كان بها أثر المادة المنوية نتيجة احتلام إلاّ بعد الأذان، وبالفعل اكتشف أنه كان محظىً، فقام بالغسل وأمسك بقيّة اليوم مع العلم بأنه في المرات السابقة إذا قام بمداعبة زوجته بهذه المداعبة أحياناً يحتلم وأحياناً لا فهل عليه شيء؟

ج: لا شيء عليه إلاّ إعادة الصلاة.

س ٦٤٥: ما حكم استعمال العطر البخاخ في نهار شهر رمضان؟
ج: لا مانع منه.

س ٦٤٦: استجابة دعوة المؤمن في الصوم هل يكفي فيها أن يقدم للصائم مثل الشاي أو التمرة أو يدخل في تعزية ويعطى الماء، هل هذه الأمثلة مصاديق لاستجابة الدعوة؟
ج: العبرة بالدعوة إلى الطعام فلا يكفي ما ذكر.

س ٦٤٧: إذا بلغ ما في فمه بعد دخول الوقت اعتماداً على إخبار ثقة بعدم دخوله فماذا عليه؟
ج: يجب عليه القضاء ولا تجب الكفارة.

س ٦٤٨: شخص يعمل في سلك الجيش ويضطر إلى الإفطار قبل الغروب الشرعي، فهل يجب عليه قضاء صيام تلك الأيام؟
ج: نعم يجب عليه القضاء إذا لم يحرز سقوط القرص، بل ولو أحرزه على الأحوط إذا أفتر قبل ذهاب الحمراء المشرقية، وكذا فدية التأخير إن أخره عن عامه الأول.

س ٦٤٩: إحدى النساء تقول: أنا حامل في الشهر السابع علمًا بأني أراجع المستشفى وعندي مواعيد تحليل سكر في يوم (٢١ رمضان) وأعطاني دواء قبل التحليل هل أفتر، وإذا غيرتُ الموعد فمن الصعب الحصول على موعد ثانٍ، ما رأيكم؟

ج: يلزم تغيير الموعد وإن كان صعباً، فإن لم يتيسر وكان التحليل ضرورياً أفترطت وقضت. وبإمكانها أن تسفر وتفترط فلا يجب تغيير الموعد حينئذ.

س ٦٥٠: إحدى النساء تقول: إنّي مصابة بالتهاب اللوزتين المزمن وعند الصباح سعلت ولم أستطع أن أمسك اللعاب، وبعد خمس دقائق اضطررت إلى الإفطار ذلك اليوم فما الحكم؟
ج: عليها القضاء فقط.

س ٦٥١: هل يجوز صيام المرأة الحامل وهي في الشهور الأخيرة من الحمل؟ علمأً أنها لا تعاني من ضعف في حال صيامها؟
ج: يجب الصوم إذا لم تشعر بضرر بلية أو خطر على نفسها أو جنينها ولم يحذرها الأطباء من ذلك بحيث خافت الضرر.

س ٦٥٢: هل يجب إخبار من تعطي له كفارة تأخير قضاء الصوم بأنّها كفارة؟
ج: لا يجب.

س ٦٥٣: المواجهات التي تضرب للسجناء من قبل إدارة السجن أو القضاء مثل مواعيد زيارات الأهالي والمستشفى وجلسات المحكمة هل تعتبر قرينة شرعية يمكن الاعتماد عليها في مسألة تحديد مدة الإقامة في السجن، بحيث لو جيء بالسجناء إلى

السجن في تاريخ معين ثم علم بأنَّ موعد الزيارة - مثلاً - في التاريخ الفلاني، فهل له أن يرتب أثراً على مابين التاريخين بالنسبة للقصر والتمام فإذا كان ما بينهما عشرة أيام فأكثر أتمَّ صلاته، وإن كان أقلَّ قصراً لها؟

ج: يجوز الاعتماد على ذلك فيما لو علم أو اطمأنَّ ببقائه إلى ذلك الوقت.

س ٦٥٤: يعلم السجين بمكان السجن الذي سوف يتمُّ إيداعه فيه في

حالات مختلفة مما قد يؤثِّر على قصد السفر، وهو كما يلي:

١- يحصل له العلم، أو الاطمئنان بوجهته من البداية، ويكون بينه وبين السجن المتوجه إليه مسافة شرعية.

٢- يحصل له العلم، أو الاطمئنان بذلك بعد فترة من المسير، وتكون المسافة المتبقية ما بين محلَّ العلم ومكان السجن أقلَّ من المسافة الشرعية.

٣- يحصل له العلم بذلك عند وصوله إلى السجن المتوجه إليه. فما حكم الصلاة والصيام في كل حالة من هذه الحالات من

جهة تحقق قصد السفر و عدمه؟

ج: يُقصَر في الحالة الأولى دون الثانية والثالثة.

ث - كفارة الإفطار

س ٦٥٥: في السنة الماضية لم أتمكن من أداء فرض الصوم في شهر رمضان وحتى اليوم لم أتمكن من قصائه لأنني مريض وأيضاً وضعي الصحي لم يساعدني، فما الحكم لو دخل شهر رمضان القادم إن شاء الله ولم أتمكن من القضاء؟

ج: إذا كان الصوم يضر بك أو بالطفل من حيث استلزم ترتكك إرضاعه فالواجب عليك التصدق بمد من الطعام لكل يوم لم تصوميه، والأحوط وجوباً الاقتصار في ذلك على ما إذا انحصر الإرضاع بك بـأن لم يكن هناك طريق آخر لإرضاع الطفل ولو بالتبني من دون مانع وإن لم يجز لك الإفطار، ثم إذا لم تتمكنني من القضاء طوال السنة فيجب عليك القضاء بعد شهر رمضان الآتي مع دفع فدية أخرى أي مد من طعام لكل يوم على الأحوط، فإن لم تستطعي الصوم في شهر رمضان الآتي فحكمه كما مر، والمد (٧٥٠ غراماً) تقريباً.

س ٦٥٦: هل إن كلمة فدية كلما وردت يراد بها المد من الطعام، وهل يجب إعطاء الفدية دون زيادة، فلو كان على فدية عشرة أيام وأعطيت كيساً وزنه اثنا عشر كيلو هل يجزي، وهل يجوز إعطاء الفدية للرجل الذي أطمئن أو أحتمل أنه عارف من هو الفقير باعتباره متشرعاً؟

ج: يجوز إعطاء الزيادة بل الأحوط استحباباً هو المدان ويجوز الاعتماد على من تثق به في الإيصال.

س ٦٥٧: هل يجوز إعطاء الفدية قبل حلول شهر رمضان من شق عليه الصوم، وهل يجوز له أن يؤخر الفدية حتى انتهاء شهر رمضان؟

ج: لا يصح التقديم على الشهر.

س ٦٥٨: من كان معذوراً من الصيام ولزمه الفدية هل يجوز له دفع الفدية بمجرد دخول الشهر المبارك أم بعده، أم يجب عليه الانتظار حتى حلول شهر رمضان اللاحق علماً بأنه لا يمكنه القضاء أصلاً؟

ج: بل يجب الانتظار عدا الشيخ والشيخة.

س ٦٥٩: هل يجوز للمريض الذي يطمئن باستمرار مرضه أو شك أن يخرج الفدية فوراً قبل شهر رمضان وكذلك للحاملي أو المرضى التي يضر الصوم بولدها؟

ج: لا يجزي إخراجها إلا بعد استمرار المرض إلى زمان لا يمكنه الصوم، وبعد اليوم الذي أفطرت بالنسبة للحاملي والمريض.

س ٦٦٠: ما مقدار المد من الطعام الذي يجب دفعه لكل فقير في كفارة الإفطار؟

لقيمات الصوم

ج: المد يعادل (٧٥٠ غراماً) تقريباً، ولابد من دفع الطعام، ولا تكفي القيمة إلا إذا وثق بأنه يشتري به طحيننا أو خبزاً من قبل المالك ثم يقبله فدية.

س٦٦١: امرأة كبيرة السن صامت شهر رمضان ولم تكمله هل تدفع فدية أم لا؟

ج: نعم يجب الفدية بالنسبة إلى الأيام التي لم تصممها فيما إذا كان يشق عليها الصوم، وأمّا إذا كانت لا تستطيع الصوم أصلاً فلا فدية عليها.

س٦٦٢: هل يعتبر في فدية التأخير أن يدفع طعاماً أو يكفي دفع القيمة؟

ج: يجب دفع الطعام للفقير

س٦٦٣: هل هناك فرق في كفارة الإفطار العمدي والإفطار عن عذر؟

ج: لا فرق بينهما من حيث المد ولكن في العمد لابد من إطعام ستين مسكيناً، وفي العذر مسكيناً واحداً.

س٦٦٤: هل يجوز دفع الخبز عن الطعام كفارة؟

ج: يجوز.

س ٦٦٥: هل يجوز دفع الكفارة للمؤسسات الخيرية التي تُعنى بشؤون الفقراء؟

ج: يجوز مع الوثيق بإيصالها إلى مستحقاتها.

س ٦٦٦: من أفتر يومين من شهر رمضان المبارك وأراد أن يكفر بالطعام فكم يجب عليه أن يدفع بحسب العملة المحلية؟

ج: لا تجزي القيمة في الكفارة بل لابد لكل يوم من إعطاء نفس الطعام لستين فقيراً لكل واحد (٧٥٠ غراماً) من الحنطة أو الطحين أو الخبز أو التمر ونحو ذلك.

س ٦٦٧: لو أن شخصاً وكلني في إعطاء الكفارات لمستحقيها والموكلا واحد منهم هل يجوز أخذها أو جزء منها مع العلم أنه يعلم برضاء الموكل؟

ج: الكفارة تدفع لل RECEIVER ويجوز للوكيل أن يأخذ من الكفارة إذا كان مستحقاً لها.

س ٦٦٨: إذا جامع الرجل زوجته في نهار شهر رمضان برضاهما فهل تجب الكفارة؟ وهل يجب الإمساك في بقية النهار؟ وكيف إذا جامعها مرة ثانية؟

ج: تجب الكفارة عليهمَا ولا تكرر بتكررِه وإن كان يجب عليهمَا الإمساك بقية النهار.

س ٦٦٩: إذا جامع الرجل زوجته في نهار شهر رمضان لا برضاهما فما

حكمه؟

ج: إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان فالاحوط وجوباً أن عليه كفارتين ويعذر بما يراه الحاكم الشرعي بلا فرق بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها.

س ٦٧٠: إذا تكرر منه ارتكاب المفطر غير الجماع في نهار شهر رمضان
فهل تتكرر الكفارة؟

ج: لا تتكرر حتى في الجماع.

س ٦٧١: إني منذ شبابي - أي من حين البلوغ الشرعي - لم أكن أصلّى ولم أصم، والآن بلغت سنّ الثلاثين وقد هداني الله تعالى إلى طاعته والآن أريد إبراء ذمتي. وقد كنتُ في تلك الأيام أسأل أمي عن الصوم فتقول لي مادمت لا تصلي فليس عليك صوم، وأنا اقتنعتُ بكلام والدتي فهل أعتبر في كل هذه المدة جاهلة ومعدنة أم على كفارة الإفطار العمدي بالنسبة لترك الصوم؟ وثانياً على فرض وجوب كفارة الإفطار العمدي هل يجب إطعام المساكين بعدد الأيام باستثناء أيام الدورة الشهرية في هذه المدة التي تبلغ الواحد والعشرين سنة؟

ج: لا تجب الكفارة إذا كنت جاهلة بوجوب الصوم غير مقصرة متربدة فيه، وإن كنت تعلمين وجوبه فعليك الكفارة لكل

هذه المدة إلا أيام العذر الشرعي من حيض أو مرض أو سفر. علمًا بأن الكفارة مخيرة بين إطعام ستين مسكيناً إما بإشباعهم، أو بدفع ما يقارب (٧٥٠ غراماً) طعاماً لكل واحد، أو صيام شهرين متتابعين عن كل يوم، هذا و يجب عليك أداء فدية -تأخير القضاء- أيضًا عن السنة الأولى فقط وهي (٧٥٠ غراماً) تقربياً تدفعها للفقير عن كل يوم.

س ٦٧٢: إذا اعتقد بكونه مجنباً وأن صومه باطل فأكل في نهار شهر رمضان ثم تبين خطأه فما حكمه؟

ج: صومه باطل وعليه قضاوته ولا تجب عليه الكفارة إذا كان جاهلاً قاصراً.

س ٦٧٣: بالنسبة لمن أفتر نهار شهر رمضان على حرام - والعياذ بالله - هل تكليفه الكفارة المخيرة أم كفارة الجمع بحسب فتاواكم؟

ج: الكفارة المخيرة.

س ٦٧٤: ما حكم من عليه صيام كفارة سواء كفارة جمع أو تخير فأخر الصيام لجوع أو هموم أو مشاكل أو اتعاب نفسية أو مرض حتى وفاته صيام شهر رمضان ثان؟ وما الحكم في هذه المسألة إذا كان صاحبها فقيراً أو غنياً؟

ج: لا شيء عليه علمًا بأن سماحة السيد لا يرى وجوب كفارة الجمع في إفطار شهر رمضان مطلقاً.

س ٦٧٥: قرأت في كتابكم «الفقه للمغتربين» بأن كفارة إفطار يوم من شهر رمضان إطعام (٦٠ مسكيناً)، أرجو تعيين المقدار اللازم، وهل يجزئ دفع المال؟ وعلى من نطلق (المسكين)؟

ج: يجب دفع (٧٥٠ غراماً) من الطحين أو الحنطة أو الزبيب أو الخبز. ونحو ذلك لكل فقير وهو من لا يملك قوت سنته لا بالفعل ولا بالقوة بأن لا يتمكن من كسبه بالعمل أيضاً، ولا يجزي دفع القيمة.

س ٦٧٦: ذكرتم فيمن لا يعلم عدد الأيام التي أفتر فيها أن عليه أن يقضى المقدار المتيقن أنه قد فاته وعليه أيضاً فيما تعمد إفطارةه دفع كفارة الإفطار، وأنها في الإطعام لابد من بذل نفس الطعام، ولا تجزي القيمة وأن عليه مع ذلك فدية تأخير القضاء عن السنة الأولى وهي (٧٥٠ غراماً) طعاماً تقريباً.

السؤال هو: أنه لم يتمكن هذا الشخص من أداء الكفارة فلا يمكنه الصيام ولا الإطعام فهل يمكنه أن يستبدل ذلك ببذل بعض المال للفقير؟ وكم مقداره؟

ج: يمكنه أن يدفع قيمة الطعام إلى الفقير المستحق ويوكّله في شراء طعام يأخذه لنفسه من قبله كفارة، ولكن لا تبرأ ذمة

الموكل إلا مع قيام المستحق بما وُكل فيه فلا بد من إحراز قيامه بذلك. وإذا لم يتمكّن من بذل ثمن الكفارة لضيق الحال أجزاء التصدق بما يطيق ومع التذرّع يتعين الاستغفار.

س ٦٧٧: ما حكم من أفترى في نهار شهر رمضان بحرام - والعياذ بالله - من غير قصد منه بالإفطار، مع العلم بأنه دفع كفارة إطعام ستين مسكيناً. فهل يصوم شهرين متتالين؟
ج: عليه القضاء ويكتفي ما دفع من الكفارة.

س ٦٧٨: شخص كان صائماً في شهر رمضان فحدث شجار بينه وبين أحد الأخوة ووصل إلى الغلط... إلخ وقام هذا الشخص بحالته العصبية وشرب سيجارة أثناء النهار ثم أمسك حتى أذان المغرب علمًا أن الشجار حدث بعد الظهر فهل يصوم شهرين متتالين فقط أو يدفع الكفارة إطعام ستين (٦٠ مسكيناً) بدون صيام الشهرين، أم يصوم ويدفع؟

ج: إذا كان متعمداً غير ناسٍ للصوم أو غافل عن كونه مفطراً، فالأحوط وجوباً القضاء والكفارة ويجزئه في الكفارة أن يطعم ستين مسكيناً.

س ٦٧٩: هل يجوز بالنسبة إلى الكفارة استبدال الطعام بالنقد؟
ج: الواجب هو دفع الطعام ولا يكتفي دفع القيمة، ويجوز أن تدفع النقد لمن تثق به وتوكّله في شراء الطعام ودفعه للفقير.

نقهيات الصوم

س٦٨٠: ما حكم من جامع زوجته في نهار شهر رمضان المبارك؟ هل

هو مخير بين ثلاثة حالات: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين

أو إطعام ستين مسكيناً مع قضاء هذا اليوم؟

ج: نعم هو مخير بينها ويجب القضاء أيضاً.

س٦٨١: ما الحكم في حالة الجهل في المسألة السابقة؟

ج: إذا كان جاهلاً بكونه مفطراً للصوم ولم يكن شاكاً في

المسألة لا تجب عليه الكفارة ويجب القضاء فقط.

س٦٨٢: هل وجوب أداء فدية تأخير قضاء شهر رمضان فوري، أم

يجوز فيه التأخير؟

ج: يجب تأخير أداء الفدية حتى مجيء شهر رمضان اللاحق، وبعده

يجوز التأخير من دون تهاون وتسامح.

س٦٨٣: إذا أبطل صومه بعمل يوجب الكفارة جهلاً فهل تجب الكفارة

مع القضاء؟

ج: لا تجب الكفارة إلا إذا كان شاكاً متربداً فالاحوط وجوباً

الكفارة.

س٦٨٤: ما حكم من أفترى في آخر يوم من كفارة الشهرين المتتابعين

بعد الزوال متعمداً؟

ج: عليه أن يصوم يوماً واحداً.

٦٨٥: أنا شاب في الثانية والعشرين من عمري وفي بداية بلوغى قد ابتنىت بالعادة السرية. وفي عدد لا أستطيع تحديده من السنوات سوى أنه من السنتين إلى الأربع كنت أمارس هذه العادة القبيحة أثناء شهر رمضان. أنا الآن لا أدرى كم يوم أفترط وهل كنت أمارسها يومياً أم لا، أم هل كنت ملتقباً في ذلك الوقت بين العادة والاحرام، أم أتني كنت مستهترأ بالصيام، وهل كان هذا الاستهثار أو الالتباس طيلة هذه السنوات، أم إنه كان في بادئ الأمر التباساً ثم تحول إلى استهثار. مع العلم إنني وصلت سن البلوغ بسن مبكر حوالي الثالثة عشرة وكانت في ذلك السن لا أعلم الكثير من أمور الدين. أنا الآن أريد قضاء الصيام الواجب على فهل تجب على الكفارة عن جميع الأيام التي أفترطتها؟ وكم يوماً يجب أن أقضى؟ وإذا كانت الكفارة واجبة عن كل تلك الأيام فإني قد أظل صائماً لستين طويلاً قبل أن أتم الكفارة فهل هناك طريقة أخرى غير الصيام كأن أدفع مبلغاً من المال عن كل يوم مثلاً؟ وعلى شاكلة السؤال فإني كنت مستهترأ بالصلاوة فكنت أصلى أحياناً وأحياناً لا أصلى والآن لا أدرى كيف أقضى هذه الصلوات التي لا أدرى كم عددها وكيف ترتيبها. فهل يجب الترتيب في قضاء الفوائض، أقصد بذلك أي لو تركت صلاة الظهر ثم تركت بعد يومين صلاة الفجر فهل يجب أن أقضى

الظهر قبل الفجر؟ وهل هناك طريقة تقترونها على تسهيل

قضاء الصلوات الفائتة؟

ج: يجب قضاء المقدار الذي تعلم فوته من صلاة وصيام، ولا يجب أكثر من ذلك، ولا يجب الترتيب في قضاء الصلوات إلا ما يشترط الترتيب في أدائها كالظهر والعصر ليوم واحد، وكذلك يجب التكفير عن كل يوم تعلم أنه أفترط فيه متعمداً عالماً بكون ما تفعله مفطراً، ويجزى في الكفار أن تدفع عن كل يوم (٧٥٠ غراماً) من الطعام كالخبز أو الطحين لستين مسكيناً ولا تجزى القيمة ويمكنك إرسال القيمة إلى هذا المكتب مع ذكر المورد بتفصيل ليدفع عنك الكفار.

س ٦٨٦: الرجل الذي يجهل بأن مجرد دخول الحشمة في دبر المرأة يوجب القتل ما حكمه إذا فعل ذلك في نهار شهر رمضان يجب عليه القضاء والكفارة معاً أو القضاء فقط؟

ج: يجب القضاء ولا تجب الكفار إلا إذا كان متربداً في كونه مفطراً فالأحوط وجوب الكفار عليه وكذلك المرأة.

ج - أحكام القضاء

س ٦٨٧: بنت تركت الصوم إبان بلوغها نتيجة جهلها بالحكم الشرعي ونتيجة إهمال والديها تعليمها ذلك، فماذا يجب عليها؟

ج: يجب عليها القضاء فقط.

س ٦٨٨: هل يحصل من عليه صوم واجب إذا صام في شهر مستحب فيه الصيام ك(رجب أو شعبان) على أجيرين أجر الصوم الواجب وأجر الصوم المستحب؟

ج: يحصل عليهما إن شاء الله.

س ٦٨٩: بلغت امرأة سن التكليف وصامت بعض أيام شهر رمضان لمدة ثلاثة سنوات متتاليات على هذا النحو، وكانت تجهل بوجوب الصيام، ولم يكن أهلها يوجهونها لهذا التكليف، فهل تجب عليها كفارة الإفطار العمدي مع العلم أنها صامت شهراً حتى الآن؟

ج: يجب عليها القضاء فقط.

س ٦٩٠: في السنوات الأولى من التكليف وقعت إشكالات منها أن أخي الأكبر وبعض الأقارب كانوا يتحدثون في مسألة الإفطار في السفر قبل صلاة الظهر أو بعدها ودخلت أنا عليهم في ذلك

الوقت وسمعت منهم أن الصائم يمكن أن يفطر قبل أذان الظهر ولا يجوز بعده، ففهمت الموضوع خطأ وتصورت أنه يمكن أن يفطر قبل أذان الظهر حتى بدون سبب ولا يجوز بعد صلاة الظهر، وعندما سالت الجالسين عن ذلك أجابوا بجواز الإفطار قبل صلاة الظهر ولا يجوز بعدها وهم يقصدون في السفر وأنا أقصد الصيام العادي فأفطرت بناءً على ذلك الكلام عدة أيام، فما تكليفي وماذا أعمل؟

ج: عليك القضاء والأحوط كفارة تأخير القضاء عن السنة الأولى وهي دفع سبع مئة وخمسين غراماً من الطعام للفقير واحد عن كل يوم.

س ٦٩١: هل يجوز لشخص مطلوب قضاء صوم بأن يصوم استئجاراً لشخص آخر، وإذا كان جائزًا هل فيه كراهة؟
ج: يجوز وليس فيه كراهة.

س ٦٩٢: نوى شخص أن يصوم يوماً يستحب فيه الصوم علمًا بأنه عليه قضاء صوم، وصام اليوم المستحب بعنوان الاستحباب فقط فهل يجوز ذلك؟ وهل يجوز أن يصوم يوم الاستحباب بنية الطلب الواجب والاستحباب معاً، وهل يحصل على ثواب الاستحباب لذلك اليوم، وكيف إذا نذر صوم ذلك اليوم؟

ج: لا يجوز أن يقصد الصوم المستحب بل لابد من قصد القضاء وإن صامه قضاء حسب له ثواب الصوم المستحب أيضاً، ولا يصح نذر صوم يوم معين إلا إذا أمكن قضاء ما عليه قبله، وبعد النذر يجب عليه أولاً القضاء ثم الوفاء بالنذر.

س ٦٩٣: هل يجب الترتيب في قضاء الصوم؟

ج: لا يجب.

س ٦٩٤: هل يجوز التبرع بالصوم عن الميت أو عن الأجير من عليه قضاء شهر رمضان؟

ج: إذا كان الصوم المتبرع به فريضة كقضاء شهر رمضان فلا يبعد صحة التبرع به قبل أن يقضى ما عليه من قضاء شهر رمضان أيضاً.

س ٦٩٥: يوجد على قضاء صوم يوم بسبب العادة الشهرية ولم أكن أعرف بأنّه من الواجب على قضاء أيام العادة ولذلك لم أصم ذلك اليوم ولم أقضه والآن وبعد (١٤ سنة) ماذًا يجب علىّ أن أفعل هل فقط أن أصومه وينتهي كل شيء، أو يجب علىّ دفع كفارة، وإن كان كذلك فكم مقدار الكفارة وهل يجب علىّ أن أدفع عن اليوم الذي أقضيه أو عن السنوات الماضية كلها؟ مع العلم بأنّي صمت جميع السنوات الماضية ولكن هذا اليوم هو القضاء فقط؟

ج: يجب عليك القضاء ودفع كفارة تأخير القضاء عن السنة الأولى
فقط وهي دفع (٧٥٠ غراماً) من الطعام لفقير واحد.

س ٦٩٦: امرأة أفطرت في شهر رمضان بعذر وحال عليها الحول ولم
تقضِ فما هي الكفارة الواجبة؟

ج: تقضي وتدفع (٧٥٠ غراماً) من الطعام كالطحين أو التمر لفقير
واحد لكل يوم.

س ٦٩٧: شخص كان يتسامح في أمر صومه سنوات فتراه يصوم فترة
ثم يفطر أيامًا ولا يكتفي باستعمال المفترمرة واحدة في اليوم
فكم يجب أن يقضي؟ وما مقدار الكفارة؟ وهل تختلف كميته
باختلاف نوع المفترر؟ وهل يجب أداؤها بحسب القيمة الفعلية
للطعام، أو بحسب قيمة يوم فوات الصوم؟

ج: يقضي ما يتيقن أنه لم يؤده من الصوم دون ما يتحمل أنه قد أداه،
وما يتيقن أن إفطاره كان عمدياً يدفع كفارته أيضاً ولا فرق
في ذلك بين الإفطار على الحرام أو على الحلال، ويجب أداء
نفس الطعام في الكفارة لا قيمتها، ويلزمه أداء كفارة تأخير
القضاء عن السنة الأولى أيضاً على الأحوط وهي (٧٥٠ غراماً)
طعاماً عن كل يوم.

س ٦٩٨: هل يجوز قضاء الصوم حينما يكون النهار قصيراً؟
ج: يجوز.

س٦٩٩: إذا مات الشخص في السفر فهل يجب قضاء صومه أيام سفره عنه؟

ج: لا يجب.

س٧٠٠: كان أحد الأشخاص وقبل ثلاثين سنة تقريباً مصاباً بالريو ويستعمل (البخاخ) عندما يصاب بأزمة الريو وكان يعتقد بأنه مفطر بموجب ما سمعه من فتاوى عن العلماء، وعلى هذا فقد أفتر سنوات عديدة، وبعد المعالجة شافاه الله من هذا المرض ولكنه لا يستطيع فعلاً القضاء لحصول بعض المضاعفات حال الصوم، فهل تكفيه دفع الكفاررة أم ما الحكم الشرعي في هذه الحالة؟

ج: ليس عليه قضاء إذا كان الصوم مضرًا بحاله علمًا بأن استعمال البخاخ لا يبطل الصوم إذا كانت المادة التي يبثيرها تدخل المجرى التنفسى، فإن لم يدفع الفدية عليه دفع ذلك ل بكل يوم مدّ من طعام لفقير.

س٧٠١: ما رأيكم المبارك في شخص مصاب بتكتسر الدم وقد أفتر عمداً في شهر رمضان لشدة الجوع والعطش والألم الشديد، فهل يجب عليه القضاء أم لا؟

ج: يجب القضاء إذا أمكنه، فإن بقي مريضاً طول السنة سقط القضاء وعليه الفدية وهي مدّ من طعام (٧٥٠ غراماً) تقريراً لمسكين واحد لكل يوم.

س ٢: المرأة التي يستمر بها المرض إلى السنة التالية هل يجب عليها دفع فدية أيام حيضها في شهر رمضان أيضاً؟

ج: لا يجب.

س ٣: إذا سافر المريض في شهر رمضان فهل تسقط عنه الفدية إذا استمرّ به المرض إلى شهر رمضان ثانٍ فلم يتمكّن من القضاء؟

ج: لا تسقط.

س ٤: شخص عليه قضاء أيام من شهر رمضان المبارك ولم يقضها في نفس السنة بل مضى على ذلك عشرون سنة. فهل تكون كفارة التأخير عن السنة الأولى فقط، أم أنها تتعدّد بتعديّ سنوات التأخير؟

ج: عن السنة الأولى فقط.

س ٥: هل يجوز إعطاء الأرز لأداء كفارة تأخير القضاء بدلاً عن الخبز والطحين؟

ج: يجوز.

س ٧٠٦: هل يجوز إخراج كفارة تأخير القضاء لعدة أيام دفعه واحدة

بعد الصيام، أم تخرج بعد صيام كل يوم بيومه؟

ج: إخراج كفارة التأخير لا يتوقف على قضاء الصوم، فهو واجب

بالتأخير سواء قضى أم لم يقض.

س ٧٠٧: أدركنا أذان الفجر ونحن نأكل وذلك لأن الساعة كانت

متاخرة خمس دقائق فما الحكم في ذلك؟

ج: عليكم القضاء مع الاطمئنان بطلوع الفجر.

س ٧٠٨: امرأة كبيرة في السن أصبحت في وضع لا تعني شيئاً من

تصرفاتها إلى درجة أنها لا تفرق بين الطهارة والنجاسة،

وأصبحت لا تؤدي العبادات على الوجه المطلوب، فهل في مثل

حالتها يسقط التكليف عنها فلا تطالب بالصلوة والصيام أم

أنها مطالبة بقضاء الصلاة والصدقة عن الأيام التي لم تصممها

علمًا بأن حالتها المادية لا تسمح لها بالتصدق فماذا يترب

عليها فيما يخص الصلاة والصيام؟

ج: لا شيء عليها ولا يجب القضاء عنها.

س ٧٠٩: ما حكم من لم يقض صيام السنة الماضية مع حلول شهر

رمضان الحالي؟

ج: للمسألة صور عديدة والظاهر أن المراد صورة الترك في شهر

رمضان المبارك لعذر وتعمد ترك القضاء طول السنة والحكم

فيه وجوب القضاء مع دفع الفدية وهي (٧٥٠ غراماً) من الطعام لفقير واحد عن كل يوم.

س ٧١٠: ماضى شهر رمضان الماضى ولم أوفق لصيامه لأنّى كنت مريضاً، ومررت السنة الماضية ولم أقضه لأنّى لا أعلم أنّى أتمكن من القضاء أو لا ، فما وظيفتي؟

ج: إذا كان عدم القضاء لخوف الضرر فلا شيء عليك، غير الفدية إلا إذا انكشف لديك الآن أنه كان يمكنك القضاء فيجب القضاء والفدية في هذه الصورة.

ح - فقهيات متفرقة في الصوم

س ٧١١: جاء شهر رمضان وأنا شخص أعمل في أحد مصاهير الألمنيوم (البأ)، حيث بيئه العمل حارة جداً تتجاوز في بعض الأحيان (٤٥ درجة مئوية) وبحكم قوانين العمل يتحتم علي شرب الماء في فترات متقاربة وإن لم احتج إلى الماء حسب قانون الشركة، ولا تعرّضت للإجهاد الحراري وضريبة الشمس، حيث يفقد الجسم ما يقارب من (٦ لترات) في اليوم، علماً أنّى شخص أفقد الكثير من العرق وأحتاج إلى شرب الماء باستمرار مع العلم بتعذر الإجازة في هذه الفترة فهل ترك العمل؟ أم يجوز لي الإفطار والقضاء بعد شهر رمضان؟

ج: اترك العمل إلا إذا كنت لا تتمكن من غيره لتحصيل معاشك فيجوز الاستمرار، ويجوز الشرب بمقدار الضرورة، والأحوط وجوباً عدم تجاوز ذلك المقدار، كما لا يجوز الإفطار بغيره وعليك القضاء.

س ٧١٢: من يعطي الدم عن طريق السيلان هل يضر بصومه؟
ج: لا يضر.

س ٧١٣: ما حكم استشارة المريض للطبيب الغير مسلم في تقدير مقدار المريض على الصيام وعدمه؟
ج: كالطبيب المسلم.

س ٧٤: اكتشفت مؤخراً أنَّ صيامي في السنوات الثلاث الماضية باطل أو غير صحيح وقد قال لي الشيخ: بأن أقضي الصيام، فهل يجب عليَّ صيام هذه الثلاثة الأشهر قبل شهر رمضان، وماذا عليَّ لو لم أصمها وأخرتها لستين أو ثلاثة؟
ج: يجوز التأخير ولكن إذا أخرت قضاء رمضان السنة الماضية حتى جاء شهر رمضان الآتي وجب دفع فدية التأخير وهي (٧٥٠ غراماً) من الطعام تدفعها للفقير واحد عن كل يوم.

س ٧١٥: شخص انتبه صباحاً فوجد نفسه مجنباً فظنَّ أنَّ صومه قد بطل بذلك فأفطر ثم قيل له: بأنَّ صومه صحيح، فما حكمه وقد أفتر بالأكل والشرب؟

ج: الأمر كما قيل له فالاحتلام في نهار شهر رمضان لا يبطل الصوم ولكن صومه بطل بالأكل وفي مثله الأحوط وجوباً أن يمسك بقية النهار ومثله كل من ارتكب شيئاً من المفطرات في نهار شهر رمضان فيبطل صومه، والأحوط لزوماً أن يكون إمساكه بر جاء المطلوبية في الإفطار بإدخال الدخان أو الغبار الغليظين في الحلق، أو الكذب على الله ورسوله ولكن الكفار لا تجب إلا بأول مرة من الإفطار ولا تكرر بتكرر التعامل المفطر في النهار الواحد حتى في الجماع والاستمناء.

س ٧١٦: هل استنشاق رائحة قلم الماجك (القلم الذي يستخدم في الكتابة على السبورة) من المفطرات حيث له رائحة قوية؟
ج: الروائح لا تفطر مطلقاً.

س ٧١٧: ما حكم المبتلى بمرض السكري ولا يستطيع الصيام متتابعاً لشعوره بالجوع الشديد والتعب من جراء أخذ الدواء؟
ج: إذا كان يضرُّه الصوم أو يسبِّب له حرجاً شديداً لا يتحمل عادة جاز له الإفطار ثم إذا بقي على حاله إلى رمضان آخر دفع الفدية عن كل يوم (٧٥٠ غراماً) من طعام لغير واحد وأمّا إذا كان

بإمكانه القضاء ولو بتوزيع الشهر على الشهور الأخرى فيجب
ولا تفيد الفدية كما أنه لو تمكّن من صوم بعض أيام شهر
رمضان وجب ذلك.

س ٧١٨: إذا كان سائق الطائرة على أجواء القاهرة مثلاً في ليالي
شهر رمضان فحلَّ المغرب فيها ولكنَّه على ارتفاع يوجب رؤية
الشمس:

١- هل يبني على المدينة أو البلد التي يمرُّ بها ويغسل مع أنه يرى
الشمس؟

٢- يستطيع الطيار إذا رأى الشمس أن ينخفض بالطائرة عدة آلاف
من الأمتار فلا يراها ويصبح ظلاماً تماماً ولا يستغرق ذلك
أكثر من دقائق بسيطة، فهل يجوز أن ينخفض ويغسل أيامها
حيلة غير جائزة؟

٣- وهل يجوز له إذا علم أنَّ الطيران على هذا الارتفاع سوف يرى
معه الشمس فينخفض قبل الغروب بفترة أم أنَّ هذا سابقه،
فما الحلُّ الشرعي؟

ج: لا يجوز الإفطار مع رؤية الشمس ولكن إذا أفطروا ثم رأوا
الشمس فلا شيء عليهم، ولا مانع من النزول ليفطروا ثم
الصعود.

س ٧١٩: أنا مصاب بالبلغم في صدرِي فهل أفطر بذلك؟

ج: لا تفتر حتى لو نزل في الفم.

س ٧٢٠: منذ سنتين تنتابني حالة من انخفاض نسبة السكر في الدم بعد (١٠ ساعات) صيام وحتى حينما أضطر للإفطار أبقى أعاني من الصداع وعدم القدرة على الحركة إلى اليوم التالي حاولت جاهدة البدء بالقضاء وبمعاناة شديدة لأكثر من شهر ونصف لم أتمكن من قضاء سوى عشرة (١٠ أيام) وما زال بذمتى أكثر من ثمانية (٨ أشهر) قضاء قبل أيام أجريت عملية فتطلب عدم الأكل والشرب لأكثر من اثني عشر (١٢ ساعة) ورغم العناية انخفضت نسبة السكر بعد عشر (١٠ ساعات) واضطروا لوضع المغذي؟

١- ما الحكم بالنسبة لكفارة التأخير بهذه الحالة؟

٢- وماذا أفعل لو بقيت هذه الحالة إلى رمضان القادم؟

ج: لا يجب القضاء مع استمرار المرض طول السنة وكون الصوم حرجياً، وتكتفى الفدية وهو إعطاء (٧٥٠ غراماً) من الطعام لفقير واحد عن كل يوم.

س ٧٢١: هل يجوز لي الصوم أثناء السفر في شهر رمضان وأنا في شهر رمضان أكثر السفر بمعنى مرة في الأسبوع وذلك لأجل العمل الذي أمارسه؟

ج: إذا كان السفر يوماً في الأسبوع فلا يجوز لك الصوم في السفر.

س ٧٢٢: هل يجوز صوم ثانٍ وثالث أيام العيد لقضاء أيام شهر رمضان؟

ج: يجوز وقد ورد استحباب صوم ستة أيام بعد عيد الفطر بثلاثة أيام أحدها العيد.

س ٧٢٣: صمت يوم الخامس عشر من رجب لكن قد نزلت على الدورة الشهرية في نصف اليوم تقريباً ولكن لم آكل شيئاً حتى الفطور هل أحصل على ثواب هذا اليوم أم لا؟

ج: يبطل الصوم بذلك، والثواب بيده تعالى وهو مرجو.

س ٧٢٤: من لا يتيقّن وجود صوم واجب في ذمته وإنما يشك فصام بعنوان براءة الذمة ففي مثل هذا الصوم هل له نفس حكم صوم القضاء الثابت، أم يجوز لمثل هذا مع عدم اليقين أن يفطر بعد الظهر اختياراً، أو استجابة لدعوة أحد المؤمنين؟

ج: يجوز له الإفطار.

س ٧٢٥: لم تكن أمي تصوم في الصغر أثناء سن التكليف والآن قد كبرت بالعمر هل يجب عليها القضاء وخصوصاً أنها الآن قد كبرت وقد لا تتمكن من قضاء كل صيامها؟ هل يمكنها دفع فدية أو صدقة أو تنوب الغير لصيامها أو صلاتها؟

ج: تقضى ما تقدر عليه وتوصي بغير ذلك ليُقضى عنها بعدها، ولا يصح القضاء عن الحي وإن كان عاجزاً.

نفيات الصوم

س٧٢٦: هل يجوز من عليه صوم كفارة أن يتطوع بالصوم، وهل

يفرق فيما إذا عزم على إعطاء الكفارة من الطعام أم لا؟

ج: نعم إنما ذلك فيمن عليه قضاء شهر رمضان.

س٧٢٧: الصيام الذي نطلبه في الوصية التي يعمل بها بعد وفاتنا ولا

نعلم بأن هناك صيام واجب علينا قضاوه، هل يجوز ذلك أم لا؟

ج: يجوز برجاء المطلوبية.

س٧٢٨: هل يجوز الصوم الاستئجاري أو التبرّعي من عليه كفارة

الإفطار العمدي؟

ج: يجوز.

س٧٢٩: هل يجوز صيام الأيام التسعة الأولى من شهر محرم الحرام؟

ج: يجوز.

س٧٣٠: رجل بات وفي نيته السفر قبل الزوال من يوم غد في شهر

رمضان وحينما أصبح عدل عن السفر فهل يضر ذلك بصومه؟

وكيف إذا كان يكثر من السفر؟

ج: صومه صحيح.

س٧٣١: هل يجوز الصوم مع ظنّ الضرر؟

ج: لا يصح إذا كان الضرر مما لا يتحمل عادة، وإذا كان موجباً

للموت ونحوه فالصوم حرام.

س ٧٣٢: إذا كانت البنت تاركة للصوم فترة أيام جهلها وأول سن بلوغها وتکلیفها، فهل يجب عليها كفارة الإفطار العمدي مع القضاء، أم القضاء بدون كفارة؟ ولو كانت تصوم لكنها تتناول المفترأ أحياناً، جهلاً بالكفارة فما حكمها الآن؟

ج: إذا كانت عالمة بوجوب الصوم وجبت عليها الكفارة وإن كانت جاهلة بالكفارة. وأمّا إذا لم تكن عالمة بالتكليف أو لم تكن تعلم معنى التکلیف - كما لا يبعد في بعض البنات أول البلوغ - فلا كفارة.

س ٧٣٣: ما حكم البنت التي لم تصم شهر رمضان وهي في عمر تسع أو عشر سنوات جهلاً منها بالحكم الشرعي وفي حال قضائه فيما بعد، فهل يجب عليها الكفارة؟
ج: لا تجب الكفارة ويكفي القضاء.

س ٧٣٤: هل يجب الصوم على البنت بعد البلوغ إذا لم تكن قادرة عليه، وهل يجب عليها القضاء إذا أفطرت وكذلك الكفارة؟
ج: إذا لم تكن قادرة على الصوم فلا يجب وتقضيه بعد ذلك، ولا كفارة عليها، ولكن يجب عليها تحمل الصعوبة فيه إلا إذا كانت لا تتحمل من مثلها عادة.

س ٧٣٥: إذا عدل عن قصد الإقامة بعد أدائه لصلوة رياعية فهل يجب عليه الصوم كما تجب عليه الصلاة تماماً مادام باقياً؟

ج: نعم فحكم الصوم حكم الصلاة بلا فرق.

س ٧٣٦: إذا كان الشخص مسافراً دخل بلده بعد الزوال فهل يجب عليه الصوم إذا لم يتناول المفطر؟
ج: صومه باطل على الأحوط وجوباً.

س ٧٣٧: إذا سافر الصائم قبل الزوال فهل يجب عليه الصوم؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا كان قد بيَّت النية من الليل أو لم يبيَّتها؟

ج: يجب عليه الإفطار على الأحوط وجوباً خصوصاً إذا كان ناوياً للسفر من الليل.

س ٧٣٨: الموظف الذي يعمل في بلد آخر ويعود إلى وطنه في نهاية الأسبوع كيف يكون صومه؟

ج: إذا كان يبقى خمسة أيام في الأسبوع وبقصد الاستمرار على ذلك سنة ونصف أو أكثر فالبلد الثاني يكون بحكم الوطن بالنسبة إليه.

س ٧٣٩: لو كان مسافراً سيراً لا يصام فيه وأراد أن يصوم ذلك اليوم بالنذر (أي بنذر حال سفره) فهل يجزيه أن ينذر الصوم بعد انتهاء شطر من ذلك النهار إذا لم يتناول المفطر قبله؟
ج: يجوز ذلك إذا لم يكن النذر معيناً.

س٠ ٧٤: أعمل في مدينة تبعد عن مدینتي حوالي (١٠٠ كيلومتر)، وأذهب في الصباح وأعود بعد صلاة الظهرين فهل يؤثّر هذا على الصوم في شهر رمضان؟

ج: أنت كثير السفر فتُثبِّت صلاتك هناك وفي الطريق وصومك

صحيح.

س١ ٧٤: في شهر رمضان، عزم شخص على السفر نهاراً وعبر الوسيلة الجوية من الدولة (أ) إلى الدولة (ب) ليقيم في هذه الأخيرة ما يزيد على (١٥ يوماً)، هل يفطر؟

ج: إذا كان سفره قبل الظهر يجوز له أن يفطر بعد أن يخرج من البلد.

س٢ ٧٤: شخص أراد السفر في شهر رمضان لبلدة معينة لمدة لا تتجاوز عشرة أيام، هل يجوز له البقاء على صومه إذا علم أنه قادر تمام المقدرة على الصيام دون أية مشاكل صحية؟ وإن كان من غير الجائز ذلك، فهل هناك ظروف يصبح الصوم في ظلّها جائزاً مثل هذه الحالة؟

ج: لا يجوز الصوم إذا لم يقصد البقاء عشرة أيام على الأقل في مكان واحد.

فتويات الصوم

س٤٣: إذا كان الصوم المستحب شرطاً في العبادة، كالثلاثة في

المدينة المنورة لقضاء الحاجة، فإذا دُعى الصائم لطعام

واستجاب للدعوة هل يكملاليومين أم عليه إعادة العمل؟

ج: يحظى بأجر الصائم ولكنه ليس بصائم حقيقة.

س٤٤: هل يجوز للمكلف أن ينذر أن يصوم رمضان أو أي صوم

واجب آخر في السفر؟ وهل يصح منه ذلك الصيام؟

ج: لا يصح بالنسبة لرمضان، ويجوز أن ينذر أن يصوم يوماً معيناً في

السفر، أو ينذر أن يصومه وإن كان في السفر بحيث يصرح

بالتقييد فيصح منه الصوم حينئذ.

س٤٥: لو كانت الإجابة بعدم صحة الصيام هل يجب عليه

القضاء فيما لو صام جاهلاً بالحكم؟

ج: يجب عليه القضاء بالنسبة لرمضان.

س٤٦: موظف مقر عمله في المدينة تتطلب منه طبيعة عمله بأن

يقوم بالتنقل خارج مركز عمله بحيث يقطع مسافات توجب

فيها تأدية الصلاة قصراً، فما حكم صيامه في شهر رمضان، وهل

يختلف الحكم بالنسبة للصوم المستحب والقضاء علماً بأن هذه

التنقلات تتم على فترات زمنية غير محددة فبعض الأحيان

تكون ثلاث مرات في الأسبوع، وأحياناً أخرى تكون مرة كل

أسبوعين وذلك تبعاً لحاجة العمل؟

ج: يفطر إذا سافر بمسافة توجب القصر ولكنّه إذا رجع إلى وطنه قبل الزوال دون أن يفطر نوى الصوم.

س ٧٤٧: شخص كان جاهلاً بعلامات البلوغ، ولم يصم لفترة من الزمن، ثم علم بأنه كان بالغاً بإحدى علامات البلوغ فماذا عليه؟

ج: يقضى صيامه.

س ٧٤٨: بعد الفطور ذهبت إلى مدينة تبعد أكثر من (٤٤ كيلومتر) إجباري ورجعت إلى المدينة التي أسكن بها بعد صلاة الظهر من الغد، وحسب فهمي للرسالة العملية لم توجد عندي نية الصوم فأكلتُ وشريتُ، فهل يجب على القضاء مع الكفار، أو يكفي القضاء فقط؟

ج: يكفي القضاء.

س ٧٤٩: شخص خرج للعمل اليومي ويحسب من سور المدينة لمكان العمل (٢٠ كيلومتر) فشكَّ أنه قصر فأراد أن يرجع قبل الزوال فمنعه صاحب العمل قائلاً المسافة قليلة فبقى حتى رجع، فسأل العالم الديني عندهم فقال له يجب عليك القصر لأنَّ المخيم مسيِّج وتحسب من باب المخيم فما الحكم؟

ج: صومه صحيح.

س ٧٥: أُسكن في بلد (النرويج) تشرق فيه الشمس ساعة واحدة ثم تغرب، ثم تبدأ فترة طلوع الشمس بالازدياد حتى تصل فترة طلوع الشمس (٢٤ ساعة) بدون غروب، أي أنَّ الشمس تطلع (٢٤ ساعة) فلا يكون هناك ليل، فما الحكم؟

ج: إذا كان هناك ليل ونهار في كل (٢٤ ساعة) تقريباً وإن كان النهار أو الليل ساعة أو أقل وجبت الصلاة في أوقاتها فإذا كان النهار ساعة فقط وجبت صلاة الفجر قبيل الشمس، والظهرين بعد لحظة من بلوغ النهار نصفه. وفي الصوم يجب الإمساك طول النهار سواء كان قصيراً أو طويلاً إلا إذا لم يتمكن لطول النهار فيسقط الصوم، ويقضيه مع الإمكان، وإنْ فعله الفدية بدلله إطعام مسكين لـك كل يوم ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام. وإذا لم يكن هناك ليل ونهار كل (٢٤ ساعة) فالأحوط وجوباً في الصلاة ملاحظة أقرب الأماكن التي لها ليل ونهار كل (٢٤ ساعة) ويصلّي حسب أوقاتها بنية القربة المطلقة، وفي الصيام يجب عليه الانتقال إلى بلد يمكنه الصيام في شهر رمضان أو بعده للقضاء، فإن لم يتمكن فعله الفدية المذكورة.

س ٧٥: إذا كان شخص يعمل في منطقة تبعد المسافة الشرعية عن وطنه، ولكن ليس له وقت أو مدة محددة من قبل عمله حيث يمكن أن يبقى شهراً أو أكثر أو أقل فمتى ما طلب منه عمله الرجوع إلى مقرر عمله الأصلي رجع، وذلك امتناعاً للأوامر

الموجهه إليه من إدارة عمله. فما حكم صومه وصلاته في هذه الحالة؟

ج: إذا علم ببقائه عشرة أيام على الأقل يتمُّ ويصوم وإنْ قصرَ وأفطر لمدة (٢٠ يوماً) ثم يتمُّ ويصوم وإنْ بقي يوماً واحداً أو أقل.

س ٧٥٢: إذا كان شخص يعمل في وطنه، وكلف من قبل عمله التوجه إلى موقع آخر يبعد المسافة الشرعية، وقد يكون ذلك في الشهر مرة أو أكثر، وقد يكون في السنة مرة حيث طبيعة عمله طوارئ في الدفاع المدني فهو على أهبة الاستعداد في أي وقت يطلب منه الخروج إلى المسافة الشرعية. فما حكم صومه وصلاته إذا خرج إلى المسافة الشرعية في ضمن عمله؟

ج: يُقصِر ويُفطر.

س ٧٥٣: لو طلب من الموظف أن ينتقل في شهر رمضان من مقر عمله (في بلده) إلى مكان آخر (بمعنى يقطع مسافة شرعية) ولمدة سبعة أيام فقط بحيث يخرج في الصباح ويرجع بعد الزوال، فما حكم صيامه وصلاته؟

ج: يُقصِر، ويُفطر ثم يقضى.

س ٧٥٤: إني مسافر من ولاية إلى أخرى في أمريكا، والولاية التي نقيم فيها يكون وقت صلاة المغرب بعد الولاية الأخرى بساعتين ونحن نسافر قبل صلاة المغرب بساعة تقرباً، فهل يكون الإفطار

في الطائرة على توقيت الولاية التي سنغادر منها، أو على الولاية الأخرى والتي سيكون وقت الإفطار فيها قد دخل قبل موعد مغادرتنا الولاية الأولى؟

ج: على توقيت المكان الذي تفترط فيه فإن غرب الشمس وأنت في الطائرة وزالت الحمرة المشرقية أفترطت وإنما بقيت على صومك حتى تغرب بل حتى تزول الحمرة -على الأحوط وجوباً.

س ٧٥٥: نذرت نذراً صيام شهرين متتابعين يعني ستين يوماً متتابعة وبعد صيامي (٥٥ يوماً) سألت أحد الأخوة الدارسين للفقه هل يجوز لي السفر يومين خلال هذا النذر؟ فأجابني مشتبهاً بنعم يجوز، فസافرت بناءً على ذلك فما حكمي علمًا أنه يصعب علىَّ استئناف صيام الشهرين مرة ثانية. فهل لديكم مخرج شرعي لهذه المسألة وأزيدكم علمًا أنَّ صيامي غير معين بزمن أو فترة أو مدة؟

ج: يجب الاستئناف.

س ٧٥٦: أنا موظف حكومي كُلِّفت بالسفر للعمل مع فريق كامل من إدارتنا قبل شهر رمضان بثلاثة أيام، وأنا أعلم بأنّني لن أقيم (١٠ أيام) ولكن سوف يدخل علينا شهر رمضان ونحن في السفر. فما حكم صلاتي وصيامي في هذه الحالة علمًا بأنّني على رأس العمل؟

ج: تُقصَر وتفطر.

س ٧٥٧: في حالة السفر إذا نوى الشخص الإقامة في بلد ما وقطع الإقامة لظروف ما ولم يكمل (١٠ أيام)، ما حكم صلاته خلال المدة المقضية وصيامه المستحب؟

ج: صلاته وصومه صحيحان، بل لورجع عن قصد الإقامة بعد أن صلى رباعية بقصد الإقامة فصلاته مدام هناك تامة، وإن نوى البقاء لصلة واحدة.

س ٧٥٨: إذا طلع الفجر فأمسك ثم انتقل إلى بلد لم يطلع الفجر فيه بعد، فهل يجوز له تناول الطعام؟

ج: يجوز.

س ٧٥٩: إذا خرجت من المنزل وتجاوزت المسافة الشرعية ورجعت إلى المنزل قبل الزوال فهل ينبطل الصوم؟

ج: إذا لم تأت بمفطر في السفر يجب عليك الصوم بعد الوصول إلى الوطن على الأحوط، ويصح صومك.

س ٧٦٠: هل يجوز نذر الصوم في السفر؟

ج: نعم يجوز ذلك.

س ٧٦١: من تناول المفطر أثناء أذان الفجر باعتقاد أن الإمساك يكون بعد انتهاء الأذان، ما حكم صومه؟

نفيات الصوم

ج: إذا علم أن إفطاره وقع بعد طلوع الفجر واقعاً فعليه القضاء.

س ٧٦٢: سمعت المؤذن يقول: أمسكوا يا مؤمنين، قبل الأذان بعشر دقائق تقرباً لكنني استمررت في الأكل حتى سمعته يقول: (الله أكبر)، وعندها توقفت كلية عن الأكل ولم يبق في فمي شيء من الأكل، فهل صومي صحيح؟ يعني هل أمسك قبل الأذان بزمن أم عند سماع الأذان مباشرة؟

ج: الإمساك الواجب حين الاطمئنان بدخول الفجر ولا أثر للأذان إذا لم يوجد.

س ٧٦٣: هل يجوز التعويل على التقويم في معرفة الفجر، وكذا ما يقال من أنه يساوي ساعة ونصف أو سبع الليل أو ثمنه؟
ج: يجوز إن أفاد الاطمئنان.

س ٧٦٤: شخص كلف من قبل عمله بعمل في شهر رمضان. ويبعد العمل عن المنطقة التي يعمل بها بحوالي أكثر من (٤٠ كيلومتر). مثلاً من القطيف إلى الدمام فما حكم الصيام فيه، هل يجب القضاء عن الأيام التي كلف بها؟

ج: إذا كان يسافر إليه ويرجع فلا يبق هناك عشرة أيام ولم ينطبق عليه عنوان كثير السفر كما لو كان عمله هذا خاص بشهر رمضان، أو يستمر شهرين مثلاً فإنه يفطر ويقضيه بعد ذلك.

س ٧٦٥: هل من الممكن إعلامنا عن وقت الإفطار بالضبط وبالدقائق

فإنه يصعب علينا تحديده؟

ج: المناطق زوال الحمرة المشرقة التي تحدث بعد غروب الشمس حتى إذا علم باستئنار القرص على الأحوط، ولا يمكننا تحديده بالدقائق لاختلاف الأزمنة والأمكنة.

س ٧٦٦: هل يجوز لي الإفطار حين أذان المغرب فوراً مع الضيوف وهم من غير الشيعة خوف الحرج أو لكوني المضييف؟

ج: لا يجوز إلا إذا كان هناك خطر أو ضرر شديد تخاف منهما.

س ٧٦٧: إذا كانت مدة الدورة لامرأة سبعة أيام، واليوم السابع يكون فيه الدم قليلاً جداً ومتقطعاً وأصفر اللون، وصادف أن تكون الدورة خلال شهر رمضان المبارك:

١- هل تصوم اليوم السابع أم تفطر وعليها القضاء؟

٢- ما حكم صلواتها في اليوم السابع وال الحال كما ذكر أعلاه؟

ج: ١- تفطر وعليها القضاء.

٢- لا صلاة عليها.

س ٧٦٨: من كان يصوم ولا يعرف وجوب غسل الجنابة عليه أو لا يعرف مبطلية الجنابة للصوم هل تجب عليه الكفارة أم لا؟

ج: صومه صحيح.

س ٧٦٩: شخص في شهر رمضان غلب عليه النوم، ولم يصل صلاة الصبح وأفاق من النوم فوجد نفسه مجنباً، وتأخر الغسل إلى صلاة الظهر فهل يوجب عليه كفارة مع قضاء، أم قضاء، أم لا شيء عليه؟

ج: لا شيء عليه.

س ٧٧٠: من صلى فريضة تماماً في محل الإقامة ثم عدل عن نية الإقامة فهل يبقى على التمام والصيام إلى أن يغادر المحل، وهل يشترط أن تكون الصلاة رباعية؟

ج: نعم يبقى على التمام والصيام إذا كانت رباعية.

س ٧٧١: في باب الصوم: هل عنعنة الحديث المكذوب تفطر الصائم إن وصل السند إلى المعصوم، كقوله روى زيد أن الشيخ روى عن أحمد بن محمد عن كذا عن كذا عن زيارة مثلاً عن (أحد المعصومين) أنه قال كذا وكذا، ولم أسمع هذا الحديث من زيد. فإن ثبت أن هذا كذب على زيد فهل هو أيضاً كذب على المعصوم؟

ج: ليس من الكذب على المعصوم.

س ٧٧٢: شخص لا يعرف هل في ذمته أيام لم يصمها في بداية تكليفه أم لا؟ فهل يجوز له الصوم ندباً أم لا؟

ج: يجوز.

س ٧٧٣: هل يجب على الولد إذن أبيه من أجل الصيام المستحب؟

ج: لا يجب.

س ٧٧٤: حول صيام ستة أيام من شوال:

١- هل إن استحبابها يعدل فضل وآكديمة فضل العمرة مطلقاً؟

٢- هل إن العمرة في الستة أيام أو غيرها نوع من مخالفة الشرع

المقدس، أم أن العمرة ذات فضل في أي أوان وحين؟

٣- لو اعتمر أكثر من عمرة في أقل من شهر ولم تكن العمرتان

أو أكثر عن نفس المعتمر عنه بل تعدد، مثلاً: اعتمر مرة عن

نفسه، ومرة عن والده، ومرة عن والدته، وهكذا فهل يجوز

ذلك، بل هل يجب للمؤمن من باب العبادية والطاعة أم لا؟

٤- لو اعتمر المؤمن في كل أسبوع بنفس الطريقة المذكورة فهل

له فضل العبادية وثوابها أم لا؟

ج: ١- لم يرد استحبابها عدا في رواية غير معتبرة، وقد ورد النهي عن

صيام ثلاثة أيام بعد الفطر في عدة روایات بعضها معتبرة.

٢- لم نجد شيئاً في ذلك.

٣- يجوز بل مستحب.

٤- نعم.

نهايات الصوم

س ٧٧٥: لو كان صاحب البيت صائماً مستحبأ، واتاه ضيف وقدم له الطعام، فهل الأفضل لصاحب الدار الإفطار مع ضيفه أم يستمر على صيامه؟

ج: يبقى الصوم بالنسبة إليه على حكمه وهو الاستحباب إلا إذا دعا إلى الطعام والأكل معه فيستحب له الإجابة.

س ٧٧٦: إذا كان يخطئ في قراءة القرآن فهل يجوز له قراءته في نهار شهر رمضان وهو صائم؟

ج: يجوز بقصد التمرين والتعلم.

س ٧٧٧: إذا كان الدم يخرج من اللثة باستمرار فماذا يصنع الصائم إذا علم أنه ينزل إلى الجوف شيء منه بغير اختياره؟

ج: إذا كان الدم ينزل إلى جوفه في حال النوم ونحوه ولا يسعه المنع من ذلك لم يضر بصحة صومه، وأمّا إذا كان يبلع الريق الممزوج بالدم غير المستهلك فيه لأنّه يجد حرجاً شديداً في أن يصدق كل ما امتنع ريقه بالدم فهذا موجب لبطلان صومه.

س ٧٧٨: ما حكم صيام الجاهل بحكم غسل الجنابة الوجوبية ظناً منه بالاستحباب؟

ج: صومه صحيح.

س ٧٧٩: هل الصيام شرط في صلاة الرغائب؟

ج: الوارد في الرواية أن يصوم الخميس قبلها.

س ٧٨٠: هل يجوز للصائم نقل الرواية الضعيفة مع علمه بذلك؟

ج: إذا لم يسنده إلى المعصوم إلاً مع الواسطة جاز.

س ٧٨١: أنا مبتلى بمرض السكر، وقد حاولت العام الماضي أن أصوم

ولكن كنت أضطر أحياناً إلى الإفطار في نهار شهر رمضان، فما

هي وظيفتي؟

ج: إذا كان الصوم يضرُّ بحالك فيلزمك الإفطار ولا يصحُّ الصوم

منك. وإذا استمرَّ المرض إلى السنة القادمة فلا يجب القضاء

ولكن تجب الفدية وهي عبارة عن (٧٥٠ غراماً) من الطعام،

كالتمر والحنطة والخبز ونحوها تدفع لفقير واحد عن كل

يوم.

س ٧٨٢: ما حكم الإبر والحقن بشئٍ أشکالها سواء التي تحقن في

الوريد أو العضل وكذا البخاخ الذي يستخدمه من يعانون من

ضيق التنفس، فهل تقدح في الصوم؟

ج: الإبر والمصل الوريدي لا تبطل الصوم وكذا البخاخ إذا كان

يدخل الرئة لا المعدة، وأما الاحتقان بالماء عن طريق الشرج

فيبطل الصوم.

س٧٨٣: هل يجوز للصائم حالة العلاج إدخال (المنظار) إلى معدته

من فمه؟ وهل تؤثر هذه العملية على صومه؟

ج: لا يفطر بنفسه ولكن إذا كان ملطفاً بسائل ونحوه مما يسهل عملية الإدخال فهو مفطر.

س٧٨٤: ما حكم بلع الحبوب ليلاً مما تمد الصائم في النهار الشبع

والرّي؟

ج: لا مانع منه.

س٧٨٥: هل استخدام قطرات الأنف أو العين التي تنزل إلى فضاء

الضم من المفطرات؟

ج: قطرة العين لا تفطر، وأما قطرة الأنف فإن كانت تنزل إلى الجوف وتعمد ذلك أفطر.

س٧٨٦: هل يجوز صيام ستة أيام من شهر شوال؟

ج: يستحب صوم ستة أيام منه بعد مضي ثلاثة أيام أحددها العيد.

س٧٨٧: هل يجوز للمرأة استعمال الأقراص المانعة للحيض في شهر

رمضان المبارك حتى يتسمى لها صيام الشهر كله وبدون

انقطاع؟

ج: يجوز لها ذلك.

س ٧٨٨: الوارد في الرواياتمضمنها (من صام ثلاثة أيام من كل

شهر فكأنما صام الدهر) هل يتحقق فضل صوم الدهر بصوم
ثلاثة أيام من شهر واحد، أو لا يتم ذلك إلا بالمواظبة على
صيام الأيام الثلاثة في جميع شهور السنة؟ وهل يتحقق بصوم
شهور سنة واحدة؟

ج: الظاهر أن المراد المداومة على ذلك.

س ٧٨٩: هل هناك فرق في كفارة الإفطار العمدي والإفطار عن
عذر؟

ج: لا فرق بينهما من حيث المد، ولكن في العمد لابد من إطعام
ستين مسكيناً، وفي العذر مسكيناً واحداً.

س ٧٩٠: من كان عليه صلاة قضاء أو صوم قضاء أو الأمران معاً،
فهل يستطيع أن يؤجر نفسه للصلاة أو الصوم عن ميت أم لا؟
وهل يصح أن يتقطع؟

ج: إذا لم يكن متهاوناً في تفريغ ذمته فلا مانع من الإيجار والنيابة،
ولا يجوز التطوع لمن عليه قضاء شهر رمضان.

س ٧٩١: إذا غفل عن طلوع الفجر واستمر بالأكل حتى طلع الفجر
ثم تبين له ذلك، فماذا يجب عليه؟

نحوهات الصوم

ج: يقضي ذلك اليوم والأحوط وجوباً أن يبقى ممسكاً إلى آخر النهار، نعم إذا لم يتيقن بطلوع الفجر حين أكله فصومه صحيح.

س ٧٩٢: هل يجوز الصوم الاستيجاري أو التطوعي عن الغير لمن عليه قضاء شهر رمضان؟

ج: يجوز، إنما لا يجوز الصوم المستحب لمن عليه قضاء شهر رمضان.

س ٧٩٣: عندما نقوم بطحنة السكر في شهر رمضان يدخل في الفم ونحسّ بطعمه هل يفطر أم لا؟

ج: يفطر إذا نزل شيء إلى الجوف ولا يفطر بمجرد التذوق.

س ٧٩٤: إذا دخل الغبار أثناء الكنس عند التنفس مع ملاحظته عند خروج البلغم هل يفطر؟

ج: إذا دخل من دون اختيار فلا يفطر.

س ٧٩٥: هل يؤثّر لبس العدسات اللاصقة والتي تحتوي على بعض قطرات من محلول التنظيف على الصوم؟

ج: لا يضرّ.

س ٧٩٦: ما حكم من أفترى في آخر يوم من كفارة الشهرين المتتابعين بعد الزوال متعمداً؟

ج: عليه أن يصوم يوماً واحداً.

س ٧٩٧: إذا أبطل صومه بعمل يوجب الكفارة جهلاً فهل تجب الكفارة

مع القضاء؟

ج: لا تجب الكفارة.

س ٧٩٨: هل يوجب دخول الماء لا عن قصد إلى الفم أثناء السباحة

الإفطار؟

ج: لا يفطر إذا نزل إلى الجوف بدون اختيار وقصد.

س ٧٩٩: قد يبقى ماء محبوس بعد المضمضة في طقم الأسنان فماذا

يفعل الصائم للتخلص من ذلك؟

ج: يخرج أسنانه ويخرج الماء وبعد تجفيفها يرجعها إلى مكانها.

س ٨٠٠: لو أخرج الصائم لسانه وعليه لعاب، ثم أدخله فهل يجب

عليه أن يصدق ريقه؟

ج: لا يجب ذلك.

س ٨٠١: هل إن علك اللبن، وسائر أنواع العلك مفطر أو لا؟

ج: العلك لا يفطر إذا لم يكن مشتملاً على سكر ونحو ذلك بحيث

يدخل الجوف.

س ٨٠٢: ما حكم مداعبة المرأة بشهوة أثناء الصوم؟

ج: يجوز إذا لم يوجب له أو لها الإزال.

نفيات الصوم

س٣: ما حكم صيام من تعمد الجماع في الصيام المستحب؟

ج: باطل.

س٤: ما حكم من تعمد الجماع في الصيام المقصي عن صوم شهر رمضان؟

ج: يبطل فإن كان قبل الزوال فلا شيء عليه إلا القضاء ثانية، وإن كان بعده فعليه الكفارة - إطعام عشرة مساكين - ويكفي فيه دفع (٧٥٠ غراماً) من الطعام ل بكل مسكين فإن عجز صام ثلاثة أيام.

س٥: ما حكم صيام يوم الجمعة من غير صوم اليوم الذي يسبقه أو اليوم الذي يليه؟

ج: لا مانع منه.

س٦: هل الغسل الارتماسي في شهر رمضان يبطل الصوم؟

ج: لا يبطل.

س٧: في شهر رمضان هل يجوز السباحة في حمام السونى والبخار والبركة؟

ج: يجوز.

س٨: شخص عليه قضاء أيام من شهر رمضان المبارك ولم يقضها في نفس السنة بل مضى على ذلك عشرين سنة. فهل تكون

**كفاررة التأخير عن السنة الأولى فقط أم أنها تتعدد بتعدد
سنوات التأخير؟**

ج: عن السنة الأولى فقط.

**س٨٩: ما حكم سقاية الجلوكوز التي يغذى بها المريض من خلال
العروق في اليد، من ناحية صحة الصوم و عدمه؟**

ج: لا يفطر.

س٨٠: هل خروج الدم من فم الصائم يبطل صومه؟
ج: لا يبطل.

**س٨١: ما الحكم بالنسبة إلى الدم الخارج من الفم أثناء الصوم؟
وما الحكم إذا نزل في أثناء الصلاة؟ هل يقطع الصلاة لتطهير
الموضع.. وإذا كان كذلك فما الحكم لمن هو مبتلى بذلك
(طول الشهر) بحيث يشكل عليه حرج؟**

ج: يحرم بلعه إلا إذا كان قليلاً مستهلكاً في لعب الفم، ومهما
كان فلا ينجس الفم بالدم الداخلي.

**س٨٢: لقد حصل في نهاية رمضان للعام السابق اختلاف والناس
بين مفطر على أنه يوم عيد وصائم على أنه من رمضان مما
أوقعنا في حيرة فكيف لنا أن نتصرف؟**

ج: اقضوا اليوم الذي أفطركتموه إذا لم يثبت كونه عيداً.

س٨٣: هل يضر بالصوم في شهر رمضان أو غيره إدخال ماء أو غيره

من السوائل في الدبر للضرورة أو لغير الضرورة؟

ج: نعم يبطل الصوم حتى مع الاضطرار.

س٨٤: هل يجب على الصائم الاستيak أو التخليل قبل الفجر؟

ج: لا يجب ذلك، ولكن إذا علم بأنه سيخرج طعام من بين أسنانه

وينزل إلى جوفه من دون اختياره فيشكل تحقق النية منه، وإذا

لم يعلم بذلك فلا إشكال فيه.

س٨٥: من أجب ليلًا في شهر رمضان ولم يغتسل ولم يتيمم

اعتقاداً منه جواز تأخير الغسل إلى النهار، وبقي صائماً ذلك

اليوم واغتسل نهاراً فهل يكون صومه حينئذ صحيحاً، وهل

تجب عليه الكفارة هنا لو كان صومه باطلًا؟

ج: إذا كان جاهلاً قاصراً أو مقصراً غير ملتفت فصومه صحيح ولا

شيء عليه، والأحوط وجوباً للمقصر الملتفت المتعدد القضاء.

س٨٦: إذا استحب الشخص المجب من مضييفه أن يخبره بالحال

فتيمم وأصبح كذلك، فما حكمه؟

ج: يبطل صومه، إلا إذا صبر حتى يضيق الوقت ولا يمكن من

الغسل، فيصح صومه كذلك، وإن أثم بالتأخير.

س٨١٧: من تكون وظيفته التيمم إذا تعسر عليه القيام قبل الفجر
هل يجوز له أن يتيمم وينام؟

ج: يجوز.

س٨١٨: إذا أجب شخص في ليلة من ليالي شهر رمضان ونام على أن
يقوم ليغسل قبل طلوع الفجر ولكنه نام ولم يصح إلا في وقت
وجوب صلاة الفجر فهل عليه شيء؟

ج: إذا كان واثقاً بالانتهاء فلا شيء عليه، وإنما فالاحوط في النوم
الأول وجوب القضاء.

س٨١٩: زيد يعلم أنه إذا زار عمروأ سيقدم له الشاي مثلاً، فهل هذا
يعد من باب الاستجابة حتى يحصل على ثواب الصوم؟
ج: نعم يعد منه.

س٨٢٠: لو نزل ضيفاً والمضيف صائم فإذا لم يأكل المضيف معه
لعل الضيف يخجل أو يتآذى، ولو علم الضيف بأن المضيف
صائم وأحب الضيف أن يأكل معه هل يحصل المضيف على
ثواب الصوم المستحب؟

ج: لا يصدق المعيار المذكور إلا إذا قدم له الطعام.

س٨٢١: هل يجوز إطعام الكافر والمفتر في شهر رمضان وينحو لا
يستلزم هتك حرمة الشهر؟

ج: لا يجوز على الأحوط وجوباً.

س ٨٢٢: العرف في بلادنا أن الحكومة تأخذ زكاة على الغلات الأربع إذا بلغت النصاب، وهذه الزكاة قد يكون مقدارها مساوياً لما عندنا في الشرع، وقد يكون أنقص على سبيل الفرض.

١- هل ما تأخذه الحكومة من زكاة الغلات كزكاة التمر عند بلوغه النصاب مجزئ ومبرئ لذمة المكلف إذا كان مقدار الزكاة المأخذة مساوياً لما عندنا في الشرع؟

٢- وإذا كان المأخذ مجزئاً ومبرئاً وكان مقداره أنقص مما هو عندنا في الشرع فهل يجب عليه إخراج الباقي؟

٣- وإذا كان ما تأخذه الحكومة من زكاة الغلات غير مجزئ، ويجب عليه إخراج الزكاة فهل يخرج الزكاة عن مجموع ما عنده وما أخذته الحكومة؟ أم يكتفي بإخراج الزكاة عمّا تحت يده فقط؟

٤- وإذا كان الواجب إخراج الزكاة عمّا تحت يده، وكان ما تحت يده أقل من النصاب بسبب ما أخذته الحكومة منه فهل تسقط عنه الزكاة؟

ج: يجزي ما يدفعه للحكومة إذا كان مجبوراً على ذلك، وعليه دفع الباقي للمستحق إذا كان أقل من الواجب.

س٨٣: سيدة حامل في أشهرها الأولى صامت في هذا الشهر (رجب

المبارك) وقبل حلول موعد الإفطار بنصف ساعة نزل منها سائل

بُيُّنَى واستمر معها لمدة ثلاثة أيام. هل صيامها مقبول أم لا؟

علمًا بأنَّ صيامها تطوع لله؟ وما الحكم إذا حدثت لها هذه

الحالة في شهر رمضان المبارك هل يجب عليها القضاء؟

ج: يبطل صومها ويجب القضاء إذا كان في شهر رمضان.

خ - الزكاة

س٨٤: لو وكلَّ الفقراء من خارج البلد شخصاً ما داخل البلد

ليستلم عنهم زكاة الفطرة ويخرجها إليهم، فهل يجوز دفع

الزكاة له في هذه الحالة؟ وهل يختلف الحكم إذا كان الوكيل

فقيراً أم لا؟

ج: يجوز دفع الزكاة له مطلقاً.

س٨٥: هل يجوز أيضًا قبض زكاة الفطرة بموجب الوكالة

الموضحة أعلاه وصرفها عيناً في مساعدات المؤونة والكسوة

وغيرها؟

ج: يجوز.

س ٨٢٦: إذا أخرجت زكاة الفطرة، وحللت ضيافاً عند أحد المؤمنين

قبل الغروب فهل يسقط التكليف عنه فلا يجب عليه الإخراج

عني باعتبار أنني أخرجها أو أعزّلها؟

ج: إذا صدقت العيلولة تجب عليه الفطرة ولا يجزي إخراجه.

س ٨٢٧: لو كان الأولاد في البيت يشاركون أباهم في النفقة بنسبة

مجهولة وكان الأب معتاداً على إخراج زكاة الفطرة فهل يكفي

الإخراج عنهم جمِيعاً بدون أن يوكِّل الأولاد أباهم؟ أو لا بل

لابد من التصريح بالوكالة ولابد من قصد الأب بالوكالة

عنهم وهل يجوز نقل الزكاة بعد عزلها للرحم؟

ج: لا يكفي إخراج الأب حتى بالوكالة إلا أن يكون من مالهم أو

يتم تملكه لهم قبل الإخراج، والأحوط وجوباً عدم النقل مع

وجود المستحق في البلد.

س ٨٢٨: اليتامى الذين لهم إرث يعيشون مع الولي ويأكلون معه،

هل يجوز للولي أن يخرج زكاة الفطرة عنهم من أموالهم، وهل

يتعين أن يكون من أقل تقدير مالي للزكاة، أم يجوز أن يخرج

من التقدير المتوسط؟

ج: لا تجب عليهم الفطرة، ولا يبعد أن يجوز له إخراجها من مالهم.

س ٨٢٩: هل يجوز لولي اليتامى أن يخرج الفطرة عنهم من أمواله

التي تخصه أم يعتبر هذا تبرعاً ولا يجوز؟

ج: لا يجب، ولا يعتبر فطرة.

س ٨٣٠: أنواع الطعام كثيرة، التمر والأرز فهل يتعين على دافع القيمة أن يعيّن ويقصد أنها عن أي نوع؟ أم يكفي أن يسأل كم الفطرة فيقال مثلاً (١٠ ريالات) ويدفع؟
ج: يجب أن يقصد البذرية عن الطعام الخاص.

د - الاعتكاف

س ٨٣١: ما تعريف الاعتكاف وهل يكفي في الاعتكاف التوقف في المسجد بدون قصد العبادة؟
ج: الاعتكاف هو البقاء في المسجد بقصد العبادة، والاحتياط يقتضي قصد التعبد في نفس المكث في المسجد.

س ٨٣٢: في أي مسجد يجوز الاعتكاف؟
ج: يجوز الاعتكاف في المسجد الجامع الذي لا يختصّ بقوم أو قبيلة أو محلّة أو سوق أو جامعة ويتردد عليه مختلف طوائف الناس وأصنافهم.

س ٨٣٣: متى يحسن الاعتكاف؟
ج: كل وقت يصح فيه الصوم.

س ٨٣٤: ما هي شروط صحة الاعتكاف؟

فتفيات الصوم

ج: الإيمان، والعقل، وقصد القرية، والصوم وأن لا يكون أقل من ثلاثة أيام، وأن يكون في المسجد الجامع، وألا يحرم بقاؤه فيه، واستدامته واللثث في المسجد إلى آخر اليوم الثالث في غير موارد الأسباب المبيحة للخروج.

س ٨٣٥: ما محِّمات الاعتكاف؟

ج: مباشرة النساء بالجماع بل وباللمس والتقبيل بشهوة على الأحوط وجوباً، والاستمناء على الأحوط، وشم الطيب بل وكذا الرياحين مع التلذذ به، والبيع والشراء بل مطلق التجارة والمجادلة على أمر دنيوي أو ديني بقصد الغلبة وإظهار الفضيلة.

س ٨٣٦: بماذا يبطل الاعتكاف؟

ج: بكل ما يبطل الصوم وكذا بالجماع حتى ليلاً بل بكل استمتعة جنسية على الأحوط، وبكل ما ذكرناه من المحِّمات بل وبفقدان الشرائط.

س ٨٣٧: متى يجوز للمعتكف الخروج من المسجد؟

ج: يجوز للمعتكف الخروج لأداء الشهادة أو لحضور الجمعة، أو للصلوة جماعة، أو فرادى بمكَّة، أو لتشييع الجنازة، وكذا في سائر الضرورات العرفية، أو العادية، أو الشرعية كقضاء الحاجة من بول أو غائط، أو للاغتسال من الجنابة أو

الاستحاضة إن استلزم الفسل فيه التلوث أو كان زمان الفسل أطول من زمان الخروج.

س٨٣٨: هل يجب في صوم الاعتكاف أن يكون بنية الاعتكاف؟

ج: لا يجب.

س٨٣٩: هل يمكن الاعتكاف نيابة عن الميت أو الحي؟

ج: يمكن الاعتكاف نيابة عن الميت، ولكن يشترط ذلك عن الحي اللهم إلا إذا كان بقصد الرجاء.

س٨٤٠: هل يتمكن المكلف من الاعتكاف في السفر؟

ج: يمكنه ذلك إذا صح منه الصيام في السفر كما إذا نذر الصيام في السفر.

س٨٤١: لو غادر المكلف محل الاعتكاف نسياناً فما الحكم؟

ج: يبطل اعتكافه.

س٨٤٢: هل يمكن قطع الاعتكاف الاستحبابي؟

ج: يمكنه قطع ذلك في اليوم الأول والثاني ولكن بعد تمام اليوم الثاني لا يمكنه قطعه بل عليه إتمام اليوم الثالث.

س٨٤٣: لو ارتكب المعتكف فعلًا محرماً لا يبطل الصيام فهل يضر

باعتكافه؟

لقيمات الصوم

ج: لا يضر بالاعتكاف.

س ٨٤٤: لو نذر مسافر الصيام والاعتكاف في الأيام البيضاء من شهر
رجب هل يصح اعتكافه وصيامه؟
ج: يصح اعتكافه وصيامه.

س ٨٤٥: هل يجوز للمعتكف أن ينوي صيام هذه الأيام الثلاثة بعنوان
أداء النذر، أو وفاء صوم الإجارة، أو الكفار؟
ج: يجوز.

س ٨٤٦: هل يجوز الاعتكاف في غير المسجد الجامع؟ وهل تترتب على
هذا الاعتكاف أحكام الاعتكاف؟
ج: لا يجوز ولا تترتب عليه أحكام الاعتكاف.

الفهرس

٦	مقدمة
١٣	مصطلحات فقهية
١٩	الباب الأول
١٩	كتاب العبادات
٢١	الفصل الأول
٢١	فقهيات التقليد
٧٩	الفصل الثاني
٧٩	فقهيات الطهارة
٧٩	أ - أحكام الخلوة
٨٢	ب - فقهيات الوضوء
٩١	ت - فقهيات الفسل
١٠٠	ث - فقهيات الدماء الثلاثة
١٠٩	ج - أحكام الميت
١١٦	ح - الأغسال السنونية
١١٧	خ - التيمم
١١٩	د - أحكام بعض النجاسات وكيفية تطهيرها
١٣١	ذ - أحكام الكافر وما يؤخذ منه
١٣٩	الفصل الثالث
١٣٩	فقهيات الصلاة
١٣٩	أ - فقهيات الصلاة

١٧٢	- ب - صلاة الجمعة
١٨٥	- ت - فقهيات المسافر
٢٠٧	- الفصل الرابع
٢٠٧	- فقهيات الصوم
٢٠٧	- أ - ثبوت الهلال
٢١٤	- ب - ترخيص الإفطار
٢١٦	- ت - المفطرات
٢٢٥	- ث - كفارة الإفطار
٢٤٦	- ج - أحكام القضاء
٢٥٣	- ح - فقهيات متفرقة في الصوم
٢٨٤	- خ - الزكاة
٢٨٦	- د - الاعتكاف
٢٩٠	- الفهرس